Manṣūr billāh ʿAbdallāh Ibn-Ḥamza Ibn-Sulaimān al-

Kitāb al- ʿIqd aṯ-ṯamīn fī tabyīn aḥkām al-aʾimma al-hādīn - BSB Cod.arab. 1189

[S.l.] 1238 [635 H.]



وما الكتب الا كالظبوف فحقها
بان تتلقا بالقبول وان تقرا

كم اداوي القلب قلة حيلتي
كلما داويت جرحا سال جرح

الحمد لله وحده

اعتنا باصلاح
دفنيه بعد
ذهابها افقر العباد
الى الله يوم المعاد
يحيى بن عبد الله بن ...
... بن علي ...
عبد الالاه بن
الوزير ...
... ربيع الاول
سنة ١١٩٦

الحمد لله وحده

وهذا الكتاب

مسول من الصالحة السرا ها لفظه

ووقع الي هذا الكتاب من بعض متصوفي وكان ساكنا في مسجد الابهر

في صنعا على صفة الهبة واما فرحت بقصد لا ارجع الى محله

وما اكن صاحبه فهو يعرف

# كتاب العقد الثمين

# في تبيين أحكام الأئمة الهادين

تصنيف مولانا ومالكنا الإمام الأجل المنصور بالله عز وجل

أمير المؤمنين خليفة رب العالمين الصادع بالحق المبين

أبي محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله صلوات الله

عليه وعليهم ورحمته ورضوانه وبركاته

سبب تصنيفه عليه السلام لهذا الكتاب انه بلغ اليه [illegible]

سيد من سادات الشرف بلغ في العلم الاصولي مبلغا جيدا

ودخل في مذهب الامامية [illegible] عوف بن صباح [illegible]

الجعفريين ومات على مذهبه [illegible]

[illegible]

نسخ للخزانة الحسنية [illegible] الاوحد [illegible] الاكمل

نظام الدين الفضل بن علي بن مظفر

اعلى الله في الدارين درجته ووفقه [illegible]

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي نستعين

الحمد لله الذي تعالى عن الضد المناكد وتقدس عن صفة
الولد والوالد القادر العليم السميع الحليم الحي القيوم
الذي لا نظير له ولا عديل ولا شبه ولا مثيل تعالى عن صفات
المخلوقين واستحال عليه ادراك حواس المربوبين بدرك
الابصار ولا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير العدل في
افعاله لغناه وعلمه فلا يجوز عليه اضافة جور الجائرين الحليم في
افعاله فلا يوصف بسفه العابثين الرحيم بعبيده الصادق
وعده ووعيده لم يطمع المصرين على عصيانه في تشريف غفرانه فيكون
مغريا لهم بعقابه ولا ايأسهم عن قبول التوبة فيحملهم على الحابه
ولا شفع فيهم ارباب الوسائل لديه فيكون مبدلا لقوله ومساويا
بين اوليائه واعدائه بل ازاح عنهم العلل واوضح السبل وارسل الرسل
مؤيدين بالمعجزات مخوفين من المخزيات طاهرين بالآيات ناطقين
بالدلالات مبطلين للجهالات عليهم افضل السلام وازكى الصلوات
على الطاهرين من ذرية نبيهم الطاهرات ولا اله الا الله اعترافا

بربوبيته واقرارا بالعبودية لله الذي تقدس عن نظير وتعلى
عن وزير وظهير وصلى الله على محمد المبعوث من اشرف
القبائل المخصوص بارفع المنازل الموهوب اكرم الوسائل
المؤيد باظهر الدلائل وعلى وصيه المعظم على سائر الاوصيا
الحائز عوالي شرايف مراتب الاوليا المنصوص عليه حالا لا بعد حال
فاشترك في رواية النص عليه ونقله الرجال والنسا وعلى آله المعادلين
للكتاب المؤيدين بالصواب شموس الدين الطاهرة واقمار
الاسلام الباهرة ونجوم الايمان الزاهرة ادلة الدنيا
والدين شفعا المرتضين في الآخرة وسلم وكرم اما
بعد فان اولى ما اشتغل به فكر الناظر وكدت في ادراك
مطلوبه الخواطر علم الاصول الذي هو الاساس لسائر العلوم
اذ اكثرها يفتقر فيه على الوصول وهو العلم بالله تعالى وبصفاته
وما يجوز عليه وما لا يجوز والعلم بافعاله واحكام افعاله
وما يجوز عليه وما لا يجوز والعلم بالنبوة من جملة الافعال ومن
تفاسير حكم ذي الجلال لان الانبيا عليهم السلم هم الوصلة بين

المبشرين

الله تعالى من عبيده المفضلين لمعاني علمه وعمله و
المنذرين الهادين المبصرين المؤنسين المجددين سلام
الله عليهم اجمعين. واذا كان ذلك كذلك فلا بد
لشرعهم الذي شرعوه من حامل له وداع اليه ومنزله
وحامل عليه قال سبحانه وهو ذو المن الاياد انما انت
منذر ولكل قوم هاد فالنبي صلى الله عليه هو المنذر
والهادي هو الامام القايم من ذريته سلام الله عليهم وقد
ذكرنا وذكر من تقدمنا من آبائنا عليهم السلام ومن شان
علما اهل الاسلام في العدل والتوحيد وما تبعهما من الوعد
والوعيد والنبوة والامامة ما يشفي صدور الطالبين
ويقنع غلة الراغبين فمن طلب ذلك فهو موجود وحوضه
للراغبين طفحان مورود لا يحجب عنه محلا ولا مصدود وكان
اختلاف الناس في الامامة وهي من اهم مسايل الاصول القا
في مسايل العدل والتوحيد لان الامامة من اس النبوة وعليها
مدار الاعمال الشرعية لان الايمة هم القادة الى الله والدعاة
اليه قال الله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم وقال الله

في ابرهيم عليه السلم إني جاعلك للناس إماما قال ومن
ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فصح الإمامة
لمن كان غير ظالم من ذريته وقد قال سبحنه وجعلها كلمة
باقية في عقبه وقال تعالى وجعلناهم أيمة يهدون بأمرنا
لما صبروا وقال تعلى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم وأولوا الأمر هم الأيمة بالإتفاق
وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وقد وقع الإجماع من علماء المسلمين كافة
أن هذه الحدود لا يقيمها إلا الأيمة أو النايب من قبلهم
وإن وقع الخلاف في أعيان الأيمة وقال تعالى يا قومنا
أجيبوا داعي الله الآية فدل على أن هناك داعيا ولا داعي
تجب إجابة دعوته إلا الإمام ولأن الأمة أجمعت بعد نبيها
صلى الله عليه على الفزع إلى الإمام وإن اختلفت في عينه فقال
قايل هو علي بن أبي طالب عليه السلم بالنص وقال قايل هو أبو بكر
لي تحافة بالعقد والإختيار وقال قايل هو سعد بن عبادة

بالنصرة والموالاة ولم يوجد قائل بانه لا حاجة الى
الامام وإذ قد تقررت هذه الجملة وقدمنا في الدلالة
على امامة علي بن ابي طالب عليه السلام وانه اولى الخلق بخلافة
رسول الله صلى الله عليه وآله بالافضل وتركه علمه وصفته وان
ذلك لولديه عليهما السلام على مراتبهما الحسن ثم الحسين بنص رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله واجماع علماء الائمة الاثنى لا
يعتبر خلاف غيرهم من الموالاة الكفرة والنواصب الفجرة وجعلنا
ذلك في كتب كثيرة منها شرح الرسالة الناصحة ومنها
الرسالة النافعة وبسطنا في الكتاب الشافي بسطا بليغا
لا يكاد يوجد مثله في شيء من كتب الاصول فانقطع بذلك
شغب المخالفين لنا من العامة على اختلاف اقوالها واتفاقها
على ابطال كلامنا في الامامة وقامت لنا الحجة عليها بما ذكرناه
إذ قد احتججنا على العامة من اقوالها وآثارها التي لو شككت
في سواد الليل وبياض النهار لما شككت فيها وكيف تشك في امر
صحته ونقلته ورتلته وعزيلته فمنزلة امر على شيء من ذلك فليطلبه
في المواضع التي عيناها فانا قد استغنينا بما ذكرنا عن اعادته في هذا

المكان ولان مقصودنا في هذا الكتاب انما هو الكلام
مع الشيعة في خلافها في الامامة لانها ادعت النص على
الجماعة لمولاه آل الرسول صلى الله عليه وعليهم واعتقاد
الامامة لهم دون غيرهم وان الحق فيهم لا يفارقهم ولا بد
اذا اوردنا الكلام معهم من بيان اقوالهم ومجالهم لانه
لا يحسن منا ان ننقض ما لا نعلم ولا نرد على من لا نعرف وقد
جمع الخلاف بيننا وبين من ادعى التشيع في علي عليه السلم
وفي اولاده صلوات الله عليهم الى يومنا هذا فانما نذكره على
ترتيبه وننتهيه الى غايته فاذا اتينا على اخره ذكرنا ما
تعلقت به كل فرقة وتكلمنا عليها ونقضنا مقالها ببرهان
موصل الى العلم ان شاء الله ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة وان الله لسميع عليم فالخلاف بين الشيعة في علي بن
ابي طالب امير المؤمنين عليه السلم في وجوه احدها في تقدمه النص
عليه عليه السلم بعد اتفاقهم على ثبوت امامته بالنص وثانيها
في حاله بعد ظهور قتله واخبار رسول الله صلى الله عليه واله

وأخبار علي عليه السلم بذلك من بعده وكون ذلك معلوما با ضرورة
فثالثها في حكم المتقدمين عليه المخالفين له أما الخلاف
في النص فمذهبنا أن النص على علي عليه السلم من الكتاب والسنة نص
لا يعلم المراد منه بظاهره ضرورة ولا بد من الاستدلال
وترجيح ما نقول فيه على سائر الأقوال مع إجماعنا على أن النص
في نفسه معلوم ضرورة من الله سبحنه ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما الخلاف في المقصود منه والمراد به ويخالفنا في ذلك
الغلاة والإمامية فأما الغلاة فمذهبهم خارج عن الإسلام
لأنهم يفترقون على ثلاث فرق فرقة زعمت أن الله تعالى ظهر في الأئمة
على ما لم يزل عليه في القدم وفرقة زعمت أنه ظهر على صورة
البشر وفرقة زعمت أنه فوض إلى الأئمة الخلق والرزق
ومن قال إنه ظهر في صورة البشر قال إنه احتجب بالأئمة
فعندهم علي هو الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا ومحمد صلى الله عليه
والله رسول علي عليه السلم فكيف ينبغي أن نذكر من هذه حاله
في فرق الإسلام ولا بد عليهم الإمامة على المشتبهة والتشوبة وإنما

أضفناهم الى الشيع للتسمية لا غير واول من نشر هذه
المقاله ابن سبا لعنه الله لان عليا عليه السلم لما جهز الغزو
الشام ونهد الى معوية في الجنود العظيمة فيهم اربعون الف
مستميت قد تبايعوا على الموت وقد قدم عليه السلم كتابا الى
معوية لعنه الله فيه قاصمة الظهر قال في فصل منه والله
لان جمعتني واياك صروف الاقدار لا رجعت الى اهلي
ولا مالي حتى يقضي الله بيني وبينك ما هو قاض فلما تانى معوية
البتة عليه السلم ضاق به اذرعه ولم يسعه مجلسه فاستنفر علي
عليه السلم الناس فنفروا واعسكروا بالمداين وتخلف علي عليه السلم
في المصر لاستحثاث الناس ولصلوة الجمعة فاغتاله عبد الله ابن
ملجم لعنه الله وقد خرج الى مسجده لوقت تهجده فضربه فقتله فبلغ
الخبر الى المداين بقتله فانكر ذلك ابن سبا اشد الانكار
فقال ما قتل ولا ينبغي ان يقتل فجاء اليه من شهد انه عليه السلم
ضرب على هامته حتى وصل السيف الى ام دماغه وكثر الحاكي
لذلك فقال لهم والله لو اتيتموني بدماغه في سبعين صرة ما
اقررت لكم انه مات ولا يموت حتى يسوق العرب بعصاه الى الجنة كما

يسوق الراعي غنمه إلى الماء، ولكن رفع إلى السماء كما رفع
عيسى بن مريم إلى غير ذلك من الجهالات التي عددها واتبعه
على ذلك طائفة من الجهال، والجهل لا غاية له والجهال لا سبيل
إلى تعيينهم على التفصيل فهؤلاء زادوا على النص والإمامة
فنقص ابن يادتهم وخرجوا من جملة أهل ملتهم وأما الإمامية
فزعموا أن النص جلي بحيث يعلم أن الجميع اضطروا إلى العلم
به وأن الكل علم أن قصد النبي صلى الله عليه وآله أن عليا إمام
الأمة بعده بلا فصل دون أبي بكر وعمر وعثمان وأن من تقدم
عليا عليه السلم كان عاملا بخلاف ما علم ضرورة من دين النبي
صلى الله عليه وآله وأن الصحابة كابروا وباهتوا في أمره عليه
السلم ورجال الإمامية المتسمين للكلام في الإمامة هشام
بن الحكم وهشام بن سالم وكانا يقولان بالتشبيه ذكره الحاكم رحمه الله
في كتابه المسمى شرح العيون وذكره الشيخ العالم البرتي أبو الحسن
علي بن الحسين بن محمد الزيدي سياه سر نيجار في المحيط بالإمامة
ومن رجالهم ابن ميثم وعلي بن منصور وشيطان الطاق وليس لهم
سلف في الصحابة ولا في التابعين رضي الله عنهم والكلام عليهم إنا

بقول لكم انتم ما لا دليل عليه وكل مذهب لا دليل عليه فهو
باطل اما انه لا دليل عليه فلان الادلة محصورة على دلالة
العقل ولا برهان في العقل يدل على ذلك وعلى الكتاب الكريم
والسنة المعلومة والاجماع الظاهر اما الكتاب فلا يمكن
ادعا ذلك لوقوع الاختلاف في معنى الايات واعتقاد ما ذهبت
اليه الى الترجيح وكذلك حديث الغدير والمنزلة وما انفردت
به رواية الامامية فلا تصححه الامة فضلا عن ان تقتضي بلوغه عنه
حد التواتر وحصول العلم الضروري ولانا نعلم ان رجال
الامامية وعلماهم ونحارير مقالتهم يسلكون مسلكنا في
الاستدلال بخبر الغدير والمنزلة واية الزكوة في الركوع وهو
معلوم في تصانيفهم وكتبهم ويرجحون ويبالغون في الكشف
والتبيين والاستدلال الى نهاية الامكان في الاثار والاخبار فلو
كان المراد بها معلوما عندهم ضرورة كما زعموا لاستغنوا بذلك عن
الكشف والبيان كما فعلنا في اصول الشرايع المعلومة ضرورة
لانا لا ننصب لاهل الاسلام الدليل على ان الصلوات خمس وان
الزكوة مفترضة في الاموال وان الحج الى بيت الله تعالى وان

هذه الامة محمد صلى الله عليه واله لما كانت هذه الامور
معلومة ضرورة لم تفتقر الى بيان ولا كشف لمن تعمد اظهار اعتقاد
دين الاسلام بل وكلناه الى علمه فلما ان ابيا علماؤهم المبرزين
كالشريف المرتضى الموسوي ومن تقدمه وتاخر عنه من اهل الكلام
بالغوا في تبيين معنى الامامة والخبر بل الاخبار علمنا انهم من اعتقاد
الضرورة على شفا جرف هار لان من يحمل المشقة في اظهار الظاهر من
كان عابثا وكيف يكشف المكشوف او يجتهد في صفة المشاهد المعهود
ولانا قد اتفقنا نحن واياهم ونحن الجم الغفير والعدد المتعدد
الاجفان الكثير فكيف لم يحصل العلم لكلنا او بعضنا نحن
واياهم قد اتفقنا على ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله
بلا فصل علي بن ابي طالب امير المومنين وان من تقدم عليه فقد
اخطا وعصى فلو كان ما ذكروا من النص يوصل الى الضرورة لوصلنا
لاتفاقنا نحن واياهم على العلم بالدليل وكيفية ترتيب الاستدلال
فلو حصل العلم لهم لحصل لنا ضرورة وكما لا يصح ان يدعي بعض
المشاهدين العلم بالمشاهد دون صاحبه كذلك هذا وكما لا
يحصل العلم لبعض السامعين بخبر الاخبار المتواترة دون بعض

فكذلك هذا فإن قالوا نحن كثرة لا يجوز على مثلنا
التواطؤ على الكذب وقد حكينا عن شيوخنا حصول
العلم الضروري بإمامة أمير المؤمنين من طريق النقل
الجلي قلنا فإن خصومكم مثل هذا فإن البكرية والنوابت
لا يحصى أعدادهم ولا تتوالى بلادهم يزعمون أن رسول الله صلى
الله عليه نص على أبي بكر نصا جليا بلفظ الخلافة وإنما
علم منه أنه الإمام بعده ضرورة وهو تقديمه له في الصلاة
ولأن الإحالة على النفوس لا تختص بعض أهل المذاهب دون
بعض فكل يقول نحن لا نعلم ونحن العدد الكثير الذي لا يجوز
على مثلهم التواطؤ على الكذب فأي القولين يكون أولى بالتصديق
على أن الإمامية قد رووا الأخبار الكثيرة على أن المحقين منها هم
العدد اليسير وعلى أن عدة المستظهرين مع الإمام لا يتجاوزون
عدد أهل بدر وعلى أن الإمام إن لم يكن في تلك العدة
لم يصح قولها فإن كان الحجة الخبر رجع إليه وإن كان قول
الإمام فما الطريق إليه والأدلة يجب أن تكون عامة لعموم
التكليف ولا يصح أنه يعمها البعض دون البعض وأنا شارع

في معانيها المخالف ويحتج بها الموالف ولان عليا عليه السلم
كان ينبههم على الاستدلال ويذكر لهم متون الاخبار كما
ذكر اي الكتاب الكريم وهو معلوم ضرورة اذا ارينا الا احتجاج
على مخالفينا ذكرنا متن الخبر لنتمكن من الكلام في معانيه
وقد ذكر حديث الشورى وبين فيه بعض فضله دلالة على ان الامامة
لا تجوز للمفضول مع وجود الفاضل وكذلك ما كان يحتج من القرابة
وان كان معلوما وكذلك ما ورد الامامية والزيدية من قوله
والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وهو يعلم ان محلي منها محل
القطب من الرحا لا ترقى الي الطير ولا يعلو السيل فانا
نقول وكذلك الامر لان ابا بكر لم يكن ينكر شرفه وعلو
صوته وانه كما قال من ان الرتبة محل القطب من الرحا وانه
في علو شرفه نفس لسان رسول الله صلى الله عليه واله حيث لا ترقى
اليه الطير ولا يعلو السيل ولكن ما في هذا ما يدل على انه
علم امامته ضرورة لانه لم يصرح بلفظ علمه بالامامه وانما
ذكر انه علم انه محلها ومستحقها ومن يعتمد له بقول انه لا
يشك في ذلك وانما تقدم وقبل البيعة مخافة الفتنه وان يرى في

فيثب عليها الانصار فيحتج عن قريش ولهذا استقال
لما استقر الامر وقال من ياخذها بما فيها وكذلك قوله
وليتكم ولست بخيركم الى غير ذلك واما قولهم انهم باهتوا
قبل ذلك بشوك لهم خصومهم انكم باهتم في الرجوع علينا
بانا علمنا ضرورة فاي الامرين اولى بالتصديق على ان عددنا
يقولون انا اكثر من عددكم فهذا كما ترى وممن خالف في امر
علي عليه السلام الكاملية اصحاب ابي كامل وزايهم راي
الامامية في النص الجلي سوا سوا الا انهم يقولون ان الامة
كفرت بمنع علي حقه وكفر علي بترك طلب حقه وهذا قول
ساقط فتركنا الكلام عليه لظهوره فساده لانه ثبت
الله صلى الله عليه واله قد اخبر ان الحق لا يخرج من ايدي الامة
وان الحق لا يفارق العترة وقد ورد من الاخبار الطاهرة بعصمة
علي عليه السلام بحديث الكسا وغيره ما بعضه كاف في هذا الباب
فكيف صح انه ع عليه الكفر او الكباير مع ثبوت العصمة
واما حكم المتقدمين على علي عليه السلام ومن تابعهم على ذلك
فعندنا انهم عصوا بترك الاستدلال على امامة امير المومنين

حكم المتقدمين على علي رضي الله عنهم

وعصوا بالتقدم عليه وهو الفاضل المنصوص عليه ولا نقطع
على ان معصيتهم كبيرة تحبط اعمالهم لعظم الجلال في ثواب
مواساة الرسول صلى الله عليه واله وبذل الروح والمال
دونه ولا نقطع على انها صغيرة لانه لا يعلم مقادير الثواب
والعقاب والصغائر بعينها الا الله تعالى فنكل امورهم الى
الله تعالى وعند الامامية انهم خالفوا المعلوم من دين النبي
صلى الله عليه ضرورة في امر الامام علي عليه السلام فكفروا وان
كان منهم من يتعدى او يقول انهم كانوا منافقين على عهد رسول الله
صلى الله عليه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه واله نجم نفاقهم
وبان نفاقهم والكلام عليهم في ذلك انا نقول هذا امر
لا دليل عليه وما لا دليل عليه فلا يكون بالصحة اولى منه بالفساد
فانا لو اردنا الدليل على ذلك ورد الوعيد على العاصين
والظالمين كما قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها ابدا وقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع وهذا نهاية الوعيد وقد صح ظلم القوم لعترة نبيهم
صلى الله عليه واله ومعصيتهم لتقدمهم على الامام المنصوص عليه

قلنا مجرد الظلم والمعصيه لا يدل على ما ذكرتم من
استحقاق الوعيد لان الله تعالى قد حكى المعصيه والظلم
من الانبيا عليهم السلام ولا وعيد عليهم بالاجماع قال تعالى
وعصى ادم ربه فغوى وقال تعالى حاكيا عن يونس فنادى في
الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وانما يصح الوعيد متى علم ان المعصيه كبيره او الظلم ولا
تكون كبيره الا بدليل لان مقادير الثواب والعقاب لا
يعلمها الا الله تعالى او من اعلمه بذلك ولانا نعلم ان
عليا عليه السلم لم يكن يعامل معهم معاملة الفاسق والمنافق
بل يعاتبهم ويثني عليهم افعالهم ولا يبينهم ولا يعلم منه البراه
منهم كما كان يظهر البرآءه من الفساق والمنافقين وذلك
الظاهر المعلوم من ذريته الايمه الطاهرين والايمه
العلما الى يومنا لا نجد احد حكى عنهم حكايه صحيحه ثبت
ولا براءه بل وكلوا امرهم الى رب العالمين واما حكم طلحه
المخالفين له عليه السلم المباينين بالحرب من الناكثين وهم
والزبير وعايشه واتباعهم والقاسطين وهم معويه وعمرو بن

العاص والوليد بن عقبه واتباعهم والمارقين وهم عبد الله بن وهب الراسبي وابن الكوا وحرقوص واتباعهم فهولا عند الامامية كفار على سبيل العموم والكلام عليهم في ذلك ان الكفر اسم لمعاص مخصوصة كانكار البارئ سبحانه او الاجحاد لاسمائه او تكذيب رسله الى غير ذلك يتبعها احكام مخصوصه كحرمة الموارثه والمناكحه والدفن في مقابر المسلمين الى غير ذلك ولم تكن هذه صفة القوم وانما نقول بكفر بعضهم لامور ظهرت منه كما نقول في كفر معويه لخلافه ما علم من دين النبي صلى الله عليه واله ضرورة من قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحق الولد بالعاص بن ادعا ابيه اخوه زياد بالزنا وخالف المعلوم من دين النبي صلى الله عليه فكان كافرا بتكذيب رسول الله صلى الله عليه الذي شهدت المعجزات بصدقه واجمعت الامة على كفر من كذبه وقد سيل علي عليه السلم عن الخوارج اكفار هم قال من الكفر هربوا قيل امومنون قال لو كانوا مومنين ما قاتلناهم قالوا فما هم قال

إخواننا بالأمس بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر
أمر الله. ونص على عمومهم بالفسق لحربهم على الإمام
ولأن عليا عليه السلام قتلهم ولا يحل قتل المؤمنين ولا المسلمين
وقد ورد في ذلك الوعيد العظيم وعلي عليه السلام أبعد البشر من
الوعيد لعصمته وقد كان من أعظم المسلمين نكاية في القوم
حتى قيل إنه قتل في ليلة الهرير خمسمائة ونيفا على ثلاثين رجلا
وإذا لم يكونوا مؤمنين كانوا فاسقين إذ لا واسطة بين
الفسق والإيمان في المكلفين. وإنما قد ذكرت توبة قوم
فأخرجناهم عن حكمهم لأن الله تعالى يقبل توبة التائبين كالزبير
وطلحة وعايشة فإن توبتهم قد نقلت. أما الزبير فإنه لما
ذكره علي عليه السلام قول النبي صلى الله عليه وآله لتقاتلن عليا
وأنت له ظالم ترك القتال وقال

نادى علي بأمر لست أنكره قد كان عمر أبيك الخير مذ حين
فقلت حسبك من لوم أبا حسن بعض الذي قلته في اليوم يكفيني
اخترت عارا على نار مؤججة أنى يقوم لها خلق من الطين

ترك الأمور التي يخشى عواقبها لله أجر في الدنيا والآخرة
ولما استأذن ابن جرموز قاتل الزبير على علي عليه السلام ومعه
السيف بن صفية اغرورقت عينا علي عليه السلام بالدموع وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله بشروا قاتل ابن صفية بالنار
أما إنك قتلته يا بن مؤمنا طالما والله ما كشف به الكرب عن
وجه رسول الله صلى الله عليه وآله يعني السيف وهذا انتهى يشق
وكذلك الحديث في طلحة انه لما صرع مر به رجل من أصحاب
علي عليه السلام فقال أمن أصحابنا أم من أصحاب أمير المؤمنين
فقال بل من أصحاب أمير المؤمنين فقال ابسط يدك لأبايعك لأمير
المؤمنين لألقى الله على بيعته أما والله ما كفتنا آية من كتاب
الله وهي قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
فوالله لقد أصابت الذين ظلموا منا خاصة وهذه توبة ظاهرة
وأما عائشة فكانت تبكي حتى تبل خمارها وتقول وددت أن لي من رسول
الله صلى الله عليه عشرة كلهم مثل الحرث بن هشام وأنهم ماتوا
واحدا بعد واحد وأني لم أخرج على علي بن أبي طالب فأما من
لم يتب منهم فإلى النار فهذا هو الخلاف في أمر علي عليه السلام

وأمر أتباعه وأمر المخالفين له والمعاندين ذكرناه على وجه
الإختصار لأن الغرض التنبيه على أحوال السلف رضي الله
عنهم وسلام الله عليهم دون الإستقصاء في ذكر الخلاف والمخالفين وذكر
وأحكام المطيعين والمخاطئين فإذ قد فرغنا من ذلك فلنذكر
الكلام في أولاد علي عليه السلام وما جرى في ذلك من قول
من ينتسب إلى التشيع فالذي أجمعت الزيدية والإمامية
عليه أن الإمام بعد علي عليه السلام الحسن بن علي ثم بعده الحسين بن
علي عليهم السلام فعند الزيدية أنهما إمامان بنص الرسول
صلى الله عليه وآله بقوله الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا
وأبوهما خير منهما وبعض الإمامية يقول إن الإمام نص الرسول
صلى الله عليه والحسن الإمام نص على عليه السلام والحسين إمام
بنص الحسن عليه السلام والإختلاف في كيفية النص يطول شرحه
فنحن نجتاز الغرض وذهبت الكيسانية إلى أن الإمام بعد
الحسين عليه السلام محمد بن علي عليه السلام وهو ابن الحنفية ومن
الكيسانية من قال هو الإمام بعد علي عليه السلام قبل الحسن والحسين عليهم

السلام قال والدليل على ذلك ان عليا عليه السلام
اعطاه الراية يوم الجمل دون اخويه فكان ذلك نقا على
امامته دونهما وانتسابهم الى كيسان ابي عمرة وهو من الموالي
وكان له غلو في امر علي عليه السلام واولاده وكان المختار قد
دعاهم الى محمد بن علي بن الحنفية عليه السلام فكان كيسان هذا من
اقوى اعوانه ومن الشاكين لبدما بن بعض تكلم في
امرهم ما الى ان المختار كان يقال له كيسان ولا حقيقة لذلك وهم
مختلفون فمنهم من قال ان محمد بن الحنفية عليه السلام الى ان الامة
الارض عدلا كما ملئت ظلما وجورا وهو في جبال رضوى مقيم
لا جليس له الا الملائكة عليهم السلام ولا متاع له الا العسل
والما وهو عين الله على خلقه في حال غيبته وامامته في الجبل
وقال شاعرهم
الا قل لهم يا امام فدتك نفسي اطلت بذلك الجبل المقاما
اضر بمعشر والوك منا وقوك عنهم تسعين عاما
وعادوا فيك اهل الارض جمعا وسموك الخليفة والاماما

مقيم لا أنيس له بحين تراجعه الملائكة الكرام
وما ذاق ابن خولة طعم موت ولا وارت له أرض عظاما
(وفيها)

وقال شاعرهم

ألا إن الأئمة من قريش ولاة الحق أربعة سواء
علي والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبر وسبط غيبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمها اللواء
تغيب لا يرى عنهم زمانا برضوى عنده عسل وماء

ومنهم من قال إن سبب غيبته واحتجابه بجبل رضوى عقوبة له من الله تعالى لركونه إلى عبد الملك بن مروان ومنهم من قال غيبته لتدبير الله تعالى فيه حتى يظهره والكلام عليه في إمامته عليه السلام أنه لم يدع الإمامة لنفسه ولا صح له بها نص ممن يصح نصه ولا احتج بها جماعة في وقته من الفضلاء فكيف يدعون له ما لم يثبت بوجه صحيح ومثل هذا يفتح باب الجهالات ولا يعجز عنه أحد من أهل المقالات لأنه مجرد الدعوى وذلك ممكن لجميع أهل

الأحوال فأما الكلام عليهم في الغيبة وبطلانها وتهدم
أركانها فسنبين ذلك إن شاء الله تعالى عند كلامنا على
الإمامية القطعية وكلامنا عليهم يأتي على جميع من يذهب
إلى مثل مذهبهم من الفرق الشيعية فكل من ذكرنا غيبته
فلسنا نتكلم على بطلان قول من يدعي ذلك له حتى نتكلم على
الإمامية فما بطل به قولهم بطل ما سواه مما جانسه فهذا
مذهب الفرقة الأولى من الكيسانية فأما الفرقة الثانية
من الكيسانية فيقولون بما يقوله الناس من أنه عليه السلم مات
ودفن إلى جنب عبد الله بن العباس رضي الله عنهما بالطايف ولم
يختلف أحد من بني هاشم في موته في الموضع الذي مات فيه
ودفنه إلى جنب عبد الله بن عباس فمن علم موت هذا علم موت
الآخر على حد واحد وإنما نذكر ذلك تنبيها على جهلهم لأنه لو
مات على حال غيبة أو مات في بلد مجهول أو غاب في شعب رضوى
كما زعموا لكان ذلك أصلا لشبهتهم وإنما اختلف هذه الفرقة
القاضية بموته عليه السلم في الإمام بعده ففرقة منهم قالت الإمام

بعده ولده أبو هاشم ومنهم من قال علي بن الحسين زين العابدين
عليه السلام والذين قالوا بإمامة أبي هاشم افترقوا بعد
موته خمس فرق فمنهم من قال الإمام بعده محمد بن علي بن
عبد الله بن العباس لأن أبا هاشم مات بالشراة من أرض الشام
فأوصى إليه ثم أوصى هو إلى ابنه إبرهيم ثم أوصى إبرهيم إلى أخيه
أبي العباس الملقب بالسفاح ومنهم من قال بعده ابن أخيه
علي بن الحسن بن محمد بن الحنفية ومات علي بن الحسن ولم يعقب وهم
ينتظرون رجعته ليملأ الأرض عدلا كما ملئت ظلما وجورا
وقولهم في دعوى إمامته باطل لأنه لا دليل عليها وما لا دليل
عليه فطلب العلم به باطل في الحال هذه وأما الكلام في
الغيبة فما يبطل به قول الإمامية يبطل به القول بكل غيبة إذ
الطريق في الكل واحد وسنذكره إن شاء الله ومنهم من قال
أوصى أبو هاشم إلى عبد الله بن عمرو بن حرب وهم الحربية وزعموا
أن الإمامة خرجت من بني هاشم لتحول روح أبي هاشم إلى عبد الله بن
عمرو ومنهم من قال إن الإمامة انتقلت إلى عبد الله بن معوية بن
عبد الله بن جعفر عليه السلم وهو الإمام الذي يملأ الأرض عدلا

كما ملئت جورا فلما مات اختلفوا فمنهم من قال لا يصح موته
بل هو حي بجبال اصفهان يحول فيها حتى يخرج وهو غايب منتظر ومنهم
من قال مات حقيقة وبقوا الى ابنه ومنهم فرقة قالوا انه اوصى
ابو هاشم الى بيان بن سمعان التميمي وصى في وصيته ولم يكن ذلك له
فرجعت الامامة الى الاصل من ولد الحسن والحسين ومن ولد علي الى
وفرقة قالت ان ابا هاشم مات ولم يعقب فعادت الامامة الى ابن
على ابن الحسين ومن الكيسانية المغيرة بن سعيد وله اتباع يقال
لهم المغيرية وزعموا ان الامام محمد بن علي عليه السلام وبعده المغيرة بن
سعيد وهم قائلون به الى خروج المهدي عليه السلام والمهدي عندهم
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام ومحمد بن
عبد الله عليه السلام غايب منتظر لا بد من رجوعه وخروجه حتى
يملأ الارض عدلا كما ملئت ظلما وجورا ومن يعتقد ذلك اشبه
من الفرق المنتسبة الى الشيع المنصورة وفرق الكيسانية شذاذ
تجاري الامامية سنذكر من بعض ذكره منهم في مسامية من
تعاصره من الامامية ولهم غلو خرج بعضهم من حد الاسلام

وأمثالهم كما ترى، ومذهبه لا يفتقر لظهور فساده إلى تجديد
برهان لأنها معتزاة عن الأدلة، وكيف يصح مذهب لا دليل عليه
واعلم أن الخلاف واقع بين الشيعة في الإمامة بعد الحسن والحسين
عليهما السلام فذهبت الزيدية ومن قال بقولها إلى ثبوتها في
ولد الحسن والحسين عليهم السلام إلى انقطاع التكليف لا تجوز
في غيرهم لقيام الدلالة على ثبوتها فيهم وعدمها على غيرهم أما
الدليل على ثبوتها فيهم دون من سواهم فأدلة كثيرة نقتصر منها على
الآية قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما
جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم
المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا
شهداء على الناس ووجه الاستدلال بهذه الآية أن هذا
أمر والأمر يقتضي الوجوب فإذا ثبت وجوب الجهاد في الله
تعالى حق جهاده ولا يكون ذلك إلا بتجييش الجيوش وحفظ
البيضة ونكاية العدو وفتح بلاده وتذليل أجنابه وإنفاذ
الأحكام بالقتل والسبي والقطع والجلد وهذا لا يكون إلا مع

من الأمة إلا للأئمة عليهم السلام إذ لا حجة لآحاد
الناس بإجماع الأمة كما قدمنا فإن قيل من أين أن
المراد بالآية من ذكرتم من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله
قلنا الآية فيها ذكر ولد إبراهيم ولا أجد ذكرها دليلا على
غير العترة الطيبة من ولد الحسن والحسين عليهم السلام فلو صح
بعض القائلين إلى قريش أو بعض ولد علي عليه السلام لكان قد قال
بقول خارج عن قول الأمة وذلك لا يجوز وإن قيل الأمر
في لفظ الآية لجماعة ولد إبراهيم فلم خصصتم بذلك الأئمة
من ولد الحسن والحسين عليهم السلام قلنا فيه ذكر الجهاد
والجهاد لا يكون إلا بإمام فإذا ثبت وجوب الجهاد ولم يتم أداء
الواجب إلا بنصب الإمام وجب نصبه فإن قيل من أين أن
منصبه ولد إبراهيم عليه السلام قلنا هم المأمورون بالجهاد
وغيرهم تابع لهم في ذلك إذ المعلوم وجوب الجهاد على جميع
المكلفين ولا شك أن الإمامة للمتبوع دون التابع فإذ قد تقرر
وجوب الإمامة لبعض ولد إبراهيم عليه السلام ولا يصح إلا لولده

فقولنا ان ذلك الواحد لا يجوز الا من ولد الحسين عليهم السلم
فان قيل هلا كان من ولد الحسين دون ولد الحسن كما قالت
الامامية قلنا هم لا يثبتون ذلك ولا يدعون الاختصاص لمن
نصوه بالامامة الا بالنص فاذا بطل النص بطل ما ادعوا
اليه من اختصاص ولد الحسين عليهم السلم بالامامة دون ولد
الحسن عليهم السلم ولم نبن الكلام في كتابنا هذا الا على
نصب الادلة لبطلان ما ادعوه من النص على ثبوت الامامة
لشخص بعينه من ولد الحسين عليهم السلم فان قيل ان المراد
بالابن جميع المسلمين ولهذا قال هو سماكم المسلمين من قبل وقد
ان النبي لكان للمسلمين بمنزلة الاب فلهذا قال ملة ابيكم
ابرهيم قلنا هذا مجاز لا يجوز صرف الخطاب اليه الا لضرورة
لانه اذا اطلق لفظ ولد ابرهيم لم يسبق الى فهم السامع الا ذريته
واليهود والنصارى يخرجون من ذلك بالاجماع والقرآن والائمة
اما الاجماع فلا خلاف انهم لم يريدوا ولد ذلك واما القرآن
فقوله تعالى هو اجتباكم والاجتبا هو الاختيار وهم مذمومون على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم شرعه والذم ينافي الاجتبا واما

الاسم مقرونت تعلق الاحكام الشرعيه بالاسماء الشرعيه وقد
تماهم الله سبحانه المسلمين وهذا الاسم لا يفيد الا اتباع محمد
صلى الله عليه وآله واسم الاسلام لامة محمد صلى الله عليه
وآله لان اسم اليهود قيل اخذ من هاد يهود معناه رجع
يرجع والرجوع لا يفيد الا معنى واحدا ويحتمل ان يكون
الى الحق ويحتمل ان يكون الى قبيح فلما تعقبه ما بدل على
الحسن قادحته وكذلك اسم النصارى قيل من المكان
الذي نشا فيه عيسى عليه السلام وكان يسمى ناصره قريبا من
الخليل والاضافة الى الموضع لا تعظيم بها كما يقال
مكي وتهامي فلا يفيد اكثر من نسبته قيل الى النصره من قوله
تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله قال
الحواريون نحن انصار الله وقد ينصر الانبياء المبطل كما ينصرهم
المحق كما نصر رسول الله صلى الله عليه وآله بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم
وكافرهم وصحت نسبتهم بذلك فقيل نصرة رسول الله صلى الله عليه
اهل بيته وهم انصاره وكما نصرت رسول الله صلى الله عليه وآله الاوس

والخزرج وسموا الأنصار عموماً وكان النفاق فيهم فاشياً
تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد قدر
ثلث المسلمين أو فأخبر الله تعالى بنفاقهم وعسكر مع عبد الله
ابن أبي قريباً من عسكر رسول الله صلى الله عليه وآله جاز على
جميعهم حكم النفاق وبخلاف ذلك اسم المسلمين لوجوه منها
أن الله تعالى قد نص نصاً جلياً أنه لا يقبل ديناً إلا الإسلام
وذلك ظاهر في قوله ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن
يقبل منه ولا نجاة إلا به فكفى بهذا شرفاً ومن ذلك قوله
تعالى إن الدين عند الله الإسلام اشتق اسم المسلمين من السلم
وهو العافية والدعة فلما كان يؤدي إلى ذلك في دار
الآخرة سمي باسم ما يؤدي إليه ومن أسلم أنفسهم لله وفي
ذلك شرفاً وفضيلة أنهم تركوا أيديهم في يد الله تعالى وانقادوا
لأمره قلنا ومما يدل على أن المراد بالآية ولد الحسن والحسين عليهم
السلام إجماع العترة عليهم السلام على أن الإمامة مجموعة فيهم
والذي يدل على أن إجماعهم حجة قوله إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس الآية والاستدلال بهذه الآية ينبني على وجوه أحدها أن

المراد بالائمة ولد الحسن والحسين عليهم السلام والثاني ان الاية تقتضي وجوب اتباعهم والثالث ان اجماعهم منعقد على ان الامامة في ولد الحسن والحسين دون من عداهم اما الكلام في الوجه الاول وهو انهم المرادون بالاية دون غيرهم فالدليل على ذلك ان البيت المذكور في الاية هو بيت النبي صلى الله عليه واله فيجب من طريق الظاهر ان يحكم بان المراد بها اهله الذين بها ولهم الاسم حقيقة وقد علمنا ان من يختص بيت الرسول حقيقة فهم اولاده واولاد اولاده واذا استعمل في غيرهم كان مجازا فيجب القطع على ان المراد بالاية اولاده واولاد اولاده يبين ذلك انه اذا اطلق فقيل اهل بيت فلان فهم منه اولاده واولاد اولاده واذا قيل اهل بيت فلان اهل الطهارة والعلم والعفاف انما يراد به الاولاد واولادهم فان قال من ابن انه حقيقة فيهم قيل له انا قد بينا ان امارة كون اللفظ حقيقة في الشيء استعماله فيه مطردا ويكون مفهوما سابقا الى الفهم عند اطلاقه فان قيل ما انكرتم ان يراد به ازواج النبي صلى الله عليه واله

قلنا ان ظاهره لا يقتضي الازواج فقط ولانه يقال
للزوجة اهل الرجل ولا يقال اهل البيت على ان
اطلاق اهل البيت لو افاد الازواج مع الاولاد
واولادهم فتخصيص الازواج بها واخراج الاولاد منها
لغير دلالة لا يصح فان قال فاذا جاز ان يحمل الازواج
والاولاد فلم خصصتم الاولاد دون الازواج بالاية
قلنا انما خصصنا الاولاد لوجوه منها ان الاية تقتضي
عصمة المراد بالاية وان تكون لهم حجة وهذا لم يقل به احد
في ازواج النبي صلى الله عليه واله ومنها انه لو اراد
الازواج وحدهم لكان يقول انما يريد الله ليذهب عنكن
الرجس ومنها ان الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه
واله بين العامة من غير نكير لها ولا دفع قد دلت على ان
المراد به غير ازواج النبي صلى الله عليه واله وذلك كثير وقد
من ذلك ما حضرنا باسنايه ان شا الله واعلم انا نذكر
الاخبار المتعلقة بامر الامامة وما يتعلق بذكر المهدي عليه
السلم وما نذكره في اوايل ذلك وتوابعه من طرق الامامية

لينقطع الشغب بذلك والا فنحن نورد ذلك من ثلاث طرق
برجال الزيدية وثقاة رواة أهل الاخبار منهم ولكنك
اذا اردت لخصمك عنه ما لا يمكنه احالته كان ذلك اولى
بالقبول واوضح في الدليل فما لثبته على هذه الصورة فاعرف
شبهه فنقول اخبرنا الفقيه الاجل الفاضل بها الدين علي بن
احمد بن الحسين المعروف بالاكوع في مدته من سنة تسع وتسعين وخمسماية
مناولة قال اخبرنا عفيف الدين علي بن محمد بن حامد اليمني
الصنعاني مناولة في سابع عشر من ذي الحجة من سنة ثلث وتسعين
وخمسماية قال اخبرنا يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق
الاسدي الحلي بمحروسة حلب في غرة جمادى الاولى من سنة ست
وتسعين وخمسماية قوله قال اخبرنا السيد الاجل العالم
نقيب النقبا الطاهر الاوحد مجد الدين فخر الاسلام عز الدولة
تاج الملة ذو المناقب مرتضى امير المؤمنين ابو عبد الله احمد بن الطاهر الاوحد
ذي المناقب ابي الحسن علي بن الطاهر الاوحد ذي المناقب ابي الغنايم المعمر
محمد بن احمد بن عبد الله الحسيني رضي الله عنه قال اخبرنا الشيخ الفاضل
الصالح ابو الخير المبارك بن عبد الجبار احمد بن ابي القسم الصيرفي عن ابي طاهر المسيح

محمد بن علي بن يوسف المقري المعروف بابن العلاف عن ابي بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن احمد بن حنبل عن والده احمد بن حنبل يرفعه الى ام سلمه
يذكر ان النبي صلى الله عليه واله كان في بيتها فاتت فاطمه
عليها السلم ببرمة فيها خزيره فدخلت بها عليه فقال ادعي لي
زوجك وابنيك قالت فجا علي وحسن وحسين عليهم السلم فدخلوا
فجلسوا ياكلون من تلك الخزيره وهو وهم على منام له على دكان
تحته كسا خيبري قالت وانا في الحجره اصلي فانزل الله تعالى هذه
الايه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا قالت فاخذ فضل الكسا وكساهم به ثم اخرج يده فالوى
بها الى السما وقال هولا اهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت وانا
معكم يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير قال عبد الملك بن
وحدثني بها ابو سلمه مثل حديث عطا سوا وباسناده بها الى
هذا المبلغ عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لفاطمه
ايتيني بزوجك وابنيك فجات بهم فالقى عليهم كسا فدكيا قالت ثم وضع

الله عليهم وقال اللهم ان هولاء ال محمد فاجعل صلواتك
وبركاتك على محمد وعلى ال محمد انك حميد مجيد قالت ام
سلمه فرفعت الكسا لادخل معهم فجذبه من يدي وقال
انك على خير وباسناد بها الدين هذا الى ابن عباس في
خبر الراية قال واخذ رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ثوبه فوضعه على علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم
السلام وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا والاخبار في هذا كثيرة واتينا لها من طرق
جمة بحمد الله تعالى فان قيل المراد بالاية اهل البيت
في ذلك الوقت وهم امير المؤمنين وفاطمة وولداهما
عليهم السلام فالجواب ان ما رويناه هو السبب ولا يجوز قصرها
عليه بل يراعى عمومها وانما اخرجنا ازواج النبي صلى الله عليه
واله لانا نطق بذلك ولم يدخل ام سلمة في اهل البيت وانما
خصهم صلى الله عليه وعليهم الذكر لانهم كانوا اهل البيت في ذلك
الوقت وللتشريف ما لمنع ما دل عليه الظاهر من ان حكم من بعدهم
حكمهم في تناول هذا الاسم لهم وعلى انا لما ثبت ان قول امير المؤمنين

وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام محبة فيجب أن يكون قول
من بعدهم محبة فيما أجمعوا عليه لأن أحدا لم يفصل بينهما
ومن قال المراد بالآية أزواج النبي صلى الله عليه وآله لأن
ما قبلها وما بعدها في شأنهن فالجواب عنه أنه ليس من حيث أن ما
قبلها وما بعدها في شأنهن ما يوجب قصر الآية عليهن لأنا ذكرنا
من الأدلة ما يمنع من حمل الآية عليهن وعلى أنه لا يمتنع مثل
ذلك كما قال سبحانه في سورة الصافات فإنكم وما تعبدون
ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم فكانت هذه
مخاطبة لبني آدم ثم قال على أثر ذلك وما منا إلا له مقام
معلوم وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون فكان هذا
حكاية عن كلام الملائكة ثم رجع إلى بني آدم فقال وإن كانوا
ليقولون لو أن عندنا ذكرا من الأولين لكنا عباد الله المخلصين
فهذا أمثال ذلك سواء ابتدأ ذكره بكلام وختم عليه وجعل بين
الكلامين فاصلة ليست من جنسهما فصح ما رسمناه من دخول أولاد
النبي صلى الله عليه في معنى الآية إلى آخر الأبد بما ذكرناه هذا
بيان الوجه الأول وأما الوجه الثاني وهو أن الآية إذا ثبتت

نبيهم امضت وجوب اتباعهم فالدليل على ذلك انه قد ثبت
ان الاية كلام الحكيم الصادق الذي لا يجوز عليه الكذب
ولا العبث ولا شي من القبح وقد اخبرنا باذهاب الرجس عنهم
فلا يخلو اما ان يريد رجس الاقذار او رجس الاوزار او رجس
العذاب لان لفظة الرجس يحتمل هذه المعاني لغة وشرعا
لا يجوز ان يريد رجس الاقذار لان المعلوم ضرورة انهم
وغيرهم في وجوب ثوقي الاقذار والاستنزاه منها على سواء
فلم يبق الا رجس الاوزار ورجس العذاب ورجس العذاب
لا يذهب الا بتجنب الاوزار بالاتفاق من الامة وربما قامت
به الدلالة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله لئن اشركت
ليحبطن عملك الاية وقال الذرية لا يكون اعلى من حاله
صلى الله عليه فاحد المعنيين بخطر في الاقر فلم يبق ان المراد الا
ذهاب رجس الاوزار ولا يجوز وقوعها وتسقط عنهم واحكامها
لا انهم وغيرهم في ذلك سوا بل قد وردت الاية بمضاعفة العذاب
على من عصى منهم بما ذكر تعالى في القران وجاء بقوله لستن كاحد من النساء
الى قوله من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب

ضعفين ومن تقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها
أجرها مرتين وقد ثبت أنهن لم يفارقن جميع النسوان وفضلهن
إلا بسبب نكاح النبي صلى الله عليه وآله ولا يكون لغيره أصلا
لأن ما به غير بنات النبي إلا ولغيرهن نصيب فيه الا هذا الذي
أوجب التميز لهن بهذه المزية وقد ثبت أن اتصال الذرية بالبنوة
آكد من اتصالهن بالزوجية ولهذا أشرف الولد بشرف أبيه
عقلا وشرعا ولا يقع للزوجية الا مزية الاتصال كما في الجارية
والخادم فالآية للأولاد ألزم وحكمها فيهم أوجب بطريقة
الأولى التي هي أقوى أدلة الأحكام الشرعية وأجمع الأدلة
العقلية فقامت الدلالة بما ذكرنا على ارتفاع وقوع الأوزار
وارتفاعها لا يكون الا بالعصمة والآية وقعت فيهم عموما فدل
ذلك على عصمتهم مجتمعين فمتى أجمعوا على أمر علمنا عصمتهم من الخطاء
والزلل الموجب للعقاب من الله عز وجل ولولا ذلك لتعرى
الآية من الفائدة وذلك لا يجوز وقوعه في كلام الحكيم سبحانه
وإنما يقع في كلام المجانين والسفهاء العابثين تعالى عن ذلك
رب العالمين فإذا ثبت عصمتهم فيما اتفقوا عليه وجب اتباعهم

لان اتباعهم يكون اتباعا للحق متقين واتباع الحق من فرايض
رب العالمين فالحق احق ان يتبع وقد علمنا ضرورة ان
اجادهم يقع منهم المعاصي فلو قيل ايضا انما يقع من جملتهم لعرف
الاية الشريفة من القابلية وهذا لا يجوز واما ان اجماعهم
منعقد على ان الامامة فيمن قام ودعا من ولد الحسن والحسين عليهم
السلام فالدليل على ذلك ان المعلوم من كل احد ضرورة اعتقاد
كون الامامة مقصورة عليهم دون غيرهم وشاهد الحال منهم
معلوم لمن علم احوالهم وهو اتباع القايم من ال البطين قام
وهم بين ناصر له ومصوب له في فعاله ومن حرم عليه ودا له
ان يتعدى تا لنصرة فاول قايم من الذرية الزكية بعد الحسين
عا هو زيد بن علي عليه السلم وهو من ذرية الحسين عليه السلم الا ان
الامامية لا تري بامامته لانها تقول النص على شخص معينه من ولد
الحسين عليهم السلم فيهم محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلم وهو
في زيد بن علي عليه السلم قولا عظيما من انه كان يري وان رايته راية
ضلالة واجملهم فيه قولا من يدعي عليه خلاف المعلوم منه ضرورة
وانه كان داعيا لابن اخيه جعفر بن محمد وقال شاعرهم السيد

شر تعطل الإمام للناس من بعد أن تعطل الإمام وعطل
وبنو الشيخ الفسل ينح بعد يحيى ومن ثم الأشيا لب
وقد ذكرنا أن لكل من ولد الحسن والحسين عليهم السلام يعتقدون
الإمامة فيمن قام جامعا للخصال الإمامية ودعا إلى الله سبحانه
فبدأنا بزيد بن علي عليه السلام لأنه إمام الأئمة وفاتح باب
الجهاد ومنغص نعم الجبارين بالغضب لرب العالمين
فاقتدت به الذرية الزكية في سل السيف على المترفين
المتكبرين فتركوا كثيرا من المنكرات خوفا من غضبات
الغاب من الذرية الزكية فكان له أجر ذلك إلى لقاء
رب البرية فأي فضل أعظم من فضله أو نبل أعظم من نبله
فلنذكر من فضله عليه السلام ما تيسر ولنذكر كلام أخيه
محمد بن علي عليهما السلام فيه وبشارة أبيه وبكلام جعفر بن محمد عليه
السلام فيه فإن كلام محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام يكفي في
باب الإمامة لأنهما القدوة ولا أحد يدعي لسائر أولاد الحسين
عليهم السلام فضلا عليهما ولا تقبيح ما حسنا ولا تحسين ما قبحا ولا

عن سواه الا بما فاذا انتقض ذلك صح اجماع الذرية الزكية علي
جواز الامامة في المنصبين لان من تمسك بامامة زيد عليه السلام
فانه يقول بامامة الحسن والحسين ولابد لنا من ذكر ما يشد كرمه
في الباقين ولكن هذا اصل بنينا عليه وسنرجع اليها
فنقول في ذلك اخبرنا الشيخ الاجل يحيي ابن محمد بن احمد القرشي ايده
الله وهو لنا من طرق ولكنا نقتصر على هذه الطريقة لاختصار
قال اخبرنا القاضي شمس الدين جعفر بن احمد بن ابي يحيى رضي الله عنه
قال اخبرنا القاضي الامام احمد بن ابي الحسن الكني ابقاه الله
قال اخبرنا الامام الزاهد فخر الدين ابو الحسن زيد بن الحسن بن علي
البيهقي بقراءتي عليه قدم علينا الري والشيخ الامام الافضل محي
الدين عبد المجيد بن عبد الغفار الاسترابادي الزيدي رحمهما الله قال
اخبرنا السيد الامام ابو الحسين علي بن احمد بن جعفر الحسني النقيب باستراباد
في شهر الله الاصم رجب سنة ثمان عشرة وخمسمائة قال اخبرنا ابو
السيد ابو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسني والسيد ابو الحسن علي بن
ابي طالب احمد بن القسم الحسني الاملي الملقب بالمستعين بالله قالا حدثنا

الشيخ الإمام أبو طالب رفعه بإسناده إلى أبي جعفر
محمد بن علي عليه السلام قال لبشر أبي عليه السلام زيد بن علي عليه
السلام حين ولد فأخذ المصحف ففتحه ونظر فيه فإذا فيه في
أول السطر إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا إلى قوله وذلك هو الفوز العظيم فأطبقه ثم فتحه
فخرج ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء
عند ربهم يرزقون فأطبقه ثم فتحه فخرج وفضل الله المجاهدين
على القاعدين أجرا عظيما فأطبقه ثم قال عزيت والله عن هذا
المولود وإنه لمن الشهداء المرزوقين وبالإسناد المتقدم
رفعه السيد أبو طالب عليه السلام إلى أبي حفص المكي قال لما خرج
الحسين عليه السلام يريد الكوفة نزل بماء من مياه بني سليم فأمر
غلامه فاشترى شاة فذبحها فجاء صاحبها فلما رأى هيبة
الحسين عليه السلام وأصحابه رفع صوته فقال أعوذ بالله وبك
يا ابن رسول الله هذا اشترى شاتي وذبحها ولم يدفع إلي

الثمن فغضب الحسين عليه السلام غضباً شديداً ودعا غلامه

فسأله عن ذلك فقال قد والله يا ابن رسول الله أعطيته

ثمنها وهذه البينة فسألهم الحسين فشهدوا أنه قد أعطاه

ثمنها وقالت البينة أو قال بعضهم يا ابن رسول الله أي

هيبتك فصاح إليك لتعوضه فأمر له الحسين عليه السلام

بمعروف فقال علي بن الحسين عليهما السلام ما اسمك يا أعرابي

فقال زيد فقال ما بالمدينة أكذب من رجل اسمه زيد وكان

رجلاً بالمدينة يسمى زيد بيع الخمر قال فضحك الحسين عليه السلام

في بيت نواحيه ثم قال مهلاً يا بني لا تعيره باسمه فإن أبي عليه السلام

حدثني أنه يكون منا رجل اسمه زيد يقتل فلا يبقى في السماء ملك

مقرب ولا نبي مرسل إلا يلقى وجهه يرفعه أهل كل سماء إلى سماء

فقد لمغب يبعث هو وأصحابه يتخللون رقاب الناس فيقال هؤلاء خلف

الخلف ودعاة الحق وأخبرنا الشيخ الأجل حسام الدين الحسن بن

محمد الرصاص رحمه الله والشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد

القرشي طول الله عمره قالا أخبرنا القاضي الأجل الفاضل

شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى رضوان
الله عليه مناولة ثم قراءة قال أخبرنا القاضي الأجل
الإمام أحمد بن الحسن الكني أسعده الله قراءة عليه وهو
ينظر في نسخة الأصل قال أخبرنا السيد العالم أبو طالب
عبد العظيم بن مهدي بن محمد بن مهدي الحسني العركي رحمه الله
قراءة عليه قال حدثنا الشيخ الإمام إسماعيل بن علي بن إسماعيل
البزادي بقراءتي عليه قال حدثنا السيد الأجل الإمام
المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله أبي عبد الله الحسين
الحسني رضي الله عنه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن علي بن
حمدان بقراءتي عليه قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد
الجرجاني البزي من لفظه قال أخبرنا عمر بن محمد بن عمر القنا
ابن الضحاك بقراءتي عليه قال وقال السيد وأخبرنا محمد قال حدثنا
الحسين بن جعفر قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى البزاز قراءة
من لفظه قالا حدثنا هرون بن عيسى الصبري في صعلوك أبو محمد بن ... قال
حدثنا بكار بن محمد بن معمر بن حان بن ثوبان قال حدثني محمد بن عبد الملك
والد الأعنق مصري يكون باليمامة وكان رجلا صالحا عن

طارق بن شهاب عن حذيفة بن اليمان قال نظر رسول الله
صلى الله عليه إلى زيد بن حارثة فقال المقتول في الله
والمصلوب في أمتي والمظلوم من أهل بيتي سمي هذا
وأشار بيده إلى زيد بن حارثة فقال ادن مني يا زيد زادك
اسمك عندي حبا فأنت سمي الحبيب من أهل بيتي وبالإسناد
المتقدم إلى السيد المرشد بالله قال أخبرنا شيخنا
أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين بقراءتي عليه قال حدثنا
أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوتري بقراءتي عليه في
كتاب القربين قال حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سالم
ابن البراء ابن سبرة الجعابي الحافظ قراءة عليه قال حدثني أبو الحسن
علي بن موسى الغطفاني قال حدثنا الحسن بن علي بن بزيع قال
حدثنا إسماعيل بن أبان عن عمرو بن حريث عن بن دعه وهو ابن عبد الرحمن
البناني عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من ولدي
رجل يدعى زيدا بموضع يعرف بالكناسة يدعو إلى الحق
يتبعه عليه كل مؤمن وبالإسناد المتقدم إلى المرشد بالله

عليها السلام قال أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن
الحسن الحسني الكوفي بقراءتي عليه بها قال أخبرنا أبو الطيب
محمد بن الحسين بن جعفر التيملي البزاز قال حدثنا أبو الحسين محمد بن
علي بن عباس البنداري قال حدثنا أحمد بن منصور بن يزيد المقري
قال حدثني عبد الله بن منصور القومسي قال حدثنا الحسن بن معوية
ابن وهب البجلي عن الحكم بن كثير عن أبيه كثير عن حبة العرني
قال كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام أنا والأصبغ بن نباتة
في الكناسة في موضع الجزارين والمسجد والخياطين وهي يومئذ
صحراء فما زال يلتفت إلى ذلك الموضع ويبكي بكاء شديدا ويقول
بأبي بأبي فقال له الأصبغ يا أمير المؤمنين لقد بكيت والتفت حتى
بكيت قلوبنا وأعيننا والتفت فلم أر أحدا قال حدثني رسول الله
صلى الله عليه أنه يولد لي مولود ما ولد أبوه بعد يلقى الله غضبانا
وراضيا له على الحق حقا على دين جبرئيل وميكائيل ومحمد صلى الله عليه
وإنه يمثل به في هذا الموضع مثالا ما مثل بأحد قبله ولا يمثل معه
بأحد بعده صلوات الله على روحه وعلى الأرواح التي تتوفى

وبالإسناد المتقدم في أمالي السيد المرشد بالله رفعه إلى
جابر الجعفي قال قال لي محمد بن علي عليهما السلام إن أخي
زيد بن علي خارج ومقتول وهو على الحق فالويل لمن خذله
والويل لمن حاربه والويل لمن يقتله قال جابر فلما أزمع زيد بن
علي عليهما السلام الخروج قلت له إني سمعت أخاك يقول كذا
وكذا فقال لي يا جابر لا يسعني أن أسكت وقد خولف كتاب
الله تعالى وتحوكم إلى الجبت والطاغوت وذلك أني شهدت
هشاماً ورجل عنده يسب رسول الله صلى الله عليه فقلت للساب
له ويلك يا كافر أما إني لو تمكنت منك لاختطفت روحك
وعجلتك إلى النار قال هشام مه عن جليسنا يا زيد فوالله لو
لم يكن إلا أنا ويحيى ابني لخرجت عليه وجاهدته حتى أفنى. وعن
أبي مخنف قال قيل لجعفر بن محمد عليهما السلام ما الذي يقول في
زيد بن علي في خروجه على هشام فقال جعفر عليه السلام قام زيد بن
علي مقام صاحب الطف يعني الحسين بن علي عليهما السلام
وبالإسناد المتقدم من أمالي السيد المرشد بالله قال أخبرنا

الشريف أبو عبد الله قال أخبرنا أبو القسم علي بن محمد
الحسن بن حاجب الخزان الزاهد قراءة عليه في سنة ثمان
وسبعين وثلثماية قال حدثنا محمد بن الحسين بن جعفر الاشناني
قال حدثنا اسمعيل بن اسحق الراشدي قال حدثنا يحيى بن
حسن بن فرات قال حدثنا حماد بن يعلى عن عبد الله بن محمد بن
عمر بن علي قال دخل زيد بن علي على أخيه أبي جعفر وهو ينظر
في كتاب من كتب علي عليه السلم قال فجعل أبو جعفر يسائل
زيدا أحيانا في الكتاب قال فبرز زيد بن علي على أبي جعفر حتى أتى
على ابن أبي طالب قال فقال أبو جعفر لزيد ما فينا أو ما كان أحد
أشبه بعلي بن أبي طالب منك وروينا عن جعفر بن محمد عليه
السلم أنه قال لو نزلت من السماء آية ما ذكرت إلا في الزيدية
ولو استقصينا ما جاء عن محمد بن علي عليه السلم وعن جعفر بن محمد عليه
السلم خاصة وعن سائر أولاد الحسين عليهم السلام عامة
لاحتجنا إلى شروح طويلة وكتب كثيرة ولكنا أردنا الإشارة
ثم تدل على ما وراءها ولكن على الجملة إذ قد تعرض الكلام من
محمد عليه السلم ومن محمد بن علي عليه السلم بتصويب زيد بن علي عليهما السلم

فيما فعل و ايجاب طاعته وثبت امامته مع التواتر من
رسول النبي صلى الله عليه في زيد بن علي عليه السلم وزين علي
عليه السلم ومن الحسين بن علي عليه السلم ولا احد من الامامية
خاصة ومن الامة عامة قال بامامة زيد بن علي عليه السلم
الا وهو يقول بان الامامة في ولد الحسن والحسين صلى الله
عليهما وعلى الهما وما بقي الامامية عند تعلقون به الا
الظاهر من محمد بن علي عليه السلم ومن جعفر بن محمد سلام الله
عليه كان تقيه والكلام عليهم في ذلك انه لا وجه للتقيه
بظهور الكلام في تعظيم زيد بن علي عليه السلم في ذلك الوقت
بل المعلوم ان من سلك مذهب التقيه اظهر سب زيد بن علي عليه
والبراه منه فان التقيه باظهار ولا يه ومولاته وهل يشكل
ذلك من يعرف الحال كيف كان في ايام بني امية وكان اعظم
النايرة لعنة من سب عليا وال علي عليهم السلم ولو اردنا ان
نروي في ذلك شيا كثيرا لامكن ولكن ظهوره اغنانا عن التعرض
في امره وان عليا وفضلاء ال علي عليهم السلم كان سلطان بني امية

قاًيما بسنتهم عليهم السلام على المنابر وعلى قبور الاشهاد وفي المحاضر فهذا اماكا يتعلق به الكلام في معنى الاثر الشريفة واما الخبر فهو ما اخبرنا به الشريف الامير الاجل الداعي الى الله عز وجل بدر الدين صدر الاسلام شيخ آل الرسول محمد بن احمد بن الهادي الى الحق عليه السلام
قال اخبرنا الشريف السيد عماد الدين الحسن بن عبد الله رحمه الله
قال اخبرنا القاضي الامام الاوحد الزاهد قطب الدين شرف الاسلام عماد الدين احمد بن ابي الحسن الكني بقراءته علينا
واخبرنا المشايخ الاجلة الفضلا حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمه الله والشيخ محيي الدين محمد بن احمد القرشي طول الله مدته والشيخ عفيف الدين حنظلة بن الحسن رحمه الله
قالوا اخبرنا القاضي الاجل شمس الدين جمال الاسلام والمسلمين جعفر بن احمد بن عبد السلام بن ابي يحيى رضي الله عنه قال اخبرنا القاضي الامام العالم الاوحد الزاهد قطب الدين شرف الاسلام عماد الشريعة احمد بن ابي الحسن الكني ادام الله تاييده
قال اخبرنا [illegible] ابو منصور بن عبد الرحيم

الجمدوني رحمه الله في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين وستمائة
قرآة عليه قال اخبرني والدي الشيخ ابو سعيد المطهر بن
عبد الرحيم بن علي الجمدوني قال حدثنا السيد الامام
المرشد بالله ابو الحسين يحيى بن الموفق بالله ابي عبد الله الحسين بن
اسمعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن
الشجري بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم
السلم في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين واربعمائة قال اخبرنا
ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم تعرف ابن علية قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال اخبرنا جبير بن محمد بن صبيح
الزيات قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا علي بن هاشم قال عن
عبد الملك بن ابي سليمن عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال يا ايها الناس اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا الثقلين واحدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود
من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض ولم نذكر سند هذا الخبر بهذه الطرق الا تبركا
بذكر من ذكرنا من الصالحين من اهل البيت عليهم السلم واشياعهم

ومن طريق العامة وشيوخهم وإن كان لا حاجة إلى
ذكر شيء من طرقه لظهوره واشتهاره وتلقي الأمة له
بالقبول جميعا فرقة متأولة له وفرقة عاملة بمقتضاه في
أمر الدين ملحق بالأخبار الواردة في أصول الدين فلا حاجة إلى
ذكر طرقه ولجلالة ما ذكرنا فهذا هو الكلام في باب صحته
وأما ما يتعلق بباب الاحتجاج به فقد ثبت في ظاهر الخبر بما
لا يمتري فيه أهل صحة النظر أنه سوى المصطفى صلى الله عليه وآله
في ساوى بين العترة والكتاب في وجوب الاتباع وذلك ظاهر من
لفظه وقد ثبت عند الكافة وجوب اتباع القرآن وأن من
نبذه وترك ظهره منسلخ عن الدين جملة فكذلك العترة عليهم
السلام وقد تقرر أن العترة من أهل البيت عليهم السلام منهم كان
قد سار من خبر الكساء الذي روته العامة والخاصة وأنهم أهل
بيته عليهم السلام دون الجميع فإذا اتفق ذلك وقد ثبت وجوب اتباعهم
فهذا لا يكون في عمومهم لعلمنا بمعصية بعضهم وخروجهم عن حيز
باب الصلاح فإذا كان ذلك كذلك كان الخبر مصروفا إلى
التمسك بالأئمة منهم عليهم السلام وأتباعهم الصالحين وقول

من يقول بالامام المعصوم فوقت لا دليل عليه فيجب ان لا
يلتفت اليه ولا مخصص في لفظ الخبر لولد الحسن علي ولد
الحسين ولا لولد الحسين علي ولد الحسن عليهم السلم فلا معنى
للتخصيص وقد ثبت كون القران اماما وكذلك العترة عليهم السلم
والامامة لا تكون فيهم في كل وقت لاكثر من واحد وهذا
خبر قد بلغ حد التواتر وكاد يلحق بالضروريات وقد ورد في
اخر من طريق مما رواه الناصر عليه السلم انه قال تركت فيكم
الخليفتين من بعدي واحتج به على اثبات الخلافة لال الرسول
صلى الله عليه واله بلفظ الخلافة ورواه ابو بردة ولذا قد
تقرر ذلك وجبت دلالته ان الامامة في ولد الحسن والحسين عليهم
السلم وكما انا نستدل به لهم على ثبوت الامامة نستدل به على ان
اجماعهم حجة لان الحجة لا تكون اكثر مما يجب اتباعه وتحرم خلافه
وقد ثبت بما بيناه وجوب اتباعهم وتحريم خلافهم فكان اجماعهم حجة
لذلك ومن اجماعهم ان الامامة فيهم دون غيرهم من احاد
الامم ويعلم ذلك من دينهم من علم احوالهم ضرورة ومن اراد ذا

اثبات الكلام في امامتهم وابطال ما ذهبت اليه
الفرق المخالفة من الشيعة والعامة ولنبتدي بذكر امامة
زيد بن علي عليه السلام تبركا بذكره وتيمنا بتقديمه لانه امام الائمة
بعد المعصومين وفاتح باب الجهاد لهذه الامة السابقين ومنغص
عيش الظالمين فسلام الله عليه سلاما يعلي منازله في
عليين ولان كل من قال بامامته من الامة وهم جميع العلماء
على طبقاتهم ممن انتسب الى دين الاسلام ما خلا النابتة والروافض
ولسقوط حجتهم بعد ان بعد خلافهم خلاف المسلمين لان الخوارج
تاسفت على نصرته حتى قال قائلهم
يا با حسين لو شراة عصابة شهدوك كان لورد هم اصدار
يا با حسين والجديد الى بلى اولاد درزة اسلموك وطاروا
قام عليه السلام ودعا وهو جامع لخصال الفضل والكمال وجميع وجوه
استحقاق الامامة لم يصمه عجمي ولا عربي بوصمة يقدح فيها قبله
ويظهر فيها حجته وكان الرضى النابت في الناس ولو استقصينا
ذكر فضائله لخرجنا عن مقصودنا في كتابنا هذا وامامته بينة

كالمنبه على ما سواه إذ كانت ذلك مشحونة بعد قوته وراثة وآية
معلومة بالصبر وفصاحة وكان عليه السلام يبيح وجهه وقد جهد
عمره قام لله عز وجل غاضبا لما غشي في كل وجه وأخيف بدينه
واشتد عتو جبابرته هشام بن عبد الملك حتى إن يهوديا
سب رسول الله صلى الله عليه وآله في مجلسه ونبا ذلك مستندا
زيد بن علي عليه السلام خاصة فقال له زيد عليه السلام أولى لك
يا عدو الله أما والله لئن تمكنت منك لأختطفن روحك فقال
له هشام مه يا زيد لا تؤذ جليسنا فخرج عليه السلام وهو يقول
من استشعر حب البقاء استدثر الذل إلى الفناء وكان هذا
الأمر من الأسباب الباعثة له عليه السلام على القيام غضبا لله
سبحانه كانت أمه عليه السلام أم ولد تدعى حيدا روينا
من كتاب الأنوار مسندا رفعه إلى الإمام المرشد بالله عليه السلام
إلى ابن المنذر قال اشترى المختار بن أبي عبيد جارية بثلاثين ألف
درهم فقال ما أرى أن أحدا أحق بها من علي بن الحسين عليه السلام
فبعث بها إليه فهي أم زيد بن علي عليه السلام وروي عليه السلام إنشاده

ورجاله رفعه الى حسين بن عمر الجعفي قال حدثني ابي قال كنت
اديم الحج فامر علي بن الحسين عليهما السلام الاقصر باجب
حقها فلم تزل حتى غدا علينا بوجهه فقال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله في ليلتي هذه اقيم فادخلني الجنة فزوجني
حورا من اوقعتها فعلقت فصاح بي رسول الله صلى الله عليه يا علي
ابن الحسين سم المولود منها زيدا فما قمنا حتى جاء رسول المختار بأم
زيد شراها ثلاثون الفا وذكر الحديث بطوله فقد صار في باب
زيد بن علي عليه السلم اكثر ما يطلب في باب الامامة من الاخبار
والاثار الموجبة له الرتب العلية النابلة سيرت الوصية
ولاتباع الزلفى في الدار الاخرى والرتب المشرفة العلية والمنازل
الرفيعة الرضية ولم نذكر في باب زيد بن علي عليه السلم بعض
تفصيل من كلام اولاد الحسين عليه السلام الا لما ذهبت اليه
الامامية فروينا لها ما جاء فيه من بعوثهم الامامة وهو اكثر من ان
نأتي عليه في كتابنا هذا الا انا نذكر طرفا منه كالدال على غيره
فمن ذلك ما روينا من كتاب الانوار تاليف المرشد بالله عليه السلم رفعه الى

وبه الى الشريف ابي عبد الله قال حدثنا الحسين محمد
قال اخبرنا عبد العزيز في كتابه قال حدثنا سلام بن ابراهيم
المحبري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المنصر الاصابي قال
حدثنا احمد بن عبد الله بن موسى الهروي قال سمعت موسى بن جعفر بن
محمد قال سمعت ابي محمد بن علي يقول لاخيه زيد بن علي عليه السلام
ان الله جعل حياتك حياة السعداء وجعل وفاتك وفاة الشهداء
قال وسمعت موسى بن جعفر يقول ان قوما من عمومتنا نصروا لنا اوليا
وعن عدونا اعدا يا بررون من عمنا وسيدنا زيد بن علي رضي الله منهم
وباسناد المرشد بالله عليه السلم رفعه الى الشريف ابي عبد الله
قال اخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن حاجب قراة علينا قال حدثنا
محمد بن الحسين الاسباني قال حدثنا اسمعيل بن اسحق الراشدي
قال حدثنا يوسف بن كليب عن سليم عن كليب عن عبد الملك قال
سالت الحسين بن علي بن الحسين فقلت احب ان تعطيني موثقا من الله
لا يجعل بيني وبينك تقية فقال يا كليب لا تقول شيا حتى تاخذ مني يمينا
سل عما بدا لك قال قلت له اخبرني عن هذا الامر اول الناس

يقول سمعت ابي جعفر

إسلامًا أبوك علي وأشدّ الناس نكاية في عدوّ الله
وعدوّ رسوله أبوك علي وخير الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه أبوك علي فكيف صار الأمر حتى صار يعطى المال
على بعضه ويقتل الرجال على حبّه قال لأن العرب كانت في
دار وذكر قصة قال في آخرها ثم ولّوا عثمان ثم نقموا عليه فقتلوه
ثم بايعوا عليًا طايعين غير مكرهين ثم نكثوا بيعته من غير
حدث ثم قام علي عليه السلام بالكتاب فقتل علي وبقي الكتاب
ثم قام به الحسن بن علي فصنع الحسن ما قد بلغكم وبقي الكتاب
ثم قام الحسين فقتل وبقي الكتاب ثم قام به زيد بن علي فقتل زيد وبقي
الكتاب ثم قام به يحيى بن زيد فقتل يحيى وبقي الكتاب ثم قام به محمد بن
عبد الله فقتل محمد وبقي الكتاب ثم قام ابرهيم بن عبد الله فقتل
ابراهيم وبقي الكتاب فنحن مع الكتاب والكتاب معنا لا نفارقه
حتى نرد على رسول الله صلى الله عليه الحوض حجة من الله على هذا
الخلق كما كان النبيون حجة على من بعثوا اليهم فهذا اراي
ائمة اولاد الحسين عليه السلام وفقهائهم في زيد بن علي وذلك راي اولاد
الحسن عليه السلام    فقد روينا بالإسناد الموثوق به الى عبد الله بن

الحسن عليه السلم وهو الكامل في آل الرسول صلى الله عليه
حتى انه كان يقال من افصح الناس فيقال عبد الله بن الحسن فيقال
من اصبح الناس فيقال عبد الله بن الحسن فيقال من اعلم الناس
فيقال عبد الله بن الحسن فيقال من احلم الناس فيقال عبد الله بن
الحسن وكان جميع اهل عصره لا يعدلون به من اهل بيت النبي صلى الله عليه
احدا فكان خصمهم هو وزيد بن علي عليهما السلم في اوقاف علي صلوات الله عليه
فاذا افترقا عن خصمهما وقاما الى دابتيهما وثب عبد الله بن الحسن فلزم ركابه
وسوى ثيابه فيعرف الناس بذلك تفضيله له على نفسه وروينا
بالاسناد الموثوق به الى المرشد بالله عليه السلم فعنا الى علي بن [illegible]
قال سألت علي بن عبد الله بن الحسين فقلت جعلت لك الفدا أكان
جعفر لنا اماما قال نعم في الحلال والحرام قال قلت فكان [illegible] اماما
قال اي والله امامنا وامام جعفر ورويناه بالاسناد الى
الحسين بن علي بن الحسين الذي يقال له الحليم عليهم السلم قال
سمعت ابي علي بن الحسين عليهما السلم يقول من دعي الى الحق فأجاب
الى ذلك الداعي الذي دعاه الى الحق فقد نصر الله ونصر رسوله

ونصر الداعي الذي دعاه إلى الحق وعن الحق وكفى بها شهادة
للداعي والمجيب قال الحسين بن علي بن الحسين وكان زيد بن
علي قايلا بالحق داعيا إلى الحق ناصرا للحق جاهد والله أعداء
الله وأعداء رسوله واستشهد على ذلك فهذه كما ترى شهادة
أباضل الحسين عليه السلام لزيد عليه السلام بالإمامة فكيف
تدعي الجهال لهم ما لم يدعوا لأنفسهم لولا الخذلان نعوذ
بالله منه وكان زيد عليه السلام قد وعد أصحابه للخروج ليلة
الأربعا أول ليلة من صفر سنة اثنين وعشرين ومائة فخرج قبل
الأجل لمبادرة القوم له بالطلب فخاف أن يوقف عليه وهو
عند أصحابه فخرج ليلة الأربعا لسبع بقين من المحرم في ليلة
البرد من دار معوية بن إسحاق وهو الذي أذن فيها للنيران ونادوا
بشعار رسول الله صلى الله عليه وكان ديوانه قد انطوى من أهل
الكوفة على خمسة عشر ألف مقاتل غير أهل المداين والبصرة وواسط
والموصل وقراسان والري وجرجان فلم يف له إلا القليل وسلك أهل
العراق معه مسلكهم مع جده الحسين عليه السلام فلما ظهر واجتمع إليه من اجتمع

وأقبلت اليه جنود أهل الشام وكانوا في اثني عشر ألف مقاتل
من أهل الشام سوى جند العراق فحمل عليهم عليه السلام في أصحابه
كأنه الليث المغضب فقتل منهم أكثر من ألفي قتيل من الجند وأهل الكوفة
وظهرت آيات النصر له ولآبائه ولكن الناس اختاروا الذل
على العز والعذاب على المغفرة فنعوذ بالله من سوء الاختيار
وعمل يوجب الخلود في النار واستقل زيد عليه السلام فقال أين
الناس فقيل انهم حصروا الى المسجد وحبسوا فيه فقال لمن معنا ما
عند الله عذر لانهم فهزم عليه السلام جنود أهل الشام حتى أتى
المسجد فصاح بأهل المسجد للخروج وما كان معهم من يقدر على
منعهم ولكن أخلدوا الى الدنيا وخذلوا من وجب عليهم نصره
وصاح بهم نصر بن خزيمة العبسي رحمه الله فقال يا أهل الكوفة
أخرجوا من الذل الى العز أخرجوا الى خير الدنيا والآخرة
وأدخل أصحاب زيد الرايات من عقود أبواب المسجد على القوم رحمة عليهم
شفقا فلم يغن ذلك لشقاوتهم فلما كان يوم الخميس اشتد القتال
فحمل عليهم زيد بن علي عليه السلام وأصحابه فقتل من أهل الشام الكثير من
ما بين فارس فلما كان يوم الجمعة باكروه بالقتال فجال بهم يومه

وقد انصرف أكثر الناس عنه    وقد روينا بالإسناد
الموثوق به الى العقيقي رحمه الله قال حدثنا جعفر قال حدثنا
عباد قال حدثنا شعبة بن حبيب قال لما تفرق أصحاب زيد عنه وصرنا
دار الرزق ولم يبق من الناس إلا ثلثمائة رجل جاءنا يوسف بن عمر
في عشرة آلاف مقاتل قد صفهم صفا خلف صف حتى لا يستطيع أحد
يلوي عنقه فجعلنا نضرب فلا نرى إلا النار تخرج من الحديد فطيرنا
عليهم وقتلنا منهم مقتلة عظيمة وجاءتهم فأصاب جبين زيد فأنزلنا
وانحزنا به الى دار امرأة من همدان وقد طوق أن انصرافنا على جانب فلما
عاينا في المبيت وقد كرهونا ها بواقرها وبالسواد من الظهيرة
صار في بيت المرأة كأنه في حجر محمد بن مسلمة الخياط ورجلاه
في حجر أخ له فقال ابن يحيى جاءني فأكببت عليه قال أبشر يا أبتاه يريد
على رسول الله صلى الله عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال أجل
يا بني ولكن أي شيء تريد أن تصنع قال أجاهدهم والله ان لقيتهم ولو لم أجد
الا نفسي قال فافعل يا بني فوالله إنك لعلى الحق وإنهم لعلى الباطل
وإن قتلانا في الجنة وإن قتلاهم في النار ثم قال فقبض فجنباه أحد

فنزع السهم وكانت نفسه معه فهذه منقبة زيد عليه السلم

لله أيام قبلها لها من أيام ما أشرف وأنفع آثارها في دين الله

فتحت باب الجهاد للمجاهدين وكشفت الغطاء عن أعين

الغافلين وميزت بين المحقين والمبطلين وصدقت قول الله سبحانه

في قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين كيف يكون إماما

من أغلق بابه عن نصرة المستضعفين واتخذ بيته فرقا

من سطوة الظالمين فلقد جاءت الرافضة شيئا إدا وبعدت

عن الصواب جدا إذ رامت هدم قواعد الدين المصليبة

فرعها وهدم صلاب ثوابت الأدلة بمذاهبها نحت في عمي

صوام وترامت فلع ركني شمام وفرقت بين الذرية الزكية كما

فرقت اليهود والنصارى بين أهل النبوة ولم يختلف أحد من أهل العلم

الحافظين أصوله في اتفاق الذرية الزكية على صحة إمامة المستحق

الذرية وقد روينا من كتاب الأنوار الذي قدمنا سنده ما وصلنا

به إلى أبي السندي قال دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلم

فأصبنا منه خلوة فقلنا اليوم نسأله عن حوائجنا كما نريد فبينا نحن

كذلك إذ دخل زيد بن علي عليهما السلم وقد لثقت عليه ثيابه
فقال له أبو جعفر بنفسي أنت ادخل فافض عليك من الماء ثم اخرج
الينا قال فخرج الينا متفضلا قال الشريف أي متبذلا قال
فاقبل ابو جعفر يسائله واقبل زيد يخبره بما احتج عليه والذي احتج
قال فنظروا الى وجه ابي جعفر يتهلل قال ثم التفت الينا ابو جعفر
فقال يا ابا الحسين هذا والله سيد بني هاشم إن دعاكم فاجيبوه
وإن استنصركم فانصروه وإذ قد اتينا على هذا القدر فانما الغرض
الدلالة على بطلان قول الامامية ومن سلك مسلكها من الروافض
في التفريق بين الذرية وانكار قيام القائمين من العترة المرضية
واثباتهم امامة من لا يدعي الامامة لنفسه ولا جاهد الظالمين
بسيفه ولسنا نريد في كتابنا هذا الاستقصاء على الاثار
الواردة في زيد عليه السلم واتباعه فهي تستغرق كثيرا لا تحتمله
الكتاب فلنذكر خبرا واحدا نختم به قصة زيد عليه السلم ثم نعود
نرجع الى الكلام على الرافضة ومن سلك منهاجها فنقول ما روي في
الاسناد الموثوقة بها الى الامام المرشد بالله رفعه الى عبد الله بن
عباس قال بينا علي عليه السلم بين اصحابه إذ بكى بكاء شديدا

حتى لمعت لحيته فقال له الحسين عليه السلام يا أبة ما لك تبكي
فقال يا بني لأمور خفيت عنك أنبأني بها رسول الله صلى الله عليه
وآله قال وما أنبأك به رسول الله صلى الله عليه قال
يا بني لولا أنك سألتني ما أخبرتك لكيلا تحزن ويطول همك
أنبأني رسول الله صلى الله عليه ذكر حديثا طويلا قال يا علي
كيف أنت إذا وليها الأحول الذميم الكافر اللئيم يخرج عليه
خير أهل الأرض من طولها والعرض قلت يا رسول الله من هو
قال يا علي رجل أيده الله بالإيمان وألبسه قميص البر والإحسان
يخرج في عصابة يدعون إلى الرحمن أعوانه من خير الأعوان
فيقتله الأحول ذو الشنآن ثم يصلبه على جذع رمان ثم يحرقه
بالنيران ثم يذريه العقبان حتى يكونه ما دار الكرة ما دار الليل
ثم حر إلى الله عز وجل روحه وأرواح شيعته إلى الجنان وذكر
الحديث بطوله إنما المقصود منه الرواية في أمر زيد بن علي عليه السلام
وقد روينا بالإسناد الموثوق به أنه عليه السلام لما قام ودعا
جاءته فرقة من الشيعة التي رافضة فقالوا له ولست الإمام قال
ويلكم فمن الإمام قالوا ابن أخيك جعفر بن محمد قال إن قال هو الإمام

فهو صادق قالوا الطريق خائف ولا توصل إليه إلا
بأربعين دينارا قال هذه أهون دينارا قالوا إنه لا يظهر لك
تقية منك خوفا قال ولكم إمام تأخذه في الله لومة لائم
اذهبوا أما أنتم الرافضة أخبرني بذلك أبي أنتم عدو في
الدنيا والآخرة فهذا ما تقرر عليه مذهب أهل الحق من
العترة الطاهرة عليهم السلام ومن اتبعهم من علماء الإسلام
وذهبت الإمامية إلى أن الإمام بعد الحسين بن علي
عليه السلام علي بن الحسين عليه السلام ثم ابنه محمد بن علي عليه السلام
ثم من بعده ولده محمد بن علي إلى أن ينتهي من قول القطعية منهم وهم
عددهم ورجالهم إلى اثني عشر إماما منهم تسعة من ولد الحسين
عليه السلام وعلى السبطان تمام الاثني عشر وآخرهم بزعمهم محمد الغائب
المنتظر علي وأباتهم من كتبهم المعتبرة أنه لا يصح العلم بولادته ولا
كونه موجودا في الدنيا فضلا من تصحيح ما يدعى له وجعلوا التفرد
الإثبات قالوا الأخبار رووها أنه لا يعلم مولده وربما قالوا ولد
اسمه ثم سموه بعد ذلك وهي أمور مجمة لابد أن نذكر طرفا منها للتنبيه

العاقل على صحة ما ذهبنا إليه ومنهم فرق قبل ذلك لا بد من
ذكرهم وتعيينهم وتحقيق أقوالهم وإبطالها إن شاء الله تعالى
وتعيين أكثر رجالهم وتحقيق طرف من أحوالهم واعلم أن
عمدة أمرهم هو النص الذي بنوا عليه مقالتهم فإن صح النص
سلمنا لهم وإن بطل النص بطل ما بنوا عليه من أقوالهم و
أن مقالتهم لها فروع ونحن نذكر طرفا منها منبهين على بطلانها
بما يكفي من الأدلة دون الاستقصاء لأمره والانتهاء إلى غايته
إذ الغرض المقصود تصحيح ما ذهبنا إليه بإبطال ما سواه ولا بد
من إبطال شبههم التي اعتمدوها وجعلوها الأدلة وكذلك لا
بد من إبطال دعواهم في الأئمة عليهم السلام من العصمة وعلم الغيب
وظهور المعجز وجواز التقية وجواز الغيبة ولا بد من رواية بعض ما
يعترض في ذلك من أهل البيت عليهم السلام الذين هم القدوة في
الدين وكون الاعتبار في ذلك أصلا ينبني عليه على الأدلة الموصلة إلى
العلم لأن الإمامة من أصول الدين المهمة وأركانه القوية وكيف يوقف
من أمرها على ظنون وخصوم وأخبار آحاد أو على أخبار تنافي الكتاب الكريم

وظاهر السنة الشريفة وما تقضي به دلالة العقل من البراهين
الواضحة والأعلام اللائحة ولولا ميلنا إلى الاختصار
لذكرنا إمامة الحسن والحسين عليهما السلام في مقابلة دعواهم في
الحسين عليه السلام ولذكرنا بيعة ابرهيم بن الحسن عليه السلام وما كان
يمكن أهل الحسين عليهم السلام أن يعوضوا إبا إلى دعوى النص على
في نسق مطرد وتكون الشبهة في ذلك أقوى ولكن الحق أحق
أن يتبع ومن الله نستمد التوفيق والهداية ومتى أردنا أن
نتكلم في النص فلا بد من تقديم فصل في الأخبار وأحكامها
لأن أكثر مدار الإمامية ومن يتكلم في الإمامة والغيبة
والاستتار والتقية والمعجز والعصمة وتكفير مخالفيهم ومجانبة
مواليهم وإن كان الكتاب إلى غير ذلك على الأخبار
فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد الهداية الأخبار على أقسام
منها ما يوجب العلم الضروري ومنها ما يوجب العلم الاستدلالي
المحتاج إلى بحث وتأمل ومنها ما يوجب غالب الظن ولم نقسم الأخبار
التي يصح استعمالها في الأمور الدينية ولم نذكر حد الخبر ولا
حقيقته ولا المخالفين في أحكامه واختلافهم لأن غرضنا الاختصار

فالعلم الضروري كالعلم بالملوك والبلدان وما جرى مجرى
ذلك فانه يحصل لنا لا من طريق معينة ولا ننفي عنا بشك
ولا شبهة كالعلم بان اكثر العلماء بذلك قد خرج من حد العقلاء لكن
بنكران وجود مكة وبغداد في الدنيا وبنكران بعثة النبي صلى الله عليه وآله
ودعواه النبوة وانه ما كان في الدنيا ملك يقال له كسرى ولا ملك
يقال له قيصر الى غير ذلك مما جرى هذا المجرى فهذا هو القسم الاول
واما القسم الثاني الذي يعلم صحة مخبره بالاستدلال فينقسم الى وجوه
كثيرة فمنها الخبر من الله سبحانه فانا نعلم صدقه لانا قد علمنا ان الله عدل
الله سبحانه بحكمته وغناه عن القبيح مع علمه بقبحه فلا يجوز عليه القبيح والكذب
من اكبر القبائح فنعلم صدق ما اخبرنا به تعالى وان كان
بعض الامامية قد اجاز على الباري تعالى التقية فجوز عليه الكذب
وهذا كفر من قائله فلا يعتد به ولا يعتد في فرق الاسلام
وخلافهم فما جاء عن الله تعالى من الاخبار علمنا صدقها بهذا الاستدلال
وهو ان الكذب لا يجوز عليه تعالى ولا التعمية لحكمته وغناه ومنها خبر
رسول الله صلى الله عليه وآله متى علمناه بالتواتر او سمعناه من الرسول
صلى الله عليه وآله علمنا صدقه لان المعجز الظاهر على يديه من قبل الله تعالى

بمثابة التصديق له والله تعالى لا يجوز لعدله وحكمته ان يصدق
الكاذب لان تصديق الكاذب كذب والكذب لا يجوز على الله
ومنها خبر الامة لانهم لا يجتمعون على ضلالة ومنها خبر واحد
بمشهد خلق عظيم فيدعي عليهم مشاهدة امر من الامور فلا ينكرونه
فنعلم بالاستدلال صدقه لان العادة في مثلهم لتباين اغراضهم
انه لا يصح عليهم التواطي على الكذب ولا تصديق الكاذب
ولا الترك والفعل لامر يدل على صدقه وهو في امر مشاهد يصح
دخول الالتباس فيه بخلاف ما لو ادعى في باب الاعتقاد وضده
لان الاعتقاد مما يصح فيه الالتباس ومنها لو قدرنا حصول اخبار
بحضرة الرسول صلى الله عليه عن الرسول صلى الله عليه او ادعى
على الرسول صلى الله عليه بحضرته العلم بامر اخبر به فانا مثلا نعلم
بالاستدلال صحة هذا الخبر ومنها خبر تلقته الامة بالقبول كما
قلنا في خبر الثقلين الكتاب والعترة فانا نعلم بالاستدلال صحته
لانا لا نعلم وجها تصرف اليه قبول الامة له الا علمها بصحته لان
اغراضهم متباينة وهو حجة على بعضهم ولولا علمهم بصحته لكفاهم
يقولوا لا نعلم صحة هذا الخبر ومنها ان يعمل الامة بموجب خبر بعد

عليها

احتلافهما قبله فاتا نعلم بالاستدلال ان علمها بموجبة الاجل
علمها بصحته عن الرسول صلى الله عليه فهذا الاخبار يحصل العلم
من طريق الاستدلال كان يقول هو كل عدد لا يجوز على مثلهم
التواطي في مجري العادة وان جرى التواطي ظهر في مجري العادة
لنا بان اغراضهم وينقلون خبرا سليما من الاحتمال يستند الى المشاهدة
وما لا يجوز فيه اللبس فلا بد من حصول العلم والا انتقضت العادة
وانتقاضها لا يجوز فلا بد من حصول العلم وبهذه الطريق حصل لنا العلم
بكثير من اصول الشرايع كالنص على امير المؤمنين وعلى اولاده عليهم السلم
وهذا على ابلغ وجه سلمناه للخصم وان كنا ندعي في خبر الغدير
والمنزلة حصول الضرورة وكالعلم بكثير من احكام الصلوة والزكوة
والحج والصيام الى غير ذلك واحكام قتال البغاة عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم الى غير ذلك فاما القسم الثالث
وهو ما يحصل به غالب الظن من الاخبار فهذا المسمى باخبار
الاحاد وهو ما جمع ثلاث شرايط احدها ان يكون سليم
الاسناد من المطاعن سليم المتن من الاحتمالات مخلصا

من معارضة الكتاب والسنة فمتى حصل على هذه
الشرايط صح العمل به في الاحكام الشرعية دون
الاعتقاد والاصول وفي كل نوع من هذه الفرق
الثلث التي ذكرناها خلاف كثير وفروع يبنى عليها ما ضربنا
عن ذكره خشية الاطالة ومتى اختل شرط من الشروط
الثلث اما ان يطعن في رجال سنده او في احدهم او كونهم
مجاهيل او احدهم فانه لا يصح وكذلك اذا كان محتملا لوجوه بعضها
صحيح وبعضها فاسد لم يكن من رتبه صحته كلها على الوجه الصحيح او لى
من رتبة افسادكها كلها على الوجه الفاسد يتساوى صحته وفساده
فيسقط او يكون معارضا للكتاب العزيز وهو معلوم او للسنة
الشريفة وهي معلومة فكيف يترك المعلوم للمظنون فهذه قاعدة ينبغي
عليها ولا يمكن الخصم نقض شي منها لكونها ثابتة بالادلة
ان يرد اليها كل خبر ورد فيما يدعي في الامامة او فروعها
او احكامها ليكون العاقل على معلوم من امره فلنرجع الى ذكر
فرق الامامية قبل الكلام عليها فاقول فرقها بعد من تقدم ذكره

انفردت باسم الجعفرية زعموا ان الامام بعد محمد بن علي الباقر
جعفر بن محمد عليهما السلام ثم افترقت الجعفرية ست فرق
وانما نذكر فرقهم ليتنبه الغافل لان كل فرقة منهم روت
فيما ذهبت اليه روايات اسندتها الى جعفر عليه السلام واحتجت
على خصمها بقول ما رووه فانها بالاتباع اولى فمنهم الناووسية
زعموا ان جعفرا عليه السلام حي لم يمت وهو القايم المهدي الغايب
المنتظر ولابد من رجوعه ليملأ الارض عدلا كما مليت ظلما
وجورا ولقبوا ابن بشر لهم يقال له ابن ناووس من البصرة والفرقة
الثانية قالوا الموت جعفر ولكنه اوصى الى ولده اسمعيل واسمعيل
هو الامام بعده وانكروا ان اسمعيل مات قبله فردوا المعلوم ضرورة
وفرقة اخرى قالوا بموت اسمعيل مع قولهم ان الامامة له ولكنها
قالوا صارت لولد اسمعيل محمد لانها كانت لابيه اسمعيل ورثها
بعده وحجبه الموت حتى وصي له ولم تنتقل الى محمد الا بواسطة اسمعيل
فهذا كما ترى وهو لا يقال لهم المباركية لاتباعهم رئيسا لهم يقال
له مبارك ثم اختلفت المباركية فمنهم من زعم ان محمد بن اسمعيل حي

لم يمت وانه غايب مستتر وقد وافق ذلك اخبار الائمة

ومنهم من يقول مات والامامة في ولده وفرقة قالوا

الامام بعد جعفر ابنه محمد بن جعفر عليهما السلم وهو القايم

بعد قيام جدنا محمد بن ابرهيم عليه السلم القايم في الكوفة ايام

ابي السرايا وكان محمد بن جعفر احد دعاته وقام بعده في ايام

المامون بن هرون وتسمى بامير المومنين وقالوا الامامة

بعده في اولاده وهم يسمون الشمطية ينسبون الى يحيى بن

شميط وكان له شان فيهم وفرقة زعموا ان الامام بعد جعفر ابنه

عبد الله عليهما السلم وقالوا هو اولى بالامامة لانه اكبر اولاده

وهم يسمون العمارية لرئيس لهم يسمى عمار الساباطي وكان زاهدا في

فيهم وتبعهم على هذه المقالة طايفة من الزرارية اصحاب

زرارة بن اعين وقد كان زرارة ائتم به الا انه سال عبد الله عن مسايل

فلم يجبه عن بعضها فانكر امامته وقال بامامة موسى وبقي طايفة من

اصحابه مع العمارية وقد يقال للعمارية الفطحية لان عبد الله بن جعفر

كان افطح الراسين وقيل كان افطح الرجلين وقيل ان زرارة رجع عن امامة

موسى ولبس المصحف وقال هذا امامي وقيل سموا افطحية لانتسابهم
الى رئيس لهم يقال له عبد الله بن فطيح قيل انهم اعظم من
الجعفرية وفرقة قالت الامام بعد جعفر موسى بن جعفر يقال
لهم المفضلية نسبوا الى المفضل بن عمرو وكان ذا قدر وخطر فيهم
وحكى ان فرقة من الثمانية او اكثرهم لما مات عبد الله بن جعفر
رجعوا الى اعتقاد امامة موسى وهكذا كان من يعتقد اعتقادا بغير
دليل لا يتمون ثابتين عليه لانه لا قاعدة له ثم اختلفت المفضلية
بعد حبس موسى عليه السلم المرة الثانية التي قتل فيها عليه السلم الى
لسبع فرق فرقة زعمت انه حي وسيخرج ويملأ الارض عدلا وهو
المهدي الذي بشر الله به وانما غاب ولهم في ذلك شرح طويل
وهولاء يسمون الواقفة لوقوفهم على موسى ويلقبون ايضا الممطورة لانه
تحكى مناظرة يونس بن عبد الرحمن وهو قطعي فقال له يونس لانتم اهون
على من الكلاب الممطورة فلزمهم هذا الاسم وفرقة توقفوا في موته وحياته
وقالوا لا نخرج عن اعتقاد امامته حتى يتبين امره وفرقة قالوا انه
مات والامام بعده احمد بن موسى وتبعهم عسكر والفرقة الرابعة

قالت الإمام بعده ابنه علي بن موسى الرضا عليه السلام
وتفاك لهما القطعية لقطعهم على موت موسى فهذه كما ترى
ضلالات أصلها رفض الدليل واتباع الهوى وحب الخلاف
والشك
والدبابة وإلا فما أكبر دليل على موته عند من وقع عنده
في تلك الحال أن أولاده عليهم السلام لما وصلوا البصرة زيد
واسمعيل وابرهيم كان شعارهم يا لثارات الإمام لا خالف في
ذلك أحد بعرف تلك الحوادث وهم أعلم بحاله ولأن أمره شهد
من
في بغداد وأوقف للناس على الجسر منصوصاً على كل حسن طائفة
النهار والناس يشاهدونه متأملين لا يشك في أمره الامر شك
في المشاهد ولكن البدع تسرع الى النفوس والذين قالوا بامامة
علي بن موسى افترقوا ثلاث فرق منهم من وقف على علي بن موسى
بأظهوره موته سطوس واشتهاره متشبهه هنالك حيث لا يناكر
فيه من يتحرى من دفع المعلوم وفرقة رجعت عن امامته وقالوا
بامامة احمد بن موسى ومنهم من قال بامامة محمد بن علي وكان
صغير السن المكثر في عدده بقوله هو ثمان سنين وهو عندهم على ذلك

مفترض الطاعة عالم بجميع المعلوم وبعضهم تحاشا من هذه
المقالة لشناعتها عند اهل العلم فقال انه امام على معنى
ان يصير اماما لا انه امام في تلك الحال وهذه امور خارجة
عن باب العلم وانما اردنا ذكر الفرق مفصلا ليبين للعاقل
الاختلاف في هذه الدعاوي المتنافية على انا اضربنا عن ذكر
بعضهم لتهوشهم الذي فرجوا باكثر عن دين الاسلام
فلم نذكر الغرابية ولا الخطابية ولا الرزامية ولا التميمية ولا اليعقوبية
فلنرجع الى ذكر القطعية لانهم اليوم جمهور اهل مقالات الامامية
عددا وجاها وكتبا وهم الذين قطعوا على موت موسى ومشوا الامامة
في عقبه علي بن موسى ومحمد بن علي فيقولون الائمة علي والحسن والحسين وعلي
ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة عندهم وهو الغايب المنتظر
الذي يملأ الارض عدلا كما مليت ظلما وجورا ولهم في امره
خلاف شديد فمنهم من يسميه ومنهم من لا يسميه ويروون
في ذلك اخبارا ومنهم من يصحح العلم بولادته ومنهم من ينفي

ذلك ويقول من اثبت امامته ان لا يكون ولا بنت معلومة ولما
مات الحسن بسر من رأى يوم الجمعة لثمان يخلون من شهر
ربيع الأول سنة ستين ومائتين وارادوا قسمة ميراثه
اخوه جعفر ومن تبعه وادعت نرجس الحمل او ادعي
لها عدلت اربع سنين بعده لها اسمعيل بن اسحق عبد القاضي
ابن ابي الشوارب فلما تبعد تصحيح الحمل اخذ جعفر الميراث
ومن تبعه بلا خلاف في هذه الجملة التي هي التعديل
واقتسام الميراث عند احد ممن علم موت الحسن بن علي على الحال
التي ذكرنا وإنما قال بعضهم انها ولدت في خفية ورفع الله تعالى الولد
الولد ومنهم من قال استترت مخافة الأعداء عليه واحتالت في
كتمانه الى غير ذلك من التخمينات الخارجة عن المعلوم ومن
الإمامية من رجع عن هذه المقالة ومنهم من تحير لا يدري بما يقول
ومنهم من صمم وقال بالغيبة وروى فيها احاديث واصول مذاهبهم
ان الإمامة تجب عقلا وان الحاجة الى الإمام ماسة في الدين
والدنيا وانه بمنزلة اللطف ومنهم من قال بمنزلة التمكين ومنهم

من قال بمثل له المسهل ومنهم من قال منبه ومنهم من قال مبين الى غير ذلك مما تنذكره ان شا الله تعالى ولا حجة

تعري العقلا منهم عن التكليف في دار الدنيا والتكليف مدركه على الامام كما قدمنا وهم لا ينازعونا انه لا امام موجود يشا

المكلفون ولا يراسلونه من المباشر ولا يعرفونه فلا يخلوا اما ان التكليف قد انقطع عن المكلفين من ذلك اليوم الى يومنا

فلا قايل به واما ان التكليف يحسن مع فقد اللطف والتمكين والتسهيل والتبين على اختلاف قولهم فيه وهم لا يقولون به

والدليل يمنع منه ولانهم لم يجعلوه بمثابة اللطف والبيان الذي سائر ما قالوه الا ليبينوا امامته للمنزور الحاجه اليه ولان

الله تعالى يجب عليه ان اخذ على المكلف ليلتزمه احكام التكليف وكشف وهو قادر على ذلك كما فعل في عصمة الانبيا قبل التبليغ

لنلزم بهم الحجه ولله الحجة البالغة فلو عاقها عايق لكانت قاصره ولم تكن بالغة وقد شاركهم كثير من الشيعه في ادعا الغيبه لامام منتظر

وهو المهدي الذي بشر الله به في الشيعه من ادعى غيبه محمد بن القسم

صاحب الطالقان عليه السلم ومنهم من ادعى غيبة يحيى بن عمر
عليه السلم ومن اصحابنا من ادعى غيبة الحسين بن القسم عليه السلام
وانه الامام المهدي الذي بشر الله به وانما خصصنا الامامية
بالكلام لوجوه منها انهم اكثر ومتصلب الامامة وخصوا
بها اولاد الحسين لا لاجل النسب ولكن لاجل النص حتى لو
اتى النص ورد في غيرهم لما قالوا اثبتوها فيهم وهذا كلام
المحصلين منهم وان كان بعضهم قال منصبها ولد الحسين وثبوتها
بالنص لهذه الاخبار الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله عليهم
ومنها انه لم يصنف احد في صحة دعوى هؤلاء ورسايلهم ولا اسند
فيها تشددهم ومنها لانتقاضهم القائمين من ائمة الهدى عليهم
السلم واقتفايهم عليهم واذيتهم لهم وتخذيل الناس عنهم وكانوا
اقوى عون للظلمة الجبارين حتى انهم لو انفقوا اموال الدنيا في
عداوة الذرية ما بلغوا لخذلهم وقتالهم وانفاق اموالهم ما بلغت
الامامية بخذلهم وضلالهم لان بني العباس فهذه بهم لا تجاوز في الضرر
عن الذرية طوايف الناس وحولا باعتقادهم الفاسد ضعفوا الظهور
والبواطن عن موته القايم ع الطالبين من ذرية النبي صلى الله عليه

دالة من ولد الحسن والحسين عليهما السلم ومن النصوص له ومنها

أنهم جوزوا التقية على المؤمنين ثم على الأيمة ثم على الأنبياء

ثم من أجازها على رب العالمين تعالى عن ذلك علوا كبيرا

ومنها انهم اليوم أكثر فرقة في الدنيا تدعي غيبة الإمام

أن غيبة الإمام الذي هو غيبته كانت قبل صحة العلم بوجوده

حيث في الدنيا فكانت دعواهم فيها أعجب الدعاوي فلهذا

بالرد وجهنا الخطاب إليهم وكلما بطل به قولهم بطل ما

شاكله من يدعي الغيبة في الإمامة على الوجه الذي ذكروه

ولا بد أن نروي ما صح لنا بالأسانيد الصحيحة في أمر المهدي

عليه السلم من طرق الإمامية خاصة ليكون أقطع لشغبهم

في الاحتجاج عليهم والا فهو وأيضا من غير طرقهم أكثر

من طرق فعلى المكلف أن ينظر لنفسه بعد أن يعرف

شروط النظر من أن ينظر في الدليل ومن وجه دلالته

ويكون مجوزا غيره قاطع فمن نظر في صحة شي وقد قطع على

خلافه لم يثمر نظره علما وانا لنرجو من نظر العالم على الوجه

الذي ذكرناه فإنه مصيب سبيل الرشد لأن الخطر جسيم والأمر مهم عظيم ولو كان الخلاف في باب الإمامة فضلاً عن هذه التوابع من جنس ما يتعلق بباب الشهادة في الأموال التي لا تنتهي الأحكام الشرعية في ربع الدينار فما فوقه ودونه لكان على العاقل الاهتمام في ذلك والاحتياط والنظر حتى يكون على يقين من أمره فقد جاء الشاهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الشهادة فأراه الشمس وقال على مثلها فاشهد وإلا فدع فإذا كان هذا في التشدد في الأشياء التافهة فكيف يقع الاستسهال في سبيل النجاة ومنهاج السلامة وأصل كبير من أصول الدين فنسأل الله تعالى الثبات في الأمر والتوفيق لما يحب ويرضى

اعلم أن الكلام مع الإمامية يتعلق بوجوه كثيرة إلا أنا نذكر المهم منها وما عداه يرجع إليه في المعنى وإن خالفه في اللفظ فمتى بينا على سقوط قولهم في أصول مقالتهم سقط ما انبنى على ذلك أولاً وقد ادعوا ثبوت الإمامة بالنص على علي بن أبي طالب عليه السلام جليا معلوما ضرورة بالنصوص المعلومة ...

وولدي رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين وتسعة
من أولاد الحسين ومنها أن ذلك المنصوص عليه لابد أن يكون
معصوما في زمانه فهو أجله عن الأنبياء إن جعلوه معصوما
عن كل صغير وكبير ومنها أنه لابد من ظهور المعجز على يديه
ومنها أن لابد من علمه بجميع المعلومات من الغيوب والشهادات
ومنها أن الإمام ممن يرد عليه النص والنص يكفي في كونه
إماما وإن أغلق بابه وأرخى ستره ولم يبذل عذرا في جهاد أعداء
الله وإعزاز دينه ومنها أن المعقبين من الأئمة والأنبياء
عليهم السلام ربما يعبدوا إلى رب العالمين ومنها أن المهدي
لدين الله صلى ولد الحسن محمد العسكري فمنهم من يقول محمد
ومنهم من يقول لا يسمى ولا يذكر باسمه واجمعوا على غيبته وعلى
ظهوره مع تجويزهم على الله تعالى البداء وربما أجمعوا عليه أبد رجعة
ولا بد من الكلام في كل وجه من هذه الوجوه بما يقتضيه الحال على
وجه الاختصار وأما الكلام على النص فلا حسن أن نتكلم في
بطلانه ما لم نذكر كلامهم فيه حتى نتكلم على شيء معين فلهم في النص

مذاهب نذكرها جملة ونذكر من كل شيء منها ما تيسّر

فأمّا ذكرها على سبيل الجملة فبعد اتفاق كلمتهم على

أن الإمامة لا تصح إلا بالنص فاختلفوا في ذلك فبعضهم

قال جاء النص باثني عشر خليفة من قريش ولا يجد من صلح إماماً

إلا هؤلاء الاثني عشر الذين سمّيناهم ومنهم من قال ورد النص

بأن الأئمة من ولد الحسين عليه السلم قالوا فأشار النبي

صلى الله عليه أن الأئمة من ولده بعدد نقباء بني إسرائيل

وهذا قول يسقط من مقام رجل قايله لأنهم عدّوا التسعة من ولد

الحسين لا غير ومنهم من ذكر النص مفصّلاً بالأسماء والشخوص

ومنهم أغنوا اللوح وشيء فيما يروونه ومنهم من أوصل النص

إلى الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و بعد

أبي محمد كمله اثنا عشر إماماً من ولد الحسين بقيت لهم بعد ذلك الأمور إلى

إلا أنهما في جملة ما لا يعتمده أهل التحصيل منهم فأضربنا عن ذكرهما

أمّا الذي قال باثني عشر خليفة من قريش فيروى فيه أن الكتبة

ترجع في المعنى إلى القضاء باثني عشر خليفة على الجملة وذكر بالإسناد

ما يودي الى الاطالة فانا نذكر الرجال الذي اسندوا
اليه الرواية ونذكر متن الحديث لانه بن عمهم الحجه فمن ذلك
ما انهاه الى جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول بعدي اثنا عشر خليفه كلهم من قريش ومن ذلك ما بلغ الى
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يزال
هذا الدين قايما الى اثنا عشر قيما من قريش ورويه ايضاً باثبات
الالف في الاثني عشر ومثله وصل بجابر بن سمرة قال يكون بعدي
اثنا عشر خليفه ثم تكلم بشي لم افهمه قال بعضهم سالنا القوم عنه
فقالوا قال كلهم من قريش وطرقوه من جابر بن سمرة بطرق كثيرة
في الفاظ الحديث اختلاف وهو يرجع الى معنى واحد ورفعوه الى
ابي جحيفة قال محمد بن عمير وهو خطيب وعمر بن سمرة فقال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يزال امر امتي صالحاً حتى يمضي اثنا عشر
خليفه كلهم من قريش قال مالك في كلمة بعد عمه فقلت لعمه ما الذي
قال قال فقال كلهم من قريش ورووه عن عبد الله بن عمر قال سمعت من
رسول الله صلى الله عليه يقول يكون بعدي اثنا عشر خليفه ورووا
وايضهم عن عبد الله بن مسعود رفعوه الى مسروق قال جاء رجل الى

عبد الله بن مسعود فقال أجد ... نبيكم عليه السلام كم يكون
بعده من الخلفاء قال نعم وما سألني عنها أحد قبلك وإنك
لأحدث القوم سنا يكون بعده عدة نقباء بني إسرائيل وروي
بطريق أخرى إلى عبد الله بن مسعود قال كنا جلوسا إلى عبد الله بن
مسعود نقرئنا القرآن فقال رجل يا أبا عبد الرحمن سألت رسول
الله صلى الله عليه وآله كم يملك هذه الأمة من خليفة فقال
ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق سألنا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال اثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل
ورواه ذلك إلى عبد الله مكررا بألفاظ متقاربة
وروي عن علي عليه السلام أحاديث كثيرة في ذلك نروي منها في
ذلك ما يكون دليلا على ما رواه فهو حسنه من ذلك ما بلغوا
بن عليا عليه السلام أنه قال لطلحة ألست تشهد أنه رسول الله صلى
الله عليه وآله دعا بالكتف ليكتب فيها ما لا تضل الأمة بعده ولا تختلف
فقال صاحبك ما قال إنه رسول الله يهجر فغضب رسول الله صلى
الله عليه وآله وتركها قال بلى وشهدته قال إنكم لما خرجتم أخبرني
رسول الله صلى الله عليه بالذي أراد أن يكتب فيها وأشهد عليه العامة

وان جبريل اخبرني ان الله عز وجل قد علم بان الامة ستختلف
وتفترق ثم دعا بصحيفة فاملا علي ما اراد ان يكتب في الكتف
واشهد على ذلك ثلثة رهط سلمان وابا ذر والمقداد وسمى من يكون
من ائمة الهدى الذين امر المؤمنين بطاعتهم الى يوم القيمة فسماني
اولهم ثم ابني هذا حسنا ثم ابني هذا حسينا ثم تسعة من ولد ابني
هذا حسين كذلك يا ابا ذر وانت يا مقداد فقالا نشهد بذلك
على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ذلك ر وابنهم ان عليا
عليه السلم لما جرت المراسلة بينه وبين معوية ايام صفين عن ابي
ابي هريرة وابي الدرداء في حديث طويل زبدته قال فيه هذه الايات
نزلت فيّ وفي اوليائي خاصة اليوم اكملت لكم دينكم الى اخر
الايات ففيّ وفي اوصيائي هذه ر وابن علي عليه السلم قال فقال
سلمان يا رسول الله فسمهم قال علي اخي ووصيي ووزيري ووارثي
وخليفتي في امتي وولي كل مؤمن بعدي واحد عشر اماما من
ولدي اولهم ابني الحسن ثم ابني الحسين ثم تسعة من ولد الحسين واحدا بعد
واحد هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه حتى يردوا علي الحوض

فهذا طرف مما ورد على بعض الإجمال وذكرنا منه قليلا
من كثير في هذا الباب وإنما ذكرناه على وجه السنة على ما
ذكرناه والحكم في الجميع واحد فأما ما ورد على وجه التفصيل
وشرحه يطول وله عدة من العجائب وفصول فمن ذلك حديث الصحيفة
وفيه بعض الطول ونحن نذكر أكثر ما يليق بهذا الموضع منه
رفعه رواية إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبي لجابر بن عبد الله
الأنصاري إن لي إليك حاجة فمتى يخف عليك أن أخلو بك فيها
فأسألك عنها فقال جابر في أي الأوقات أحببت فخلا به يوما
فقال يا جابر أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد فاطمة ابنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وعما أخبرتك أمي فاطمة به مما
في ذلك اللوح مكتوب قال جابر أشهد بالله لا شريك له أني
دخلت على أمك فاطمة صلى الله عليها في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهنأتها بولادة الحسين عليه السلام ورأيت في يدها
لوحا أخضر ظننت أنه زمرد ورأيت فيه كتابا أبيض شبه نور
الشمس فقلت لها بأبي وأمي أنت ما هذا اللوح فقالت هذا لوح أهداه

ابي لجابر

الله الى رسوله صلى الله عليه وآله فيه اسمي واسم ولدي واسما
الاوصيا من ولدي فاعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر
فدفعته الي عليها السلام فقراته ونسخته قال له ابي عليه السلام فهل
لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزله فاخرج
ابي عليه السلام صحيفة من رق وقال يا جابر انظر في كتابك حتى
اقرا انا عليك فقرا ابي عليه السلام عليه فما خالف حرف حرفا
قال جابر اشهد اني رايت ذلك هكذا في اللوح مكتوبا
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم
لمحمد نبيه ونوره وحجابه وسفيره ودليله به نزل الروح الامين من عند رب
العالمين يا محمد عظم اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد الائي
اني انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين
وديان يوم الدين واني انا الله لا اله الا انا فمن رجا غير
فضلي وخاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمين
فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت مدته
الا جعلت له وصيا واني فضلتك على الانبيا وفضلت وصيك على

الاوصيا واكرمته بسبطيه وسبطيه الحسن والحسين فجعلت
الحسن معدن علمي بعد انقضا مدة ابيه وجعلت الحسين خازن
وحيي واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من
استشهد فيّ وارفع الشهدا درجة عندي وجعلت كلمتي التامة
وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب اولهم سيد العابدين
وزين اوليائي الماضين وابنه شبيه جده المحمود محمد الباقر لعلمي
والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد
علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره و
اوليايه اتيحت بعده فتنة عميا الا ان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي
لا تخفى وان اوليائي بالكاس الاوفى يسقون ابدا الا ومن جحد واحدا
منهم فقد جحد نعمتي ومن غير اية من كتابي فقد افترى علي فويل
للمفترين الجاحدين عند انقضا مدة عبدي موسى حبيبي وخيرتي ان المكذب
كالمكذب بكل اوليائي وهو وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة
وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن
بالمدينة التي بناها العبد الصالح ذو القرنين خير خلقي الى جنب شر خلقي حق

القرآن حتى لا أمر ... بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث
علمه وهو معدن علمي وموضع سري وحجتي على خلقي جعلت
الجنة مثواه وشفعته في سبعين ألفاً من أهل بيته كلهم قد استوجب
النار وأختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي وأميني
على وحيي أخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن ثم أكمل
ذلك بابنه رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى ستذل أوليائي
في زمانه ويتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم فيقتلون
ويحرقون ويكونون خائفين وجلين مرعوبين تصبغ الأرض بدمائهم ويفشو
الويل والرنة في نسائهم أولئك أوليائي حقاً بهم أدفع عنهم كل فتنة عمياء حندس وبهم
أكشف الزلازل وأدفع الآصار والأغلال أولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون اعلم أن الكلام
عليهم في هذه النصوص وفيما شاكلها تماماً تمت إلى معناها إذ هي في
كتبهم مذكورة متواترة تبلغ المائتين وفي بعضها التصريح بلفظ الخلافة
والتابعين وسائر المسلمين إلى يومنا هذا وفي بعضها بين
أسماء الأئمة كما ذكرنا وفي بعضها الإشارة وفي بعضها

النص على الأئمة

الإجمال وفي بعضها التبيين انا نقول لا يخلو ما ذهبوا
إليه في الإمامة ان يكون دينا لله تعلى يجب معرفته على كل
مكلف من ذكر وأنثى أو ان يكون خاصا لبعض المكلفين دون
بعض فإن قالوا بالخصوص وهم لا يقولون لكان لكل مكلف
لا يقول بقولهم العذر عندهم وعند الله تعلى في أن يخبر بكلف بهذا
وان قالوا التكليف بذلك عام لجميع المكلفين وهذا
قولهم قيل لهم فهل جعل الله تعلى للمكلفين إلى معرفة ما كلفهم
من اعتقاد إمامة الشخوص المعينين عليهم السلام طريقا أو لم يجعل
فإن قالوا لم يجعل وليس بقولهم قيل فكيف كلف ما لا يجعل لنا
إليه طريقا وقد وقع الخلاف بيننا وبين المجبرة في أن الله تعلى يجوز
ان يكلف ما لا يطاق ولم يخالف أحد من الأمة في أنه لا يحسن منه
تكليف ما لا نعلم وان قالوا قد جعل لنا طريقا قلنا تلك الطرق
لا تخلو اما ان تكون عقلية أو سمعية ولا يجوز ان تكون عقلية لأنه لا
هداية في العقل إلى وجوب الإمامة على التفصيل فكيف يدل العقل
على إمامة أشخاص معينة ولو قالوا ان تكون الجهالة إن في

طريقًا إلى معرفتهم على الحد الذي ذكروا لطالبناهم بتصحيح
تلك الطريق ولن يجدوا إذًا أبدًا وإن قالوا بتعيينه بالشرع
الذي يجب القطع بمقتضاه وهو محكم القرآن الكريم ولا دليل فيه
على ما ذكروه من الأشخاص المسماه المعينه ولا دليل فيه إلا على
إمامة أمير المؤمنين عليه السلم بآية الولاية لاتصافه بصدقة
الخاتم في الركوع وقد وقع في ذلك النزاع الشديد وعلى
الحسن والحسين عليهما السلم بآية التطهير وشهادتهما بالجنة
فلم يكن لأحد التقدم عليهما في حياتهما من طريق الاستدلال وفيه
دلالة الإمامة لأولادهما من طريق الاستدلال عمومًا بآية
الشهادة وهي قوله تعلى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابرهيم هو سماكم
المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدًا عليكم وتكونوا
شهدا على الناس فكان هذا الأمر لأن فيه صيغه الأمر من
وهو ما فعلوا أو كونه طالحه معلومه بمجوى الخطاب لأن الجهاد
في الله معلوم من الدين لكافة المسلمين وصرح بالاجتبا
وهو الاختيار ونفي رفع الحرج وبين أن تلك ملة أبينا ابرهيم

وهذا نظر

عليهما السلام وقد تقرر من دين المسلمين ان الجهاد لا يكون
الا بامام لان هذا بالاجماع من العترة والامة انه لا
يصح اعني الجهاد الا بامام فاذا الخطاب لواحد من العترة
موصوف غير معين بمن قام بعقد قام بما لزمه وتقطع عن اشغاله
من المتقفين بسلاحه الى انقضاء ايامه والرسول شهيد عليه
وهو شاهد على الناس المقصود الناس هاهنا اهل عصر كل
امام من العترة والامة وقد ذكرناه فيما قبل غير ان في كل
موضع فايه قصة وايه ذوي الارحام في قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والايه في امير المومنين
فدلت على الامامة لاولاد الايمة وقد ثبت امامة علي وولديه
بالنص فثبت الامامة للصالح من اولادهم بالولاية وهم
اولاد علي وسواهم من ذلك باجماع العترة من ولد الحسن والحسين
عليهم السلم فتوجهه على ما سنبينه ان شا الله تعلى ومن الاية قوله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
وما التناهم من عملهم من شي وقد ثبت ان المومن يصح له حكم الايمان

وإن كان أبوه كافرًا بإجماع الأمة والعترة والأئمة وليس المراد
إلا توابع الإيمان التي لا يشترك فيها المؤمنون وهي الإمامة
ليكون لذريته معنى يميزها عن اللغو الذي يتساوى وجودها وعدمها
لأنها كلام الحكيم الذي لا يعتري كلامه من القابه الجليله
ولهذا قال تعالى وما ألتناهم من عملهم من شيء فكان ذلك خاصًا فيما
يتبع الإيمان ويبنى عليه وهو الإمامة وقد قال تعالى وجعلناهم أئمة
يهدون بأمرنا لما صبروا وإن وجدت في القرآن الكريم غير ما ذكرنا
فقل ما يمر في القرآن الكريم بسورة إلا وفيها دلالة على حق آل
محمد صلى الله عليه لمن عقل ذلك ولكن فيما يمكن دعوى شيء من
كتاب الله تعالى يستدل به على إمامة شخص معينة من ولد الحسين عليه
السلام دون سائر العترة فهذا ما يتعلق به الكلام في القرآن
الكريم الذي هو أحد الثقلين وقرين العترة المصطفين وحجة الله
على الثقلين وتبيان كل شيء لمن تدبر محققين إما بتصريحه أو دلالته
واستنباطه وأما النوع الثاني من السمع الشريف فهي السنة
الشريفة زادها الله جلالًا وشرفًا فلا يخلو إما أن يدعوا العلماء

بلغ

إليه من إمامة الاثني عشر عليهم السلم ضرورة أو استدلالا
فإن ادعوا الضرورة فذلك ظاهر البطلان لأن العقلاء
لا يختلفون في المعلومات ضرورة كما لم يختلفوا في أسماء الملوك
والبلدان والحوادث العظيمة وإن كان بعضهم كره ذكر بعض الملوك
وذكر قصصه وأخباره لبغضه له فإنه لا ينكر أن يعلمه كما أنا نعلم
من نفوسنا ضرورة كراهة استيلاء معوية على الأمر وتخلي
الحسن عليه السلم عن ذلك ضرورة وهذا أمر نحن نكرهه كراهة
شديدة ولا يمكننا نفيه عن أنفسنا وندعي أن الحسن هو الظاهر عليه
وهذا المحبوب لنا ومن أدنا لو كان يصح أن ما ادعوه لا يعلم ضرورة ولا
قالوا الخصمهم جحدت وكابرت ما يعلم ضرورة لم ساغ القول لهم بل الجحد
أنتم ما تعلمون خلافه ضرورة من عدم النص وبطلان التواتر على ما ادعيتم
فإن احتججتم بكثرة عددكم وتباين دياركم وبعد التواطي بينكم لصحة ما
الذي تقولونه خصمكم لم ساغ القلب عليكم ونقول نحن أكثر منكم أعدادا وأتباينا
بلادا ونحن نعلم خلاف ما ادعيتم العلم به ولا يجوز على مثلنا التواطي
فيما انكانه على الضروريات كما قلتم لا يجوز على مثلكم التواطي على إثبات ما

اظهر دراشك از

لا أصل له من المنصوصات فأين المفر تعين الرجوع إلى الصواب والحجة
ان انقيد ليرد له المعلومات وان قالوا العلم بالاستدلال
ولينزل لكم من قولهم فقل لهم هاتوا الأخبار التي تدعون بها صحته
ما ذهبتم إليه من النص على أعيان الأئمة وأسمائهم عليهم السلام
فإن ذكروا ما في كتبهم قلنا لهم هذه أخبار لم تبلغ أحكام
الآحاد التي قدمنا شرط قبولها في باب العمل في صدر كتابنا هذا
فكيف تدعون أنها توصل إلى العلم ولأن صحت لكم دعوى ذلك
لتصح لأهل كل ضلالة ما هم عليه فما من فرقة إلا وقد روت ما تصحح به
ما هي عليه أثارا كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وما بيننا طعنه
إلا ما نبه عليها لا ويمكن أن لا يمكن الطعن على الإمامية بمثله
هذه البكرية روت أخبارا كثيرة لا يمكن ذكرها في هذا
الكتاب لميلنا إلى الاختصار ومن طلبها وجدها في كتب المقالات
والأصول وهي عندنا بحمد الله مدونة كثيرة في النص على إمامة
أبي بكر وإن نعلم صحته وبعضهم جعلها استدلالية ولكل ما ذهبوا
إليه من الجبر والقدر والشفاعة لأهل المعاصي وخروج أهل

الثار من النار وقدم القرآن واثبات التشبيه المتعالي
عنه رب العباد حتى انهم بوّبوا التشبيه ابوابا باب
العين باب اليد باب الجنب باب القدم ورووا في ذلك
اخبارا كثيرة تعالى الله عما يقولون ولا حجة لنا عليهم في
ذلك كله الا انا نقول هذه اخبار احاد ولا يمكنكم فيها
ادعا التواتر لانكم وان كثرتم اليوم وتباينت دياركم فهي
ترجع في الاصل الى عدد يسيرة وهي ترجع الى باب
الاعتقاد ويجوز على العدد اليسير التواطي على الكذب
والسهو والغلط ولا بد في الاخبار التي توجب العلم الا ضرورة
من ان يتساوى طرفاها واوساطها من غاياتها حتى تكون الناقلين
لذلك الخبر في كل وقت وفي كل قرن الى ان يتصل النبي صلى الله عليه
كثرة لا يجوز على مثلهم التواطي على الكذب ولا السهو ولا الغلط
وهذا امر لا يمكن للامامية تصحيحه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الا
ان علماهم واهل التحصيل منهم سلكوا مسلكنا في الاستدلال
على امامة امير المؤمنين عليه السلم بخبر الغدير والمنزلة والنصوص عن هذه

الترهات التي لا تقبلها العقول السليمة من امهات الآلف
والعادات والاغراض الفاسدات وعوارض شبه الجهالات
وفتنه تمويه اهل الضلالات ومحبة تقليد الآبا والامهات
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى
يكون ابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وكما قال تعالى حاكيا
عن اهل النار يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر
بعد اذ جاءني الآية وكما قال تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا من
الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب الآيات
ما ذكرت وامر الآثار التي انهوها الى النبي المختار لو كان دينا لله
تعالى لوجب ان يوصله الينا ليلزمنا حجته ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم بل نسبنا سائلة
وتعالى اما بان يضطر الى العلم به كما علمنا اصول الشرائع جملة ولو
سئلنا عن الطهر ولما امكنا الاجابة الا على انا نعلم ذلك ضرورة
ونعلمه كل مسلم ولا يمكن احد من المسلمين ان كان منه ولا ادعى
الجهل به لو قال بعض المسلمين لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم لكفره

المسلمين ولم ينصبوا عليه دليلاً إلا علمه بذلك او قال
بعضهم ولم يرد في شريعة التعبد بالصلوة ولا الزكوة ولا
علم من دينه ان هذا القرآن كلام الله وكالقول في خبر الغدير
وخبر المنزلة ان احداً من المسلمين لم يتمكن من النزاع في ثبوتهما
من النبي صلى الله عليه وآله وان كانا دون ما تقدم واما ان
يجعل لنا طريقاً الى العلم بالدليل ويمكننا من الاستدلال
ولولا ان يشرع عند اهل العلم في كل خبر روي عن النبي صلى الله
عليه ان يطالب بتصحيحه ام لا فمتى صح وقع النزاع في معناه اما
بان يحمل على ظاهره واما بان يتأول بما لا يخرج عن طريقة اهل
العلم بان يحمل على ما يصح من وجهه دون ما يفسد فان عارض الكتاب
المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة انه كلام الله تعالى
السنة المعلومة التي يعلم المسلمون ضرورة انها قول رسول الله صلى الله
عليه وفعله وتوابعهما قطع بانه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لم يمكن حمله على وجه صحيح وعارض كل وجه لان الله تعالى نص
في محكم كتابه لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها فكيف كلفنا هذه النصوص

ولم يؤتنا إياها ويقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وليس
في وسعنا العلم بهذه الأخبار التي رووها لأنا عرفنا
الأخبار ورويناها وطلبناها أشد الطلب وكانت أخبارهم
من حملها ما رووه فلا يمكنهم إيقافها في الأصل إلا إلى شخوص
معينين قليله ولا يمكنهم تصحيح أحوال رجالها منهم إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بل تقع فيهم المجهول والمطعون ويكفي أن يكون
في رجاله واحدا مجهولا أو مطعونا كما قدمنا ولأن الإمامية
الأصل هم الشخوص الأربعة الذين عنيناهم في أول كتابنا ولا
سلف لهم ودعواهم على أفاضل أهل البيت عليهم السلام مستحيله
لأنا قد روينا عليهم خلاف ما رووه كما بينه وليس بأن تصح
روايتهم وتبطل روايتنا أولى من العكس فلا ترجعون إلا إلى التقيه
وتستكلون عليها كما وعدنا ويقول في هذا الموضع الأمور ما لا
يجوز فيها التقية من ذلك التلبيس في الدين لأنه مما لا يمكن تلافيه
ولا من الإمام لأنه يكون هاديا لا مضلا كما قال تعالى إنما أنت
منذر ولكل قوم هاد فلو لبس على أي وجه كان كان بان

يسمى ملبسًا أولى منه بتسميته هاديًا ولو صحت عندنا أخبار أخبار لتكلمنا على كل واحد منها وكما أن النص الصريح الصحيح على الحسن عليهما السلام لم يتمكن أحد من الأمة من النزاع في نفس الأخبار وإنما نازعوا في معانيها وتأولوها وصرفوها عن وجوهها وأيدنا بما ذكرنا من الآيات الإمامية حجة عليهم وتبسطنا لغيرهم بأن الآثار إذا وردت في الأمور التي يلزم الكافة تعرفها فإنها لا تقبل وإن كثرت وكثرت رواتها ما لم تصح بأدلة صحيحة عقلية قوية أو سمعية فتفهم ذلك أيها الناظر موفقًا إن شاء الله تعالى وأما أنه لا بد من كونه معصومًا فلا دليل على بطلان ما ذهبوا إليه فيه أنه لا دليل عليه وما لا دليل عليه من الأمور الدينية قضي ببطلانه أما أنه لا دليل عليه فلأن من خالفهم في ذلك يطالبهم بالدليل إلى يوم الناس هذا فلم تمكنوا من ذلك من كتاب ولا سنة ولا دلالة عقل ولا إجماع أما الكتاب والسنة فلا يطمعون بذلك منهما ودلالة الإجماع بهم منقوضة إلا أن يكون الإمام في المجمعين فكيف يكون إجماع الإمام دليلًا على

العصمه

الإمام أو أجمعوا له وإن قالوا الدليل فنحن في طلبه
ومن جهته أن يكون معلوماً وإنما نتعلق الشبهة نحن نذكرها وندل
على بطلانها فإن قالوا إنما نقول بعصمته لأن يبلغ إلينا الأحكام
فما لم يكن معصوماً انقطع بحجتها قلنا الأحكام قد علمناها من
قبل النبي صلى الله عليه فلا احتياج بعد عصمته إلى عصمة غيره عليه
والأحكام على وجهين ما يجب علمه فقد علمناه بالتواتر وما لا يجب
فتعبدنا فيه بغالب الظن وقولهم يجب المصير في جميع الأحكام
إلى العلم قول باطل لأن كتبهم مشحونة بالاختلاف وذلك
معلوم لهم وللناس ولا يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بشيء إلا
ويجعل لنا الطريق إليه وقد كشفنا كما كشفوا وطلبنا العلم من
آبائنا عليهم السلام ولد الحسن والحسين عليهم السلام جميعاً فحصل
لنا العلم في المعلوم والظن في المظنون ولأن غيبة الإمام
مانعة لنا من حصول العلم بما ذكروا فإن قال إن العلم فيه معه وأما ما لا
يسقط عنا التكليف ولا قائل به وأما أن يكلفنا الباري
سبيلاً إلى علمه والتكليف بما لا يعلم قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح

وإما لأن حافظ للشريعة هذا قول بعضهم قلنا إن الله
تعالى عليه حفظها ليلزم المتعبدين فرضها وإلا فما يوجب ذلك
عليهم وهو سبحانه لعدله وحكمته لا يكلف إلا ما يطاق ولا
يكلف إلا ما يعلم وإما أن النفوس إليه أسكن فما النفوس
إلى البشر أسكن منها إلى الإمام وإن كلمنا تعالى ولا واسطة
بيننا وبينه فالنفوس إليه أسكن ومنزلته أرفع ولكن التعبد
إنما يرد على قدر ما يعلم الله تعالى من المصلحة والمصالح
غيوب لا يعلمها إلا الله تعالى ولهذا خاطبنا سبحانه بالجلي
كما خاطبنا بالخفي وقال تعالى إنما وليكم الله ورسوله إلى قوله
وهم راكعون وأجلى من ذلك إنما إمامكم علي بن أبي طالب
بعد محمد صلى الله عليه وآله ولا يجوز لأصحابنا المتقدم قبله بالإمامة
ويجعل ذلك بلفظ القرآن يتلى في المساجد والصلوات فإن قالوا
قد كان حذف وبدل وغير وزيد في القرآن ونقص وكتم بعضه
قلنا لا يجوز ذلك لأن القائل أن يقول لما أنكرتم أن القرآن قد عورض
بمثله ولكن كتم ذلك وما أنكرتم من وجوب التعبد بصلاة سادسة
والحج إلى بيت آخر وصيام شهر مع رمضان إلى غير ذلك وإنما

كتم ذلك وكان في المحذوف من القرآن وهل يتكلم بذلك
عاقل وهذا كتاب الله تعالى يشهد بالحجج الظاهرة على كل
مخالف والمعلوم ضرورة انه منها انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وقد ورد الخبر بحفظه وبدخول الكذب
لا يجد في حيثه واما انه منبه للغافلين فانما التنبيه تحذير
والتحذير يحصل من كل محذر لان دفع الضرر المعلوم يستوي العقلاء
في علم وجوبه ودفع الضرر المظنون يجب فيما يغلب في الظن صحته
فان قيل لكلام الامام مزية قلنا لكلام النبي صلى الله عليه
مزية عليه فهلا ابقى الله نبيه ولانه منقض بزمان الغيبة لانه
لو تعلق تكليفنا به لاوجب الله الينا وعصمه من الناس فلا يصلون
اليه بتلفه كما جعل لنبيه ولانه لا يتمكن من مشافهة جميع اهل
الآفاق بعينه وانما يكفي في ذلك رسله وولاته وقضاته ولم يعتبر
احد عصمتهم فكما كفى ذلك في لزوم التكليف من لم يشافهه كذلك
يكفي في لزوم التكليف لنا تذكير من يذكرنا من المسلمين وجواز الخطا
على المذكر لا يسقط حكم التذكير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ائتمن

أمّنا فخانوا فلم يقدح ذلك في أمره أمّر مهاجر بن الحرث
إلى أهل اليمامة ليبشرهم في الدين فشهد لهم بنبوة مسيلمه
وأمّر الوليد بن عقبة بجبي الصدقة فرجع إليه فخبّره بالكذب
وأن القوم منعوا حقهم رسول الله صلى الله عليه يغزوهم فنزل
إليه الوحي يكشفه وجاء القوم في إثره يطلبون المصدّق فقال
تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا
قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وغير ذلك وكذلك
فإن أمير المؤمنين عليه السلم ائتمن عبد الله بن العباس وولاه
البصرة فاحتمل مالها ولحق به إلى الطايف ولو عددنا من خان
من عمال علي عليه السلم لطال الشرح وإنما نذكر نكتة
والحسن بن علي عليه السلم قدم على مقدمته عبيد الله بن العباس فباع
دينه من معوية وهرب إليه في عسكره فكان من أكبر النوازل
بالحسن عليه السلم الملجية له إلى التخلي عن الأمر والحسين بن علي عليهما السلم
خانه أهل العراق وغدروه حتى قتل أهل بيته وهد بيته فقتل هو وأهل بيته
عليه السلم وكان في قربهم ما كان ولكن قد نصب للمكلفين من معلوم
الأدلة من العقل والسمع ما لزمهم الحجة فإن خانوا فالله عليهم الحجة

البالغة ولان سائر التكاليف تلزم من دون الامام من العلم
بالله تعالى وعدله وتوحيده ووعيده ووعده وما يجوز عليه وما لا
يجوز والنبوة والامامة الى غير ذلك وكذلك الشرايع من
الصلوات والزكوات والحج والصيام هذه امور يجب فعلها ويمكن
تاديتها من دون الامام وهذا لم يخالف احد في وجوبها ولو ترك
ذلك منكر عد من الكافرين وانما يحتاج الامام لاقامة
الحدود وصلاة الجمعة واخذ الاموال ممن وجبت عليه طوعا
وكرها وتجييش الجيوش لحفظ البيضة فهذه الامور الاربعة
التي تجب بوجود الامام ولا تسقط بفقده ولا خلاف في ذلك بين اهل
العلم المعتبرين وقد ثبت انها تجب مع ولاة الامام ومن يلزمهم
طاعته وجوبها مع الامام فكما جاز امضا احكام الامامة معهم
وهم غير معصومين جاز مع غير معلوم العصمة ولم يجب اشتراطه
فان قالوا انما وجب عصمة الامام لكي يقوم من مال قلنا قد يعجز عن ذلك
فلا تسقط الاحكام الا ترى ان عليا عليه السلم كان يشكو اصحابه على المنبر
شكوى من قد اعجزه الامر في اصلاحهم ولم يتمكن من اصلاح عبد الله بن

عباس وهو أقرب الناس اليه ولان الحسن عليه السلم لم تمكن من اصلاح عبد الله بن العباس مع اشتراط المعصوم وغير المعصوم في باب جواز التصرف ومن ذلك قولهم انه ان لم يجز معصوما أدى ذلك الى حدث امر لا يمكن تلافيه من تلاف نفس او وطى فرج قلنا فهذا يوجب عصمة ولاته وقضاته وامرائه فان قالوا هو يصلح ما افسدوا قلنا وهل يمكنه ذلك في النفوس الى اشباهها ومن آفات الوطي الذي يتعلق به الحظر وليس من شرط فتحه الا استدامة وان ركب المحظور الامام سقط عنا فرض اطاعته ورجعنا الى الفترة عند الزيدية والغيبة عند الامامية فالتكليف لا يسقط بالاجماع بسعد السعيد بالعمل الصالح ويشقى الشقي بضده وقد امات الخالد بن الوليد النفوس على عهد النبي صلى الله عليه فقال اللهم اني ابرا اليك مما فعله الخالد وامر عليا عليه السلم فاصلح الامر مع بقية ظلامة الاموات دينا الى يوم الدين ولان غيبة الامام نقض ذلك كله لان التكليف لزم مع عدمه الى انقطاع التكليف عن المكلف بالموت واشترى في فقد التعليم منه والتنبيه وليا ووه واعدائه فهلا

استمر حكم التكليف عند حضوره وغيبته على حد واحد فقد خرج
القائل عن المعصوم في لزوم التكليف في حال الغيبة الا ان
يقول ان العباد غير مكلفين بذلك خلاف دين الاسلام وانما
نجد عند وجود الامام الامور الاربعة التي قدمنا ذكرها
ومما استدلوا به على وجوب العصمة انا امرنا بطاعة الامام فلو
لم نقل بعصمته لم نامن ان يامرنا بالمعصية ونهانا عن الطاعة
قلنا المعاصي والطاعات قد صارت معلومة وقد اعلمنا
رسول الله صلى الله عليه عن الله سبحانه انه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق فاذا امرنا بما نعلمه معصية وجب علينا عصيانه وقطعنا
امامته وان امرنا بامر ظاهره طاعة وفيه معصية لا نعلمها العلم
سقط عنا حكمها وكنا في امتثال امره مطيعين لله سبحانه كالذي
الحكم في اتباع قضاته وولاته ولم نشترط احد عصمتهم وبعد ما
الصلوة خلفهم ولا نمتنع ان يعصي بعضهم بان يصلي بنا على غير وضوء
او وهو جنب لفقد عصمتهم فنكون في تلك الحال مطيعين لانا ادينا
ما تعبدنا به وهو عاص لله تعالى معصية محضة كما ان الحاكم

يلزم الحكم بشهادة الشهود في الظاهر وان كان في الجايز
ان يشهدوا بالزور على الامام ان يقيم الحدود وان جاز
ان يكونوا كذبة كما روينا عن امير المومنين عليه السلم انه قطع
يد رجل بشهادة رجلين فاقاما ساعة وجاا اليه بآخر فقالا
يا امير المومنين غلطنا بذلك وهذا هو السارق فقال لا اقبل
كلامكما على هذا ولو اعلم انكما تعمدتما الشهادة على الاول
لقطعت ايديكما وغرمهما دية يد الاول وانما تعبدنا بانفاذ
الحكم على الظاهر دون الباطن وروينا عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال من قضيت له بما ليس له فلا يقل اعطاني رسول الله صلى الله
عليه وآله فانما اقطع له قطعة من النار وانما انا بشر احكم
بما اسمع وقد يكون احد الخصمين الحن بحجته فاقضي بالحق له وهو
عليه فكان هذا اكبر دليل على ان الامام والحاكم يحكم بالظاهر
ولا يتعبد بما ورا ذلك فاذا جاز ذلك في الامام فهو في سائر المكلفين
اولى بالجواز لان تعبدهم تبع لتعبده وتمكنه في العلم اكثر من تمكنهم
فان قال انه قايم مقام النبي فيجب ان يكون معصوما مثله قلنا عبد مسلم رد الله

دبه

من كل وجه لان النبي صلى الله عليه [وآله] تعبد بنسخ شرايع قد
ورد العلم بوجوب العمل بها فلا بد من معجز وعصمة بخلاف
الامام فانما ينفذ احكام شريعة معلومة ومستقرة فلو
ان ادى اليه شي او نقصانه سقط وجوب اتباعه ولزم الامة
انكاره والنبي صلى الله عليه [وآله] وسلم متى امرهم بترك المفروض وصار
محظورا فلو وجب عصمته لانفاذ [لا] احكام المستقرة لوجب
اعتبار عصمة الامرا والقضاة ومعلوم خلافه وفيما احتجوا به
قالوا ان الله تعالى كان له ان ينص على عينه كما قلنا او على صفته كما
قلتم ولا يجوز ان يختار فاسقا ولا منافقا قلنا لهم وذلك قولنا
ويكفي ان يكون مؤمنا في ظاهر الحال لانا لم نتعبد في امره الا
بالظاهر كما فعل الامام في اختيار الوالي والقاضي لان الله تعالى
تعبده بان لا يولي القضا الفاسقين فمتى سلم له ظاهره كان قد
ادى ما يجب عليه وقد امرنا تعالى بالصلوة الى الكعبة فان تحرينا
واخطانا فقد ادينا ما يجب علينا كذلك في الامام تعبدنا ان نختار من اهل
بيت النبوة من اتصف بصفات قد ذكرناها وهي معلومة اعني خصال الامامة

بلغ

فإن اجتهدنا في ذلك وأخطأنا في مثل ما يجوز فيه اللبس عذرنا
ثم إذا غاب عنا في أمره وفي معتقد من الباري سبحانه أن نصب عمودا
نور على الكعبة ونزلها الله من السماء إلى الأرض ورفع بيننا
وبينه الموانع فلا نخطئ عينها لهذا فلما تعبدنا بما أمكننا أداؤه
علمنا أنه لا يلزمنا ما وراء الظاهر وذهبت الإمامية إلى
وجوب ظهور المعجز على الأئمة والدليل على بطلان ما ادعوه
عدم الدليل على تصحيح دعواهم إذ لو صح اعتقاد ما لا دليل عليه
لأدى إلى صحة اعتقاد الأمور المتنافية وكون الباطل حقا
والحق باطلا فإن عولوا على روايات يروونها عنهم قلنا ما تعتقدونه من
ظهور المعجز على الأئمة عليهم السلام لا يخلو إما أن يجب على المكلفين
اعتقاد صحته أو لا يجب فإن قالوا بوجوب ذلك وهو قولهم فلا بد من
حصول العلم به وإلا سقط فرضه وحصول العلم به إما من الضرورة
أو الاستدلال لا يصح من الضرورة والاستدلال عقلي وشرعي ولا
دليل في العقل عليه ولا في الشرع موجب للقضاء بصحته فبقي قولهم في ذلك وإن
فإن قالوا لو اعتقد علمنا ذلك قلنا عندكم أن فرضه يلزمنا كما يلزمكم فيجب

المعجز

يستوي في معرفة الدليل والا لم يلزمنا نقضه، وان اختلفا في كيفية
الاستدلال كما ان الكل من المكلفين يعلم العالم بما فيه من
الحيوانات والجمادات وانواع من الاعراض وهي الدلالة على الله
تعالى واختلافهم في الاستدلال لا في الدليل وكما ان الكل من
المكلفين علم معجزات النبي صلى الله عليه وآله الحاضر بالمشاهدة
والغايب بالاخبار المتواترة وبلغ القرآن الكريم وسواطع المعجزات
ساير اقطار الارض وانما قال المكذبون له ان كلا منهما ان ساير
المعجزات يجري الى غير ذلك فهل يعلم السامع انما ادعوه الائمة
نازل منزلة هذه المعجزات للنبي صلى الله عليه وآله في الظهور وهو لازم
العلم بها للجميع فان قال قايل بذلك بهت وان قال لا قلنا فلا
الغرض الا بما يعلم دون ما لا يعلم ولانه لا يخلو اما ان يظهر المعجز
للتصديق لزم ذلك في كل صادق ومعلوم خلافه لان الادلة تطرد
وان كان لعلو الشان وجب مثل ذلك في المؤمنين لعلو شانهم عند رب
العالمين وان كان لتنفيذ الاحكام وجب مثل ذلك في الامراء
والقضاة وان كان لانه مبتدي الشريعة وناسخها فذلك غير مفقود
في الامام وشريعة محمد صلى الله عليه وآله قد علم من نصوصها انها لا

نسخ ابدًا الى انقطاع التكليف وما ذكروه من ان الامام
ياتي بالجفرين الاحمر والابيض وان في احدهما السلاح وفي
الآخر احدهما القضايا والاحكام والحدود حتى ما يلزم في الحد
وحتى الحد كله ونصف جلده وربع جلده وانه يامر اصحابه يعلمون
الناس القرآن كما انزل كما ذكروه وانكروه وقالوا مبتدأ
وانتم تضربون عليها في مسجد الكوفة ويعلمون الناس القرآن كما
انزل والذي يدل على بطلان ما ذكروه ان هذه الاحكام
التي في الجفرين لا تخلو اما ان نكون متعبدين بها او غير متعبدين فان كنا
متعبدين بها وجب على الباري تعالى ايصالها الينا ليصح التكليف
لانه يقبح التكليف بما لا يعلم وان كنا غير متعبدين بها فلا وجه
لكتمانهم فيها وادعا تكليف جديد في شرع محمد صلى الله عليه وآله
وان قالوا ان الامة فرطت في انفسها ذلك لمنع الامام قلنا فلا ثم
من بلوغ الحجة عليها بعلم التكليف حتى يعص في شيء قد امرت به وعلمته ويطيع
فيه ولا نجد معاشر الامامية في نهاية الاجتهاد في تقويتنا الامام فهلا
اعلمكم بذلك لتعلموا الحجة وتسلموا من الاختلاف الذي علمناه بينكم في
الاصول والفروع ولولا خشية التطويل لذكرناه في كتابنا هذا

وهو معلوم لأهل المعرفة منا ومنكم ولا بدّ لنا من ذكر طرف
منه يدلّ على غيره إن شاء الله. وأمّا القرآن فقد أخبرنا
الباري سبحانه بحفظه في الأرض والسماء، قال الله تعالى في لوح
محفوظ، وقال تعالى وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ولا خلاف أن المراد بالكتاب
العزيز القرآن. وإذا سُرق بعضه وأُنسخ من جانبه فأي حفظ فيه
وإذا حُرّف وغُيّر ولم يعلم المكلّفون ذلك فقد أتاه الباطل
من بين يديه ومن خلفه. وقوله تعالى إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له
لحافظون، فأخبرنا بحفظه، ولأن التكليف متعلق به. وقد أخبرنا
النبي صلى الله عليه بوجوب التمسك به، فلو علم فواته أو بعضه لما أمر
أن نتمسك بالفائت. وقال إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا
من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبّأني أنهما
لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض. فلو نُسخ الكتاب وغاب الإمام سقط فرض
الرجوع إليهما، كيف نرجع إلى معدوم وغائب؟ هذا شأن الشناعات فهل
أمرنا نفزع إلى موجود أو معدوم؟ وذلك كما تقول بعض النواصب أن العترة
انقرضت، فما الفرق بين القولين للمتأمّل. وهذا كلام وجدنا القسم بن إبراهيم عليه

وكان بمحل جليل في الإسلام عند المخالف والموالف من جميع
الطوايف وفيه من الآثار ما ذكرته رجعنا إلى الاسهاب من ذلك
ما رواه القاضي ابن عمار العالم قال أخبرني عقيبا لرسول الله صلى الله عليه
في عصرنا الجنيني عمه قال أخبرني ابن النفس الزكية والشيبة
المرضية حمزة بن أبي هاشم الإمام المرتضى من قعد عن آبايه إلى شيخ
من شيوخ آل الحسن كان بمن عمه فتيان آل الحسن وكانوا إذا
كانوا قاموا في وجوههم وعظموهم فاستمر عليه لا يفعل وكان القسم
عليه السلام من شباب ذلك العصر فكان إذا أتى قام في وجهه
وعظمه فقالوا أيها السيد إنا قد عذلناك وهذا الفتى لك
أعذر قال لو تعلمون من حق هذا أما أعلم لاستقصرتم ما أصنع
في حقه قالوا وما نعلم قال هذا الفتى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج من ذريتي رجل مشروق الرباعيتين لو كان بعدي نبي لكان
هو فقد روى عليه السلام في تصانيفه قال وجدت مصحف علي بن أبي
طالب عليه السلام عند عجوز من عجايزنا فوجدته أحرافا أجدها وكتب
علي بن أبي طالب وفي الآخر وكتب المقداد وفي الآخر وكتب عمار

قال فعلمت انهم اعتنوا عليها قال فقال صنفت به مصاحفنا
من جنبه هذا المصحف الذي في ايدي الناس بغير زيادة ولا
نقصان الا ان قوله تعالى اقتلوا المشركين فقتلوا المشركين
لاجل ذلك ولان ذلك لو جاز لجاز ان يكون علينا تعبدات
كثيرة لا نعلمها لانها مما كتم وحذف وزيادة على معلوم الصلوات
الخمس وفرض صيام شهر اخر والحج الى بيت ثان الى غير ذلك
وهذا ابدا اشكال ان لا يخرج عن الاسلام بالجملة ولا شك في ان هذا
الا من لا بد من دسيس الملحدة اقماهم الله عز وجل ان ارادوا
به كيد الاسلام فاذكروا النعمة التي من كيدهم باختداع من اختدع
لهم في ذلك لان لهم ان يقولوا اما انكرتم ان يكون القران قد
عورض بمثله ولكن كتم لقوة الاسلام وظهور امره وتوفر
دواعي اهله على اخفائه وستره ومثل هذا لا يوجب في كتمان شي من
القران لان عيون المسلمين هم اهل البيت عليهم السلام هم اهل القران
والمقتدون به فلو اراد الناس كتمانه لبينوه ولو قيل على بعد ذلك
فهو هم الناس لقيل انهم لا يقدرون ولعاقبتهم على حفظه في السر والقاه

لأنا

إلى أوليائهم من أحق (؟) شيعتهم وشيعتهم بحيث لا يمكن كتمانه المصنفة

تعلم ظهور الإسلام وقوته وشدة عصبية أهله والكتب

بالطعن على الإسلام وتقوية الكفر والإلحاد لا تحصى عددها

فما أمكن المسلمون من المنع من ذلك ولأن كتب الأغاني فيها من

القدح على بني العباس مما لا يجهله من علم ذلك كتعبير أحوالهم في

الشرب والغناء والملاهي والذين (؟) داخلهم و السلطان سلطانهم

وصنفت في نحو جه دولتهم فصنوف كتابا ما أمكنهم المنع منها ...

فكيف لا يمكن إظهار ما كتم من القرآن الكريم لولا ضلال العقول

وذهاب الأفكار وقد ذكر طعن الملحدين على القرآن الكريم

ومعارضته ككلام ابن الراوندي وغيره وتصنيفهم في نقض القرآن ومعارضته

فلم يمنع هيبة الإسلام وأهله وكونهم على اختلافهم في المذاهب

يدا واحدة على أعدائهم فكيف تصور منع بعضهم عن إظهار بعضه ما هذا

الأضلال في العقول وسفه في الأحلام وأما دعواهم أنه كان يعلم

الغيوب فظاهر البطلان لأنه لا دليل عليه ولقيام الدليل على ما (؟) خلافه

أما أنه لا دليل عليه فلأن الأدلة عقلية وسمعية فليس في شيء منها

دليل على علم أحد من العباد الغيب قال تعالى قل لا يعلم من في

السموات والارض الغيب الا الله وقال الله تعلى معلما

لنبيه ما الزمه الله تعلى من الاعتراف بوحدانيته قل

لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء

ولانا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه استعمل عمالا فخانوا

فلو علم خيانتهم لم يختر استعمالهم منهم خالد بن الوليد من العمصا

وقتله لبني جذيمه ومنهم وليد بن عقبه في كذبه على القوم الذين بعثه اليه

حتى هم رسول الله صلى الله عليه بغزوهم حتى نزل الوحي بكذبه في قوله

يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما

بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ومنها بعثه لنهار بن الحرث

الى بني حنيفه ليثبتهم على الدين فاغواهم الكفر وشهد لهم انه رسول الله صلى

الله عليه اخبره بان مسيلمه قد اشرك معه في النبوة فكانت هذه اعظم

فتنته ما اطبق القوم على نبوته ومنها انه امر الى بني قحطه من يستعلم

بقاهم على الجلفاء ام لا فلو كان يعلم الغيب كان امره عبثا لانه قد علم

ومن ذلك انه كان يامر حذيفه يحسس على المنافقين ويانيه

باسرارهم ومنها انه وعدهم في مسجد الضرار انه اذا رجع من غزاته

وشكك لهم فيه حتى أعلمه الله تعالى أن بنيانهم له على شفا جرف
هار لنفاقهم وخبثهم ونهاه عن الصلوة فيه فأمر صلى الله عليه
واله بخرابه وقال لا تقم فيه ابدا وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن
خلفه رصدا فأخبر ان الرسل لا يعلمون الا ما علمهم ثم جعل عليهم
مع ذلك ملائكة تحفظهم بأمره ولا يكون ذلك الا بالوحي ولا وحي
الا الى الانبياء عليهم السلم والامام غير رسول بلا خلاف وقد
اراد النبي صلى الله عليه واله أكل السم الى ان كلمه العضو
ولو اردنا استقصاء ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه واله لطال الشرح
فلنرجع الى ذكر الوصي صلى الله عليه واله وانما نذكر من الامر طرفا
يدل على ما بعده لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وكان من الناس
في امر علي عليه السلم من التقدم عليه بعده وشهود النص فيه ما كان
وكان امر مقاسم الخمس اليه على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وبعده
فلما توالت الفتوح وكثرت الاموال وغلظت حدود المسلمين واحتاجوا
الى النفقة دعاه عمر الى مال من الخمس عظيم فقال يا علي هذا حقك او قال

حقهم فقال علي عليه السلم إن بنا عنه لغنى وبالمسلمين إليه

ففرقه فيهم فقال له عمه العباس رضي الله عنه شيء في يدك

أو قال في أيدينا تخرجه إلى القوم والله لا يرجع إلينا وقال

إلينا أبدا فكان كما قال العباس قال علي عليه السلم بعد ما

بويع له والله ما دعيت إليه حتى تمت مقالي هذا فلو كان يعلم

الغيب كما قالوا لكان أعطاه لهم الخمس من المعاصي العظيمة

ولكن حسن الظن بهم فخانته ومن ذلك فعل معوية اللعين

وكيده في قيس بن سعد بن عبادة لما ولي مصر واستحكم أمره فيها

وكاد معوية وكان من دهاة العرب فصار معوية بين شفتي الجلم

مصر والعراق وكان قوم من فرسان العرب وحماة شجعانها منهم

مسلمة بن مخلد ومعوية بن حديج في عشرتهم وكانوا عثمانية التجوا إلى

هتما بن فارس إلى هرسا أو قال من بهنسا والشام في ظهورهم فخادعهم

قيس بن سعد رحمه الله بأن قال إذن لكم أن آمنكم ولا تعرضوا إلى

خيانة البلد ولا تظاهروا عدونا يعني معوية حتى تعلموا اما

يكون من أمرنا وأمره فرضوا بذلك ودعاهم معوية فلم يجيبوه فأعمل

الملعون كيده فاظهر في بلاد الشام ان قيس بن سعد قد
صار من حلفنا فادعوا له في المساجد ولو لم يعلموا صحة
ذلك الا بكفه عن حرب اصحابكم وكان عين علي عليه السلم على
اهل الشام عمرو بن حطان الواقشي ثم الدهمي ثم الشاكري
في امرين فجاوا الي علي عليه السلم بعلم ذلك فكتب علي عليه السلم
الى قيس بن سعد رحمه الله يامره بحرب القوم فرد الجواب
يا امير المومنين ان الحاضر يرى ما لا يرى الغايب والقوم لم يغيروا
لي عملا ولا بعثوا على خراجا والشام في طاعتهم ان اردت حربهم
لم امن ان يميلوا الى معويه لهم فيعظم الخطب على ذلك وهم فرسان العرب
فلما جاءه الكتاب قوي ذلك الظن في خيانته فكتب اليه ثانيا لا
بد من حرب القوم فكتب اليه يا امير المومنين لا تفسد علي راءي
فاني انتظر فرصة القوم وعندي امكانها انتهزها ان شاء الله فاتاه
عبد الله بن جعفر رضي الله عنه فقال هذا اكبر دليل على ان الرجل
قد اصغي الى عدوك وداهنه فكتب اليه عليه السلم كتابا وغلظ فيه
ورجع جواب قيس بن سعد اما بعد يا امير المومنين فان اتاني منك كتاب بعد هذا لم

أطعك ولم أعصك وصيرت وجهي إلى أبي فلما أتى هذا
الكتاب قال له عبد الله بن جعفر صرح الرجل بالمعصية وكان
له هوى في أخيه محمد بن أبي بكر رحمه الله فقال لعلي عليه السلم ول
محمد امصر فولاه وعزل قيس بن سعد وكان قيس رحمه الله أشد الخلق
على معوية فلما صار محمد إلى مصر لقاه قيس بن سعد بالإنصاف وقال
جئت زائرا أم عاملا قال لا بل إني أنا لك عاملا ولكن والله
ما منعني عزل أمير المؤمنين لي من النصيحة له في عبيده إياك أن
تجانب هؤلاء القوم فإن حاربتهم وجئت مصر بعدك ولكن أنا لك
معهم مسلكي مظنة أن تخدعه فأظهر ملاعبته وفي ضميره غير ذلك
فلما صار قيس بن سعد إلى علي عليه السلم وثق له الأمور سعاها
علم صدقه وقام محمد رحمه الله لحرب القوم فوجه إليهم ما بدا إني إن أم
جيش فقتلوه وهزموا جيشه ثم وجه آخر فقتلوه واستنفر جوا جنود
فأمدهم معوية بعمرو بن العاص في اثني عشر ألفا فأمر محمد في لقائهم كنانة بن
بشر رحمه الله فقتلوا كنانة وهزموا جيشه ودخلوا إلى مصر فقتلوا
محمد بن أبي بكر رحمه الله وبان لعلي عليه السلم أن معوية أخزاه الله تعالى

في قيس بن سعد مكيدة لم يتمكن من استيفائها فقال عليه السلم
في ذلك   لقد زللت زلة لا اعتذر   سوف اكيس بعدها فاستمر
واترك الراي الشتيت المنتشر   وقد ترك المؤيد الراي الحذر
فهل هذا فعل من يعلم الغيب ايها الناظر   وقد نقض من علم
الانبياء عليهم السلم ان الاستعانة بالفاسق اذا غلب في الظن انه
يكون فيما استعين به فيه جايزة   فاما اذا علم انه يخون فلا
خلاف ان ذلك لا يجوز قولا واحدا   وقد استعان علي عليه السلم
بقوم ظهرت خياناتهم له   منهم المنذر بن الجارود العبدي فانه
كتب اليه اما بعد فان تغرني فيك صلاح ابيك والكتاب طويل
وهذا نبذة فكيف تعتري من يعلم الغيب   وكذلك ولى عبد الله بن العباس
رضي الله عنه البصرة فذهب بيت مالها اخذه وصدرت على لا له
والقصة مشهورة كبيرة لا ينكرها اهل العلم وخاطبه علي عليه السلم
في ذلك خطابا يطول شرحه فلو كان يعلم الغيب لعلم ذلك ولو علمه
لكان في توليته له عاصيا لله تعالى وهو عليه السلم معصوم وكذلك
فصل بسر بن ارطاة من الشام فلما جاءت علي عليه السلم عيونه بخبره وجه فق

الى ارض اليمن استنفر الناس مع حجر بن العبدي رحمه الله
وامره بالمحاربة فلحقه الى ارض اليمن فغاره وقتل شيعة علي عليه السلم
في نجران وشبام وحسان وصنعا وغيرها من البلدان وذبح ابني
عبيد الله بن العباس من الجاريتين والقصة فيهما مشهورة ومشهدهما
اليوم في صنعا معلوم وهما اللذان قالت فيهما امهما الجارية
يا من احس بنيّي اللذين هما كالدرتين تشظى عنهما الصدف
وهي ابيات فكان بسر يرحل من البلد وحجر يمشي معه منها حتى اخرجه
من ارض اليمن طريدًا وبئس لبئسهم ما مر به فلما وصل ملكه دمشقها
الله تعالى لعنه نعي علي عليه السلم فلو كان عليه السلم بلغه العلم كما
تعا او كان يعلم الغيب لكان لقاهم الجيش وضرب رقابهم قبل دخول
اليمن وسلمت شيعته وبلاده وهذا لا يجهله عاقل متأمل ومثل ذلك
الكلام اغارة الضحاك بن قيس الفهري على الانبار وقتله الاشرس بن
حسان او حسان بن حسان على خلاف في الرواية وقد جاء رسالة
عامله يعلمه باطلال القوم فاستنفر الناس فابطا المدد فلم
يلحقوا الضحاك الا بشر في بدر وقد طفلت الشمس للغروب فقتلوا

ذبح ابني العباس

من أصحابه بضعة عشر رجلاً ونجا من تحت الليل فلو كان علم
ذلك ولقاهم الجيش لأهلكهم وسلّم عامله وإن علم ولم
يفعل وحاشاه من ذلك فلم ينصح لله في دينه فكل قول يؤدي
إلى هذه الجهالات يلزم نبذه واطّراحه ولو تتبعنا هذا الجنس
لطال الشرح وكذلك الحسن بن علي عليه السلام أخباره وأحواله
مشهورة فعلويه ضرورة في بعثه لعمه عبيد الله بن العباس على
مقدمته مع قيس بن سعد بن عبادة في عشرين ألف مقاتل فأتى بأن
إلى معوية وفات في الجيش ليلاً وكان ذلك سبب وهن أمر الحسن عليه
السلام وسُقي السم ثلاث مرات فهل تراه كان تناوله وهو يعلم ذلك فهذا
من الكبائر التي نزهه الله عنها حتى سقته امرأته جعدة بنت
الأشعث بن قيس دسّ إليها معوية من أفسدها وخدعها وطلاق
الحسن بن علي عليه السلام لها وكان مطلاقاً لها وبذل لها مائتي ألف
درهم على سمه ووعدها بنوع ولابنه يزيد فسقته السم فقطع السم كبده
عليه السلام ودخل عليه أصحابه يعودونه فقال لقد لفظت الآن كبدي
بهذا العود الذي معي في يدي ولقد سقيت السم مراراً فما مثل هذا

فلا. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من تحسّى سمّا

فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم أبداً مخلّداً ومن وجأ نفسه بحديده

فحديدته في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم خالداً مخلّداً فهل ترى أنّه

عليه السلام تعمّد الكبيرة وهو إمام معصوم بدلالة آية التطهير

ثم كذلك الكلام في الحسين عليه السلام والجماعة لأهل الكوفة

لمّا وصلته كتبهم ثم جاءه بعد ذلك العلم من ابن عمه مسلم بن عقيل

بطاعتهم وانقيادهم وكتبوا إليه ثانياً بأنّه كذاب فلمّا دنا منهم

خذلوه وقاتلوه حتى قتلوه فهل ترى أنّه تعمّد هلاك أهل بيته وكشف حرم

رسول الله صلى الله عليه وآله وطعن الفاسقين على عترة خاتم النبيين

أم كان ظنّه في القوم وأخلفوا الله ما وعدوه فحاق بهم وزر

ذلك وعاقبته. واعلم أنّا لو أردنا الاستقصاء على ذكر الأئمة عليهم

السلام بل لو ذكرناهم واحداً بعد واحد لاحتجنا في قصة كل واحد منهم

إلى أكثر دليل على أنّه لا يعلم الغيب ولكن أصل الدليل على

نفي ما قالوه أن لا دليل عليه وإنما ذكرنا ما ذكرنا على جهة الاستظهار وما

أمن الأئمة المعصومين والذين قامت الدلالة على عصمتهم

ونفي عصمته فمن بعدهم أبعد من ذلك ولا أحد يقول بالوحي

بعد النبي صلى الله عليه وآله وإن قال فلا دليل له على قوله وإن

كانت الإمامية تقول إن الأئمة تناجا ولكن ما الدليل المرسلهم و

طريق إلى ذلك وأما علم حوادث أصل الأخبار فإنما من

الرسول صلى الله عليه ولا شك أنها من معجزات النبي صلى الله عليه وآله

وعلم ذلك وصل إليه من قبل الله عز وجل بالوحي الذي تم عنه علمه أكثر

من الواصل إليه قال الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وعلم

الغيب من صفات الخالق لأنه عالم لذاته فلا يختص ذاته بمعلوم

دون معلوم فلا بد أن يعلم الجميع لفقد المخصص والعبد عالم بعلم

والمعلومات لا تتناهى فكيف يصح إيجاد علوم لا تتناهى وأما قولهم تصح

إمامة الإمام وإن أغلق بابه وأرخى ستره ودارى الظالمين وأمنهم

وأمنوه وسالمهم وسالموه فهذا قولهم وشاهد الحال لو لم يظهروا ذلك

يشهد بما قلنا عليهم لأنهم أثبتوا الإمامة للقاعد ورفضوا القائم

المجاهد فأثبتوها لعلي بن الحسين عليه السلم ورفضوا الحسن الكبير عليه السلم وهو الذي

وقف على تحقيق الفرق بين علم الخالق والمخلوق

عقدت له البيعة وتجرد للقيام والجهاد وعقدت له البيعة
في الآفاق فامتلأت قلوب الظالمين منه رعبا وخوفا ولقا
الحجاج وكان لا يصطلي بناره جنوده التي كانت مع ابن الأشعث
من صناديد المسلمين والعلماء والفقهاء وقتل من رجال الظالمين
من لا يحصى ولم يزل في طوق الظالمين مجاهدا حتى مضى عليه
السلام ثم مات واثبتوا الإمامة لمحمد بن علي عليه السلام ورفضوا زيد بن
علي عليه السلام وهو القائم المجاهد الذي ورد فيه من الرسول صلى
الله عليه وآله ما ورد وكذلك كلامهم في جعفر بن محمد عليه السلام ورفضوا
يحيى بن زيد عليه السلام ولو شرحنا لطال الشرح وهذا القدر كاف
في الاستشهاد والكلام عليهم أنا نقول لهم ما الدليل على ما
ذهبتم إليه من صحة إمامة القاعد التارك لأفضل الفرائض وأتمها
وأشرفها التي قامت بها الفرائض وحييت السنن وحمي الفيء وقهر الظالم
وانتصف من الأعداء وهي الجهاد في سبيل الله الذي أوجبه الله على
الأئمة خاصة وعلى المسلمين عامة فلن يجدوا على قولهم دليلا ولن
يسلكوا إلى الخلاص سبيلا وان ادعوا وجدان ذلك في صفات

طلبه ونستدل نحن استنباطاً على بطلان ما ذهبوا اليه
وهو انا قلنا ان الامام يراد لحفظ البيضة وحماية الشرع
وسد الثغور وانفاذ الاحكام واقامة الحدود وردع
الظالم وانصاف المظلوم وقبض يد المتعدي وجباية الاموال
طوعاً وكرهاً واخذ الفيء وقبض الاخماس والصفي واقامة الجمع
ونفي البدع الى غير ذلك من تجييش الجيوش وتوليه الامرا
والقضاة هذا عندنا وعند الامامية ان امور الدين والدنيا منوطة
به ومصالح تكليف العقل والشرع وجعلوا من موجبات الحاجة اليه
ان الناس مع التهيب لمهيب اقرب منهم الى فعل الطاعة
وترك المعصية فجعلوا الامام لطفاً كما ترى وعلى القولين
جميعاً لعلاقة لغيابه واختفاؤه لستره وقبوله من اذى الظالمين في
ما ذكرنا منافاة المنافاة بل يستحيل معه وجودها لما قدمنا ان الحاجة
الى الامام لاجله لان سائر ما تعبدنا به يمكننا القيام به من دون
الامام ولا يرتفع التكليف به فيها لعدم الامام كالصلاة والصيام والحج
وما شاكل ذلك فكيف يقود الجيوش وينفذ الاحكام ويقيم الجمعة والحدود

من أغلق الباب وأرخى الستر ونفذت عليه أحكام القوم الظالمين
تفكر إن كنت من المتفكرين ما أحوجه إلى إمام يرفع
عنه هذا الإصر ويفكه من هذا الأسر ويطلق يمينه ولسانه
بالنهي والأمر ويزيل عنه هذا القهر وكيف يقرب من الناس من
الطاعة ويبعدون عن المعصية مع عدم مخافة السطوة فلا فرق
بينه وبين العالم المذكر بل ربما يكون العالم والمذكر الواعظ
أكثر تمكنا من الإمام على الوجه الذي ذكرته الإمامية لأن
الإمام مستتر في بيته والتقية تمنعه عن إظهار ما يلزمه إظهاره
من أمور دينه والواعظ والمذكر لا مانع له من الوعظ والتذكير
فلا يعدم المتذكر والمنزجر فلو وجب لذلك إقامة الإمام لوجبت
إقامة الواعظ لأن نفعه أكثر وفعله وزجره أظهر بخلاف ما
ذكرتم من القايم من الذرية الطيبة بالسيف فإن الظالمين يتقون منه
ويخافون صولته ويتركون بعض المعاصي مخافة سطوته به وبالغائبين
في حبسه للنشر بمثل حاله كما فعل هرون المسمى بالرشيد لما ظهر
عبد الله بن الحسن الحسني عليه السلم بالديلم ترك هرون الشرب والغنا والملاهي

ولبس الصوف وافترش اللبود واظهر الطاعات
والصدقات وكذلك لما ظهرت دا ابن ادريس عليه السلم
في المغرب لم يقربه قرار حتى انفذ اليه بالسم فقتله ولما ظهر
عليهم يحيى بن عمر عليه السلم بالكوفة اضطربت بنو العباس اضطرابا
شديدا وفزعوا الى شيخ لهم يقال له عبد الرحيم فقالوا لو اخشى
ظهور الفاطمية علينا وانتزاع هذا الامر من ايدينا فقال لا
تخافوا حتى يملك عليكم جبال طبرستان ويظهر اليماني باليمن فعند ذلك
لو جاؤوا بالقصب في ايديهم لنزعوها من ايديكم ولو عددنا لاطلنا
وظهور الامر فيما ذكرنا لا يجهله كل من انصف نفسه وانقاد
للبرهان ثم لما قام يحيى عليه السلم وظهر في الديلم انضم معه من
الفضل بن يحيى لحربه في خمسين الف فارس وشيعهم الى النهروان وفرق
فيهم ما لا حيلة وبذل الحسنات الف الف غير التحف والهدايا وطافت
عليه الارض برحبها وانفق على القضاة والفقهاء وطبقات المسلمين الذي ابوا لا
حيلة وهو لا يحتاج لمن له في سيرته الى انفاذ بعض الركابية لبابه
ب اهكذا يكون الامامة عند اهل العلم بالامامة وهل يكون الامام
الذي هذه صورة حاله من الدين داخلا تحت الاية في قوله تعالى

إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في
التورية والإنجيل والقرآن فإن قال الخصم نعم فقد تم البيع
وإن قال لا فكيف يستحق المبيع من لا يسلم الثمن وهل المشتري لازم
مجاهد أم قاعد فإن كان مجاهدا فكيف وإن كان قاعدا فقد
فضل الله عليه المجاهد بقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين
وبقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم
وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فهذا أمر بلفظ الخبر
يتضمن الوعيد على الترك بقوله تنجيكم من عذاب أليم فدل على الوجوب
لأن ما وقع الوعيد على الإخلال به فهو واجب وكان الجهاد
واجبا فكيف يخل به من لا يجب إلا به وهو الإمام ولكن الإمامية
مالت إلى الدنيا وعللت أنفسها بالأماني وآثرت الرفاهية
واستغنت باسم التشيع عن التزام أحكام نصرة القائم
من الذرية الزكية فقامت للفرقة العباسية مقام الجنود

الغوية فنصروا المفقود قولاً وخذلوا الموجود فعلاً
وقالوا لو نعلم اماماً لاتبعناكم ولفعلنا وصنعنا كما قال
تعالى حاكياً عن الخاذلين للنبي صلى الله عليه وآله في قوله لو نعلم
قتالاً لاتبعناكم وفرقوا بين الذرية الهادين كما فرقت اليهود
بين النبيين خذلوا اتباع العترة الطاهرة عن قايمها بل عن كل
قايم يقوم من السبطين محمد عليه سلام حسن وحسين هذا محمد بن
عبد الله النفس الزكية بايعه جعفر بن محمد عليه السلم واعتذر له في
لزوم منزله لسنه وضعفه فاحل عليه وكان اول قتيل من المسودة
الفجرة قتل بن عمه شر لي فقتله محمد وعبد الله ابنا جعفر بن محمد
عليهما السلم ولو شرحنا كلما علمنا في هذا الباب لخرجنا الى
الاسهاب وانما جعلت الامامية هواها حجة للمتعللين وبحجة
للمتعللين وشبهة للمتأولين هدموا بها قواعد النصرة وفللوا
جمع قايم العترة وشردوا اقاتله في بيته وظلمه وباء والى وامثاله كم بين من
يباطح حد السيوف ومن يباشر برد الشفوف ومن يتضمخ العبير ومن
ومن يستشعر المسك والعنبر ومن يناور الصدام ومن
حوته الخيام يا عابد الحرمين لو ابصرتنا لعلمت انك في العبادة تلعب

من كان يخضب بالدم نوح جده وبه يمحى تابدما بنا يخضب
أين من يعفر ليبيض المطلب جبينه ممن يلاعب جاريته وعينه
شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر كيف يجوز شرف
الإمامة من جعل الظالم إمامه وأيمن من عمله أحكامه
فإن قيل فإن عليًا عليه السلام قد أعطى للقوم على القذى وصبر على مر
الأذى وإمامته متفقة وعقود ولايته مسلّمة قلنا إن
عليًا عليه السلام لم يغفل الطلاب ولا عطّل حكم الكتاب
بل أوضح البرهان في مقام بعد مقام وشرح صورة حاله في
النشز والانتظام وكانت أمور القوم جارية على الاستقامة
في نظام شرائع الإسلام حتى قال عليه السلام أسلم ما سلمت
أمور المسلمين ولم يكن الظلم إلا في حقي ولما أراد عثمان
الحد في الوليد بن عقبة أقامه عليه السلام بيده وأراد قتل
عبيد الله بن عمر بالهرمزان حتى أمره عثمان بالانهزام عن المدينة
وأقطعه بالكوفة الموضع المعروف بكويفة ابن عمر ولما قتل
عثمان لحق بمعوية وكان من أقوى أنصاره حتى قتل على ضلالة بصفين

فهل علمت ايها السامع ان ائمة الضلال في اعصار
اهل البيت عليهم السلام الذين ادعت الامامية امامتهم
هل سلموا امور المسلمين من العدوان او نهوا عن الطغيان
او قسموا بالسوية او عدلوا في الرعية او اتقوا في قضية
تامل معاني الاضداد والانداد لتنجو من عذاب النار غدا وكذلك
الكلام في الحسن بن علي عليه السلام فانه تجرد لحرب القوم وانفذ
اليهم الجنود وحشد الناس وخرج فيهم حتى بيت عليه عسكره
وظهر فجوره ومكره فجرحوه جراحة صادقة وهتكوا سرادقه
ونهبوا بيت ماله وذهبوا باكثر رحاله فسالم عليه السلام لذلك
معوية على شرايط اشترطها ان لا يتعرض لاحد من المسلمين بمكروه
ولا محذور ولا يتعدى شرائع الاسلام في ظواهر الامور
فاقام كذلك وعلى ذلك حتى اعتل ولي الله وانه سمه بالسم فلما
مات الحسن خلع الملعون عذار الرسن فتعدى في الاحكام
وخلع ربقة الاسلام قيل للحسن بن ابي الحسن البصري متى ذل
الناس قال يوم مات الحسن بن علي وقتل حجر بن عدي وكان الحسين
عليه السلام مباينا لمعوية ايام حياته بالعداوة وامتنع عليه

صلح الحسن عليه السلام

بن ابيعه ليزيد مع بعض الجفوه فلما مضت ايام معويه تمم
ليزيد والتجا الي حرم الله سبحنه وطلب بعبا الناس ونا هض
العدو بالحرب حتي لقي الله سبحنه علي عهده واختار الممات علي
الحيوه كما تبينا بالاسناد الموثوق به انه صلي الله عليه وآله
خطب اصحابه لما اراد النهوض لمناجزة القوم فقال بعد حمد
الله والثنا عليه والصلوه علي النبي صلي الله عليه ان الدنيا قد
تنكرت وادبر معروفها فلم يبق الا صبابه كصبابة الانا وحسيس
عيش كالمرعا الا ترون ان الحق لا يعمل به وان الباطل لا يتناهي
عنه ليرغب المومن في لقا ربه فاني لا اري الموت الا سعاده
ولا الحيوه مع الظالمين الا شقاوه من كان فينا باذلا مهجته
فليرتحل فاني راحل هذه العصابه علي قلة العدد وخذله الاصحاب
فان نغلب فغلابون قدما وان نغلب فغير مغلبينا فهذا راي
ائمة الهدي عليهم السلم ولو كان معويه ارتكب في ايام الحسن عليه السلم
ما ارتكب بعده لناهضه الحرب وكان الي ما في الطعن والضرب
ولكن اعقل عدو الله الحال حتي نال في ولي الله ما نال فهذا راي

التقيه

أيمة الهدى عليهم السلم تأمله تعجب من شذك وتوقف
قصرك فيما يقع الكلام فيه قولهم في التقية وانها دين
الأيمة والأنبيا عليهم السلم ومنهم من يتعدى الى ان اجازها
على رب العالمين والكلام عليهم انا نقول هذه دعوى لا
دليل عليها وما لا دليل عليه مما يجب العلم به فلا فرق بين ثبوته
وعدمه ويقال لهم ما الدليل ان لم تعترفوا بعدمه فلا يجدون الا
روايات واهية يروونها عن الأيمة عليهم السلم كقولهم التقية
ديني ودين آبائي وما شاكل ذلك والكلام في نفي ذلك ان هذا
الأصل يجب فيه المصير الى العلم لانه من مهمات أصول الدين
والأخبار التي ذكروها آحاد لا توجب الا غالب الظن لا
الذي ذكروه من صفات الامام والواجب في صفات الامام
الوصول الى العلم فلا طريق لهم الى تحقيق ذلك ونذكر على
وجه الاستظهار في ابطال ما ذهبوا اليه انا نقول لهم اما قولكم
في تقية الأنبيا عليهم السلم فان ذلك يودي الى ان لا نثق بشي من الشرائع
ولا نقطع على صحة حكم من الأحكام وهذا خروج عن الدين والاسلام

عن الإسلام أما أنه لا يؤدي إلى أن لا يثق بشيء من
الشرائع ولا يعتقد صحة شيء من الأحكام ولأنا متى جوزنا
التقية لم نأمن أن يكون أمرنا بغير ما أمره الله تعالى به تقية
ونهانا عن غير ما لا يجب علينا النهي تقية وحكم بغير ما أنزل الله
تقية وأما أن اعتقاد ذلك انسلاخ عن الدين فيما لا خلاف
فيه بين المسلمين وأما أن الأئمة عليهم السلام لا يجوز عليهم التقية
فعند الإمامية أن الإمام يراد لتبيين الشرائع وإيضاح
الأحكام ولنعرف ما جهلناه من الشريعة والتقية تنافي هذا كله
وعندنا أن الإمام يراد لمباينة الظالمين وإعلاء رسوم الدين
وقمع المعتدين عن المحقين وإلا فما الحاجة إلى الإمام
نبئوني بعلم إن كنتم صادقين والتقية تنافي هذا كله فالذي
وصفوا به الإمام هو المسقط لحكم الإمامة لو قدر وقوعه
ولأنا لا نأمن بأن يأمرنا بالمحظور تقية وينهانا عن الواجب تقية
ولا يبقى لشيء من الأمر ولا نأمن أن يخبرنا بما لا حقيقة له تقية وكلما سمعنا
ما علمه تقية فيجوز عليه الكذب في أخباره وكتمان ما تعبدنا بإظهاره

وهذا يؤدي إلى أن لا يوثق بالإمام ولا بالنبي ولا بشيء من
الأحكام فكل قول أدى إلى هذا وجب القضاء بفساده
وأما ما ذهبوا إليه من الرجعة فمما لا دليل عليه ولا حجة
لمسلم في اعتقاده ولا يجدون عليه دليلا يوصل إلى العلم وأما
الدليل على بطلانه فإن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله
أن من مات فبعثه يوم البعث ولا حيوة قبله إلا ما ورد به
الآثار في عذاب القبر فحكمه ذلك حكم الآخرة فإذا
المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه خلاف ما ذهب إليه
القوم في هذه المسألة فيلحق هذه المسألة بالكفريات ويبعد أن
يكون خلافا بين أهل الإسلام وقد روي عن الأئمة عليهم السلام
إنكار شيء من ذلك كان قد جرى في أيامهم سنذكر منه ما بلغنا
إن شاء الله تعالى فهو كالمنبه على ما بعده وهو ما أخبرنا به الفقيه
الأجل العالم العابد أحمد بن الحسين الأكوع رحمه الله و المشائخ
الفضلاء العلماء حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمه الله ومحيي
الدين محمد بن أحمد بن الوليد طول الله مدته وحفيظ الدين حنظلة بن
الحسن رحمه الله قالوا أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال

المسلمين جعفر بن احمد بن عبد السلم بن ابي يحيى رضوان الله عليه
ترك علية قال اخبرنا القاضي الإمام احمد بن ابي الحسن
الكني اسعده الله قال اخبرنا الشيخ الامام الزاهد محي
الدين ابو الحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقراتي عليه قدم علينا
الري والشيخ الإمام الافضل جمال الدين عبد المجيد بن عبد الغفار
ابن ابي سعد الاستراباذي الزيدي رحمهما الله قالا اخبرنا السيد
الامام ابو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني المقلب باستراباذ في
شهر الله الاصم رجب سنة ثمان عشرة وخمسمائة قال اخبرنا
والدي السيد ابو جعفر محمد بن جعفر بن علي طليقة الحسني والسيد ابو الحسن
علي بن ابي طالب احمد بن القسم الحسني الاملي الملقب بالمنتعين بالله قالا
حدثنا السيد الامام ابو طالب يحيى بن الحسين الحسني باسناد له
رفعه الى ابي خالد عمرو بن خالد قال بينا نحن عند محمد بن علي الباقر
عليهما السلم اذ قال له رجل يقال له سعد من الاعصار ان قوما يأتونا
من قبل المشرق فيخبروننا باحاديث فاما نحن فهم ضللنا واما قوم
كتمنا فالحجة علي بن كتمنا قال وما هي يا سعد قال هي اعظم من ان
استطيع ان اواجهك به يابن رسول الله قال فاني اعزم عليك

بحقي إلا جئت بها قال أما إذا عزمت علي فسوف أخبرك
يزعم قوم أنك تعرف شيعة آل محمد صلى الله عليه وعلى آله
بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم قال أيا سعد ما أظن
من يستحل دماءنا وأموالنا يقول فينا هذا قال ويزعم قوم أنك
تركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فتصلي بهم يوم الجمعة
بالكوفة ثم ترجع إلينا بالمدينة ويزعم قوم أنكم ترجعون أنتم
وعدوكم إلى دار الدنيا فينتصف الله لكم منهم بأيديكم ويزعم
قوم أنكم تأمرون نساءكم الحيض إذا هن طهرن أن يقضين ما
جلسن عنه في حيضهن من صلوة قال أيا سعد قال أخبرني
عن هؤلاء يا ابن رسول الله قال أما قولك إني أعرف شيعة آل محمد
صلى الله عليه وعلى آله بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم فعندنا كتاب
نسق هذا الباب ومن يدخل أهل الجنة ما الذي من بطن
ومن يخرج من عندهم وأما الذي يتحدثون به منهم فكيف أعلم
ما أنا عنه وأما قولك إني أركب بغلة رسول الله الشهباء فأصلي
بهم يوم الجمعة بالكوفة ثم أروح الليل إلى المدينة فوالله ما أنا

بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله قط ومات أبينا المؤمنين في
يوم ولا يقظه وأما قولك لنا سنرجع نحن وعدونا إلى
دار الدنيا فنقتص منهم مما أتوا إلينا قبل يوم القيمة فلو يعلمون
التي كانت لا والله لو نعلم ذلك ما طلقنا على أبائهم ولا اقتسمنا
أموالهم ولا نكحنا نساهم والله إن كانت وصية الحسن بن علي الحسين
عليهما السلم أن قال يا أخي إن تحتي ثلث نسوه فقد صيرت لك
بتطليقهن فاطلق عليهن بعدي يخلف على من أيتهن يا سعد
وإذا رجع الحسن والحسين عليهما السلم فلأي الراجعين تكون المرأتان
وقد كانت أسما بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب فقتل شهيدا
ثم طلقها أبو بكر من بعده ثم طلقها علي عليه السلم من بعدهما
فإن رجع القوم فلأي الثلثة تكون إذا وأما قولك لنا إن نسانا
الحيض إذا طهرن أن يقضين ما جلسن عنه في حيضتهن من صلاة
فقد خالفنا إذا كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله
كن أزواج رسول الله أمهات المؤمنين من خيار النسا فكن
يقضين الصوم ولا يقضين الصلوه وقد كانت أمنا فاطمة عليها السلم

معرفه

ترى ما ترى ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولكنا
امرنا نساءنا الحيض اذا كان عند وقت كل صلوة ان يسبغن
الطهور ويستقبلن القبلة من غير ان يدخلن مسجدا ولا يتلون
قرانا فيسبحن وهذا كما ترى تشهد بخلاف ما انتحلته هذه
الفرقة على اهل بيت النبي صلى الله عليه وعلى اله ولو لم يرد في
الباب سوى هذا الخبر لكان كافيا مقنعا والحمد لله فلنقتصر على
ما ورد فيه اذ كان ميلنا الى السنة لا الى الاكثار ومما
ذهبوا اليه البدا والكلام عليهم فيه ان يطالبوا بالدليل ولن
يجدوه ابدا لان البدا من صفات المخلوقين وتعالى عنه رب
العالمين لانه لا يبدو الا لمن يجهل الحوادث في مستقبل الامور
فيبدو له ما لو علمه في الابتدا لم يفعل ما فعل او لم يفعل ما فعل
والله تعالى عن ذلك فلو كان كذلك لم يوثق بشي من اخباره ولا
اخبار رسوله صلى الله عليه فيودي ذلك الى سوء الظن بالله تعالى
وان اخباره عما يكون يمكن ان لا يكون فيكون ذلك كذبا والكذب قبيح والله تعالى
لا يفعل القبيح على ان ذلك مقرر في مواضعه من اصول الدين فان

البدا

فهذا ابتدع عليكم في امور العاصين والمطيعين اذا اخبر

تعالى بدخول هولاء النار وهولاء الجنة فلنا الاخبار عن هذه

سبيله مشروط بالاستمرار على الطاعة او الاستمرار

على المعصية او اقامة الموصوف على تلك الصفة خلاف من

يخبر لشيء على جهة لكون مخبره على غير ما هو عليه وهو على ذلك

الوجه والحال فاعلم ذلك    قال الشاعر

ولسن كمن لا حله ان بدا الي لرأي يعبد الرأي ان ينقلب

فلما بدا له خلاف ما كان يعلم يقلب    وقال اخر

لو ان صدور الامر يبدين للفتى كاعجازه لم تلفه يتندم    هذا مثل

لا يجوز على رب العالمين لانه علام الغيوب    ولانه اذا بدا للخالق    ولكن

فالمخلوق اقرب الى ان يبدو له فلا يوثق بوعد الائمة ولا وعيدهم

لانه يقال بدا لله الامام فاخلف الوعد او الوعيد فهذا ادم في

الناس فكيف في صفوتهم    ويؤدي الى ان لا يوثق بوعد الله تعالى

ولا وعيده ولا اخباره عن الثواب والعقاب وجميع تفاصيل الامور

الاخبار ومن اعتقد ذلك فقد خرج عن الدين عند المحققين من اهل الدين

لانه الجاحد للمقصود رب العالمين واعلم ان الامامية
تخلطوا كثيرا فيه ذكرنا صدرا منه في صدر كتابنا هذا من ابن
ع عليه السلم الى ان وقف منهم من وقف على من يدعون انه ولد
الحسن محمد المسمى بالعسكري ومنهم من ذكر ان الله تعلى
بدا له في اسمعيل بن جعفر على لسان جعفر بن محمد عليهم السلم ثم بدا له
تعالى عن ذلك ونص على موسى بن جعفر فلذلك ذكرنا ما ذكرنا من الرد
ع ابطال قولهم في البدا ثم ذكروا ان موسى بن جعفر عليه السلم
فكان فيه ما قدمنا من وقوف لو اقفه عليه وذكروا في ذلك
اخبارا كثيرة نحن ذكرناها ليستدل العاقل بذلك على بطلان
دولتهم فيما بعدها ببطلانها لان الحال في الامرين واحد
ولا يخص لتصحيح احدهما دون الاخر هذه اخبار روتها الامامية
وهذه اخبار روتها الامامية لانهم لو طعنوا على غيرهم من الفرق
لم يطعنوا على انفسهم ولما رووا ان موسى بن جعفر عليه السلم
الامام الذي يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا وظلما واكثروا
في ذلك الرد وابوا الا تأييد وكان من امر موسى عليه السلم ما علمه

الناس من فعل هرون الرشيد له وامر بذلك النصارى لعنهم الله

فلفوه في لحاف سمور وشدوا اطرافه وقيل غموه وقيل انسطحوا

عليه وداسه الفراشون من النصارى لعنهم الله حتى مات

الى غير ذلك ثم احضروا الشهود على موته وبرأته من الجراح

واخرجوه للناس فشهد عليه الخلق الا اكثر اضطربت الامامية

اضطرابا شديدا فبعضهم قال ان الله تعالى بدا له كما قلنا

نامات موسى ومنهم من قال هو غايب ولا حقيقه لما علم من موته

ضرورة ولما اعجز ابو يحيى ابا سهل تاويل الاخبار التي

كانوا رووا فيها لجا الى القول بالبدا قال ذلك في الكتاب

الذي املاه علي بن الحسين بن موسى في الرد على الواقفه وقال

يجوز ان يقول الله تعالى ان ابعثه بدا ثم لا ابعثه والاخبار

التي رووها كثيرة واسانيدها طويله وانما ذكرنا اسانيدها

من مشاهيرة واتيا من ذلك ما رواه ابو محمد الموثوع حدثنا

محمد بن بشر قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه الصيرفي قال حدثني جعفر

سماعه عن ابان بن عثمان عن الفضل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله

يقول القايم ابو الحسن قال واخبرني عمرة طامن
الانماطي قال حدثني عبد الله بن وضاح عن يزيد الصايغ
قال لما ولد لابي عبد الله ابو الحسن عملت اوضاحا واهديتها
اليه فلما اتيت ابا عبد الله بها قال لي يا يزيد اهديتها والله
لقايم ال محمد قال حدثني احمد الحسن التيمي عن اسحق لي عبد
المداين قال سمعت ابا جعفر يقول ان الله تعلى استنقذ بني اسرايل
من فرعونها بموسى بن عمران وان الله مستنقذ هذه الامة
من فرعونها بسميه قال وحدثني يحيى بن زكريا الطحان عن يحيى بن
مروان عن ابي جعفر قال قال له رجل جعلت فداك انهم يروون
ان امير المومنين قال بالكوفة على المنبر لو لم يبق من الدنيا الا
يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله رجلا مني يملاها و
عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا فقال ابو جعفر ثم قال فانت هو
قال لا ذاك سمي فالق البحر قال حدثني محمد الصيرفي عن حسين بن
سليمان عن صهيب الحناط عن ابي خالد الكابلي قال سمعت علي
الحسين عليه السلم وهو يقول ان منا من كان يلبس الثياب الحمر و

فرعون كان يلبس الثياب السود ويرخي الشعور فبعث الله عليهم
موسى وان بني فلان لبسوا السواد واتخذوا الشعور والله
ليهلكنهم الله بسمية   قال حدثني الحسن بن هاشم عن محمد بن الحسن بن
هرون عن ابيه الحسن بن هرون قال قال ابو عبد الله ان ابني
هذا هو القايم وهو من المحتوم وهو الذي يملاها قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وجورا   حدثني جعفر بن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابيه الحسن بن هرون عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ابني هذا
يعني ابا الحسن هو القايم وهو من المحتوم وهو صاحب السيف وهو
الذي يملاها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما   قال وحدثني
يحيى بن زكريا عن محمد بن مروان عن ابي جعفر قال لما كان يوم الحسين
عليه السلم واحاطت به الخيول والرجال والسيوف ضج ادم
وضجت الانبيا من السموات والارض والجبال والبحور وقالوا
يا رب تصنع هذا بوليك وابن نبيك افتاذن لنا فيهم فامر الله تعالى ان
يرفع سبعين الف حجاب فاذا في جوفها رسول الله صلى الله عليه وعلى امير المومنين
قبل الى ابا الحسن قايما فقال ستنتصر منهم هذا القايم ولو بعد حين

فاسئلوا قال حدثني عبد الله بن سلام عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان من المحتوم ان ابني هذا
قائم هذه الامة وصاحب السيف واشار بيده الى ابي الحسن
قال وحدثني عبد الله بن جبله عن صالح بن ابي سعد النماطي قال
حدثني ابو عبد الله بن غالب قال انشدت ابا عبد الله هذه القصيدة
فان كنت انت المرتجى للذي نرى فتلك التي من دون العلا تطلب
فقال لست انا صاحب القصيدة ولكن هذا صاحبها واشار الى
ابي الحسن قال وحدثني احمد بن محمد قال حدثني يحيى بن اسحق العلوي
عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله فسألته عن صاحب هذا
الامر من بعده قال صاحب البهمة قال وابو الحسن في ناحية الدار
ومعه عناق مكية وهو يقول اسجدي لربك الذي خلقك ثم قال
اما انه الذي يملاها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا قال
واخبرني سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول في صاحب هذا الامر اربعة سنن من اربعة انبيا ان الله
شبهه من موسى وشبهه من عيسى وشبهه من يوسف وشبهه من محمد عليه

أما موسى فخايف يترقب وأما يوسف فالسجن وأما عيسى
فقال مات ولم يمت وأما محمد عليه السلم فالسيف وهذا
القدر الذي ذكرناه قليل من كثير مما رووه عن كل من يقفوا
عنه وأضافوا إليه دعواهم فيه من أهل بيت النبوة عليهم السلام
فإن تصفحت دواوينهم ولهم ومنهم من الروايات ما جاوز ما قد منا
فإن دنا أن ننبه ليتبين العاقل بعقله ما بينه ان عمل به لأن هذه
الواقفة رووا ما قدمنا عن أبي جعفر ورجالهم في دولة مثل رجال
الإمامية ووجوههم كما ترى فإن صح هذه الرواية بطل قول
القطعية وإن بطلت هذه الروايات فبماذا توصل القطعية
إلى إثبات ما رووه إلا بمثل هذه الروايات وقول الجمع لا يصح
وكذلك يكون الكلام على من ادعى مثل دعواهم من الشيعة جميع
الفرق الذين وقفوا على إمام وقالوا هو غايب منتظر فإن أتاهم
عن النبي فمتى جاء بمثل هذا قلنا رواية روايتكم صح وإلا بطلت تنقضي
وقد قدمنا ذكر من ذهبت طايفة من الشيعة إلى بقايه وأنه الإمام
المنتظر وما به فرقة منهم إلا وهم يروون في صحة دعواهم

أضعاف ما رويناه عن المواقفة فذكرنا ما ذكرناه تنبيهاً على
ما نجا منه والكلام عليهم جميعاً أن نقول لهم أعلمونا ما
ذهبتم إليه من حياة من ذكرتم من أهل البيت عليهم السلام وأنه هو
الإمام الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً أ
فرض خصكم الله به فلا يعلمه إلا أنتم أم هو فرض من الله
على جميع المكلفين من بريته فإن قالوا هو فرض خاص
من قولهم قلنا فالحمد لله على تخفيف الفرض عنا وإن قالوا هو
فرض على الجميع قلنا أجعل الباري لنا إليه طريقاً أم لا
فإن قالوا لم يجعل قلنا فكيف يجوز مع عدله وحكمته أن يتعبدنا بما
لا طريق لنا إليه وإن قالوا جعل لنا طريقاً قلنا وما تلك
الطريق عقل أم سمع ولا طريق في العقل إلى ذلك ولا في
السمع الذي هو الكتاب الكريم والسنة الشريفة المعلومة والأخبار
المتواترة ليست خاصة بذلك وأشهر هذه عن الآحاد قاصرة
فإن قالوا أخبارنا هذه توصل إلى العلم فلكل فرقة أن تقول
مثل ما تقولون إن أخبارنا هذه توصل إلى العلم
الفرق ما دليله ثابت ولأنا نعلم من نفوسنا خلاف ما قالوه مع

البحث الشديد والطلب الملح فإنا لا نعلم شيئا مما قالوه

ثم لا نطقه والإمامة من أصول الدين فيجب المصير فيها إلى العلم

اليقين فيفهم ذلك موقفا وقد ادعى كثير من الفرق غيبة واحد

وهو المهدي بزعمه الذي يملأ الأرض عدلا كما ملئت ظلما

وجورا فلا بد لنا أن نذكر ما بلغنا في أمر المهدي عليه السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وعن أئمة الهدى سلام الله عليهم

ونذكر ما تدعيه القطعية لأنها أكثر فرقة ممن تدعي غيبة الإمام

وأكثر من صنف في هذا الباب ونروي فيبطل ذلك مما ذهبوا إليه

ببطلان ما يجانسه ويبنى عليه ومن الله نستمد التوفيق اعلم أيدك

الله أن الشيعة على اختلاف أقوالها لم الأئمة إلا الشاذ

منها قالوا لا بد من المهدي وهو إمام يخرج في آخر الزمان يملك

الأرض بين أقطارها ويخضع له أهل الأديان ولا ترد له

ولا بد ترك غايته ويخرج له الأرض أفلاذ كبدها وهي كنوزها ويفيض المال

على الخلائق حتى لا يجد من يأخذه وينزل بركات السماء ويخرج

بركات الأرض ويخرج أيمانا المركز في موج أرض العرب ويزيل الله

بلغ

الحق على الباطل وفي ايامه تقتل عيسى بن مريم عليه السلم
الدجال لعنه الله والروايات في بابه واسعة جدا واعاد ذكره
ما يتسع له هذا المكان ومن الله تعالى نسئله التوفيق من فرق
ذلك ما رويناه من كتاب المحيط بالامامة رواية الفقيه ابي الحسين
زيد بن الحسن علي البيهقي رحمه الله عن مصنفه علي بن الحسين بن محمد الزيدي
تيناه سحابه رحمه الله عليه قال حدثني والدي رضي الله عنه قال
اخبرنا ابو العباس بن ابي سليمان العلوي بقزوين قال اخبرنا عبد العزيز
اسحق المعروف بابن بقال قال اخبرنا احمد بن حمدان بن الحسين قال
حدثنا محمد الازهري قال حدثنا محمد بن كثير عن ابي خالد قال سألنا
زيد بن علي عليه السلم عن المهدي اكائن هو فقال نعم فقيل له امن
ولد الحسن ام من ولد الحسين فقال زيد عليه السلم اما انه من ولد
فاطمة صلوات الله عليها وهو كائن بمشيئة الله من ولد الحسن ام
من ولد الحسين صلوات الله عليهم وحدثني السيد ابو الحسين يحيى بن
الحسن صلوات الله عليهم قال اخبرنا السيد ابو عبد الله محمد بن علي
الحسني الكوفي قال اخبرنا زيد بن حاجب قال اخبرنا محمد بن علي البزاز

حدثنا عبد الكريم بن مالك حدثنا حسن بن عبد الواحد حدثنا
يوسف يعني ابن كليب عن عامر حدثنا سفيان بن خالد الاعشى
قال دخل نفر من اهل الكوفة على زيد بن علي حين قدم الكوفة
فقالوا يا ابن رسول الله انت المهدي الذي بلغنا انه يملأها عدلا
قال لا قالوا فتخشى ان يكون علينا مفتاح بلاء قال ويحكم وما مفتاح بلاء
قالوا يهدم دورنا وتسبى ذرارينا ويقتل تحت كل حجر قال ويحكم اما
علمتم انه ليس من قرن ينشؤا الا بعث الله عز وجل منا رجلا او خرج
منا رجل حجة على ذلك القرن علمه من علم وجهله من جهل
السيد ابو الحسين يحيى بن الحسين الحسني قال حدثنا السيد ابو عبد الله
محمد بن علي الحسني الكوفي قال اخبرنا علي بن محمد المقرئ قراءة قال
اخبرنا عبد العزيز حدثني عمرو بن خالد بن يزيد بن الجارود قال حدثنا
محمد بن مروان وحدثنا عبد العزيز بن الخطاب حدثنا قاسم بن محمد بن عبد الله
بن عقيل بن ابي طالب قال قال زيد بن علي المهدي حق وهو كائن منا
اهل البيت ولن تدركوه وذلك يكون عند انقطاع من الزمان فلا
تنكلوا عن الجهاد مع الداعي منا الى كتاب الله وسنة رسوله القائم

بذلك الموثوق به امام لكم وحجة عليكم فاتبعوه تهتدوا
وروى الناصر عليه السلم في كتاب الامامة وجدت في
كتاب ابي علي الحسينة رحمه الله قال حدثني يحيى بن هشام قال
حدثنا محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن جده ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه
وآله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه على نفر من اهل بيته فبكا
فقال بعضهم ما ابكاك يا رسول الله فقال انا على ذلك اهل بيت
اختار الله تعالى لنا الاخرة على الدنيا ان اهل بيتي سيلقون بعدي
اثرة وبعضا من الناس وتشريدا في البلاد ثم يفرج الله عنهم برجل
منا وأخبرنا السيد الامام ابو طالب رضي الله عنه قال
اخبرنا ابو احمد محمد بن علي المعروف بعبدكيه قال اخبرنا ابن داود
الاصفهاني قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابرهيم بن
صالح الانماطي قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن جعفر بن ابرهيم بن محمد بن جعفر الجعفري
عن عبد الله بن جعفر الزهري قال سمعت عبد الله بن الحسن يقول
لابنه محمد ما بقيت خصلة من خصال الخير الا وهي فيك وانك المهدي هذه
الامة وبهذا الاسناد عن ابي داود قال حدثنا عمران بن عبد الرحيم
قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابو عيينة عن عاصم عن عمار بن عبد الله عن

النبي صلى الله عليه قال المهدي اسمه اسمي واسم ابيه اسم
ابي قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين في كتاب الاحكام

باب القول فيما ذكر عن المهدي عليه السلام

نرجو أن يكون الله قد قرب ذلك إن شاء الله وأدناه وقد كاد أنا
نرى المنكر قد ظهر والحق قد درس وعفى وقد قال سبحانه إن
مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا وقال حتى إذا استيأس
الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد
بأسنا عن القوم المجرمين وقال رسول الله صلى الله عليه اشتدي ازمة
تنفرجي وقال صلى الله عليه لأن أكون في شدة انتظار الرخاء
أحب إلي من أن أكون في رخاء انتظار الشدة ثم وصف المهدي
عليه السلام وروي فيه روايات والباب من كتاب الاحكام معروف
روينا بالإسناد الموثوق به إلى السيد أبي طالب عليه السلام رفعه إلى
ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام لما قام بعد
أخيه محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام بالبصرة سألوه هل أنت
المهدي الذي بشر النبي فقال المهدي عدة من الله وعد بها نبيه ان يجعل من

ذريته رجلاً مهدياً لم يسمه بعينه ولم يوقت زمانه فإن كان
أمر المهدي الذي بشر الله به فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وإن لم يكن أمر المهدي الذي بشر الله به لم يترك أمر قضاء الله
في عنقه لانتظار أمر لم يؤمر بانتظاره ولا شك أن الأخبار
الواردة في أمر المهدي عليه السلام بكثرة عن أن نوردها في مثل
هذا الكتاب لأنا نريد الاختصار لتقريب حصول الفائدة ولا
نحتاج في الكتاب على الاحتجاج على من أنكر كون المهدي عليه السلام
إلى الاستظهار عليه بكثرة الرواية في أمر المهدي عليه السلام
وإنما كلامنا على من ادعى أنه قد كان في الوجود وهو غائب منتظر
من فرق الشيعة فقد رددنا فيما تقدم عليهم وأقوالهم ونحلهم إلى
وبينا بطلانها فأما احتج بعضهم إذ الرد على كلهم كانت تفتقر إلى
طول في الكتاب وركوب منزلة الإسهاب الذي تحاماه جلة العلماء
وأهل التحصيل منهم فأردنا أن نذكر من كل شيء دليلاً على ما
رواه ونورده من الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وآله ما يليق
بما نحن بصدده فقد روينا في أمر المهدي عليه السلام من الخاصة والعامة

بحمد الله ولسنا نورد الأسانيد بطولها فيحتاج إلى توسيع
لا يتعلق بالغرض بل نرفع المتن ونسنده إلى مصنف الكتاب الذي
رويناه منه أو إلى الشيخ الذي أسنده لنا ونسنده إليه ونذكر ما
رويناه عن العامة جملة وما رويناه من طريق أهل البيت عليهم السلام
جملة إلا أن نروي حديثا واحدا فنعينه بطريقه إلى من أوصلناه
إليه ومن الله تعالى نستمد التوفيق والمعونة ونحن نروي هذه الأحاديث
في أمر المهدي عليه السلام من ثلاث طرق غير هذه الطرق التي شرطناها
في الكتاب وإنما اعتمدناها لكونها من رواية الإمامية فتسقط عنها حجة
فالذي رويناه من طريق العامة هو ما صحت لنا روايته عن الفقيه العالم
إلى الحسن يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق الأسدي الحلي رفعه
رجاله ثقات وله من كتب العامة بالأسانيد الصحيحة وهو ما رواه حديث وعشرة تلميه
أحاديث مع أربعة أحاديث في قتال الدجال منها من صحيح البخاري
أحاديث ومنها من صحيح مسلم أحد عشر حديثا ومنها من الجمع بين الصحاح الستة
لرزين بن معاوية العبدري أحد عشر حديثا ومنها من كتاب فضائل الصحابة ثمانية أحاديث
للشيخ الحافظ عبد العزيز العكبري المحدث من مسند أحمد بن حنبل سبعة أحاديث
ومنها من تفسير الثعلبي خمسة أحاديث ومنها من غريب الحديث لابن قتيبة

الدسوري ستة احاديث ومنها من كتاب الفردوس لابن شيرويه
الديلمي اربعة احاديث ومنها من كتاب مسند سيدة النساء
فاطمة صلى الله عليها تاليف الحافظ ابي الحسن الدارقطني ستة احاديث
ومنها من كتاب المبتدا للكسائي حديثان يشتملان على ذكر المهدي
صلى الله عليه وذكر خروج السفياني والدجال ومنها من كتاب
المصابيح لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء خمسة احاديث ومنها
من كتاب الملاحم لابي الحسين احمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المنادي
اربعة وثلثون حديثا ومنها من كتاب الحافظ محمد بن عبد الله الحضرمي
المعروف المطين ثلثة احاديث ومنها من كتاب الرعاية لاهل
الرواية لابي الفتح محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الفرغاني ثلثة احاديث
ومنها خبر سطيح رواية الجبيري ومنها من كتاب الاستيعاب
لابي عمر يوسف بن عبد الله البر حديثان وفصول هذه الاحاديث اربعة
فصول الفصل الاول في انه لابد من المهدي عليه السلم لو لم يبق
من الدنيا الا يوم واحد لبعث الله رجلا من اهل بيت الرسول صلى
الله عليه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وما جاء في هذا

المجزي وفي بعضها ذكر اسمه فهذا الجنس خمسة وثلاثون حديثا
الفصل الثاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان المهدي من
ولد فاطمة وفيه تسعة احاديث الفصل الثالث في عيسى بن
مريم عليه السلام تصلي خلف المهدي صلى الله عليهما وفيه اثنا عشر
حديثا الفصل الرابع في ذكر الدجال وفيه اربعة احاديث
ولسنا نحتاج الى تعيين مواضع هذه الاخبار ولا ذكرها على
الكمال وانما نذكر في كل باب ما تمس الحاجة اليه ويتعلق
بالغرض ويدل على ما سواه فقد رويناه بالاسناد الموثوق
به من الجمع بين الصحاح الستة لرزين العبدري من الجزء الثاني
من اجزاء اربعة الاخر في ابواب جامع ما في العرب والعجم
وهو اخر الباب من صحيح النساي بالاسناد قال مسعدة عن جعفر
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابشروا
ابشروا انما امتي كالغيث لا يدري اخره خير ام اوله وحديقة
اطعم منها فوج عاما لعل اخرها فوجا يكون اعرضها عرضا واعمقها
عمقا واحسنها حسنا كيف تهلك امة انا اولها والمهدي اوسطها

والمسيح آخرها ولكن بين ذلك ثبج أعوج ليسوا مني ولا أنا
منهم ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين أيضا في آخر
الجزء الثاني من لغة البستي على حدة انه ذكر البشر من ادركه وقد كان
هذا الخبر قد قرأه العروي على أعظم بن ابراهيم على مصنفه وقد
قرأه الوزير بن رحمن بن هشيم على العروي وهو آخر المصنف في أول الزمان
وذكر الأشراط من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السنن ومن
صحيح الترمذي أيضا بالإسناد الى زر عن عبد الله بن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا
يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا مني أو
فيبعث رجل قال وفي حديث أبي هريرة يلي رجل قال في
ذ و لهم حتى يملك العرب رجل مني ومن أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي
واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما وبالإسناد أيضا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لو لم يبق من الدهر الا يوم واحد لبعث الله رجلا من
أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وبالإسناد أيضا قال وعن

قال قال علي صلى الله عليه وآله ونظر الى ابنه الحسن فقال
ان ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا
يشبهه في الخلق يملأ الارض عدلا وبالاسناد ايضا قال
حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة قال سمعت زيدا ابا الحواري قال سمعت ابا الصديق
يحدث عن ابي سعيد الخدري قال خشينا ان يكون بعد نبينا حدث فسألنا
النبي صلى الله عليه فقال يخرج المهدي في امتي خمسا
او سبعا او تسعا زيد الشاك قال قلنا اي شيء قال سنين
ثم قال يرسل السماء عليهم مدرارا ولا تدخر الارض من نباتها
شيئا ويكون المال كدوسا قال يجي الرجل اليه فيقول يا مهدي اعطني
اعطني قال فيحثي له في ثوبه ما استطاع ان يحمله وبالاسناد الى
ابي سعيد الخدري ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وآله يكون في امتي المهدي
ان طال عمره او قصر عمره عاش سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين
يملأ الارض قسطا وعدلا وتخرج الارض نباتها وتمطر السماء

بطونها وبالاسناد ايضا الى النبي صلى الله عليه قال
لا تقوم الساعة حتى تملى الارض ظلما وعدوانا قال ثم
يخرج من عترتي او من اهل بيتي من يملاها قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وعدوانا وبالاسناد الى النبي صلى الله عليه
قال ابشركم بالمهدي يبعث في امتي على اختلاف من الناس
وزلازل فيملا الارض قسطا وعدلا كما مليت ظلما وجورا
يرضى عنه ساكن السماء وساكن الارض يقسم المال صحاحا
فقال له رجل ما صحاحا قال بالسوية بين الناس قال
ويملا الله قلوب امة محمد غنى ويسعهم عدله حتى يامر مناديا فينادي
يقول من له في المال حاجة فما يقوم من الناس الا رجل واحد
فيقول انا فيقول ائت السدان يعني الخازن فقل له ان المهدي
يامرك ان تعطيني مالا فيقول له احث حتى اذا جعله في حجره وابرزه
ندم فيقول كنت اجشع امة محمد نفسا اعجز عما وسعهم قال فيرده فلا يقبل منه
فيقال له انا لا ناخذ شيئا اعطيناه فيكون كذلك سبع سنين او ثمان او تسع
ثم لا خير في العيش بعده او قال ثم لا خير في الحيوة بعده
وعن الثعلبي رفعه الى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه

الجشع اشد الحرص

نحن بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وحمزة وجعفر وعلي
والحسن والحسين والمهدي ومن كتاب الفردوس لابن شيرويه
الديلمي مرفوعاً بإسناده إلى حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه المهدي من ولدي وجهه كالقمر الدري اللون
لون عربي والجسم جسم إسرائيلي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت
جوراً يرضى بخلافته أهل السموات والأرض والطير في الجو يملك
عشرين سنة ومن كتاب المصابيح رفعه إلى النبي صلى الله عليه
قال لا تذهب الدنيا أو قال لا تنقضي الدنيا حتى يملك الأرض
رجل من أهل بيتي يواطي اسمه اسمي وبالإسناد أيضاً من
كتاب المصابيح لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء في باب أخبار
المهدي عليه السلم رفعه إلى عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من
أهل بيتي يواطي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً
وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ومن كتاب الملاحم تأليف الشيخ أبي
الحسين أحمد بن جعفر بن محمد المنادي من الجزء الثالث من المقتبس عن محمد بن

الأعوام شاملة لجميع غاية الأيام ذكرها شتاكه قال
حدثني احمد بن محمد بن لاعب قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا فطر بن خليفة عن القسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل عن
علي بن ابي طالب صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال لو لم يبق من الدهر الا يوم واحد لبعث الله تعالى رجلا
من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا ومثله باسناده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تمضي الدنيا حتى يملك
رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي ومثله فيما رواه ابو سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك الا رض رجل من اهل بيتي اجلى اقنى
يملأ الارض عدلا كما ملئت قبله جورا يملك سبع سنين وعن ام
سلمة رضي الله عنها انها قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
المهدي فقال نعم هو حق وفي خبر انه لا تقوم الساعة حتى يملك
الارض رجل من اهل بيتي اسمه كاسمي وفي رواية القري انه قال
لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي

اجلا الجبهه واقنا الانف

ابيه اسم ابي    وروي باسناده يرفعه الى حبشي بن عبد الرحمن
ان امير المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال لحرن
نطلع من ولدي عند اقتراب الساعة حين تموت قلوب المومنين
كما تموت الابدان لما لحقهم من الضر والشدة والجوع والقتل
وتواتر الفتن والملاحم العظام واماتة السنن واحيا
البدع وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يحيي الله تعالى
بالمهدي محمد السنن التي قد اميتت ويسر بعدله وبركته قلوب
المومنين وتتالف اليه عصب من العجم وقبايل من العرب ويبقى على ذلك
سنين ليست بالكثيرة دون العشرة    وروي باسناده الى ابن هرمز
المغيرة عن عمرو بن ابي قيس عن اسناد جدهم عن شعيب بن خالد عن ابي اسحق
قال قال علي بن ابي طالب صلى الله عليه ونظر الى ابنه الحسن عليهما السلام
فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه واله وسيخرج من
صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملا الارض
عدلا    ومن مسند امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام للحافظ
ابي جعفر محمد بن عبد الله بن سليمن بن ايوب الحضرمي المعروف بالمطين رحمه

بإسناده إلى أبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني عن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
أنه قال لو لم يبق من هذا الدهر إلا يوم واحد لبعث الله تعالى
منه رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا ومن كتاب
البرهان لأهل الدراية تأليف أبي الفتح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
الفرغاني رفعه بإسناده إلى فرات بن حيان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى أهله وسلم يا فرات بن حيان كيف أنت عند زمانه
المهدي قلت يا رسول الله ومن لي بالمهدي قال إن لأيته سيطا مع
تبعه في آخر الزمان من اتبعها اهتدى قلت يا رسول الله أنا
يومئذ حي قال إن العرب يومئذ لقليل ومن الجزء الأول من كتاب
الاستيعاب تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري في باب جابر بن حابس الصدفي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
يكون بعدي خلفاء وبعد الخلفاء أمراء وبعد الأمراء ملوك وبعد الملوك
جبابرة وبعد الجبابرة يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا
ومن كتاب الملاحم لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي رفعه بإسناده عن الحكم بن

ابان عن ابي المليح بن اسامة عن حذيفة بن اليمان قال تكون
في اخر الزمان فتن الجرشا والبرشا والصيلم واما الجرشا
فتكون في عهد خلافة ولد العباس واما البرشا فتكون في
عهد خلافة مهدي كانت قبل في نحو من الاف ولا دمة ثم ... في الحبش والخبر
طويل ذكرنا منه الحاجة ثم قال واما الصيلم فقوم يخرجون
من المغرب يغيرون الحق بالباطل يدعون الى الطاعة من قلت سماهم
ويدعواهم الى المكرة ويطلبون ولد العباس فمن ادرك ذلك الزمان
فليكن جليسا من احلاس بيته وهو السفياني فلا يزال الناس كذلك
حتى يخرج محمد الحسني المهدي من بلاد اليمن فيبايع له بين المقام
والحجر ثم يخرج في اثني عشر رجلا عليه عباءتان قطوانيتان ثم انه يسير
الى الشام فيقتل السفياني ثم انه يسير الى بلاد الروم باصحابه
فيفتح باذن الله قسطنطينية وعمورية ورومية فيقتل عمرو بن ... الاصفر
ويقتدح له حائطان ومن عن ما لم تكن الرمل كثيرا فيقتسمون بالسنونير
فبيناهم كذلك اذ اتاهم الخبر ان الدجال قد خرج فيتركون ما في ايديهم
ويتجاوزون اليه فعند ذلك ينزل المسيح عيسى بن مريم فيقتل الدجال

فهذا هو الكلام في أنه لا بد من المهدي عليه السلام وقد صح في
بعضها أنه من ولد الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وفي
بعضها المبهمة ولا بد من الكلام في ذلك على سبيل الاختصار
أما أنه من أهل بيته وفي بعضها من ولد الحسن عليه السلام فقد كفى
النص فيه عن التخريج والاستدلال لأنه لا شبهة أن أفضل من كلام
الرسول صلى الله عليه وآله ولا حجة أقطع من قوله وقد وردت
الأخبار بالمهدي عليه السلام مطلقة ومقيدة بالاسم ولا نعلم أحدا
من رواة الحديث خاصة أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم
وعامة العلماء رضي الله عنهم ذكر المهدي باسمه إلا وسماه محمد بن عبد الله
أو قال محمدا وقال يواطي اسمه اسمي وفي أخرى واسم أبيه اسم أبي
ولما صعب الأمر على الإمامية وهذا منها منزلة تدقيق ونظر قال
الراوي غلط من ابني إلى أبي فإنه أراد أن يقول واسم أبيه اسم ابني
يعني الحسن لأنهم يقولون إن الغائب المنتظر محمد بن الحسن هو المهدي عندهم
فقال أبي غلطا أو أن الحسين عليه السلام وهو كنيته أبو عبد الله فعدل
عن الاسم إلى الكنية وهذا تخريج بعيد والظاهر ما قدمناه لأن مثل هذا

الصحيح لا يعرف احدا فقول غلط الراوي او وهما او اراد لكنه
وكنيه وكذلك لما جاءت الرواية بكونه من اولاد الحسن قال العلامة
ابو الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق الاسدي الحلي قال
ان الراوي وهم فاسقط حرف اليا واراد ان يقول الحسين فقال الحسن
وما المانع لمن ورد له انه من اولاد الحسين ان يقول وهم الراوي
بزيادة حرف فقال الحسين وهو ابن الحسن وقد وردت الاثار بظهوره
من ولد الحسين عليه السلام كما ذكره اكثر من ائمة اهل البيت عليهم السلام
وعلما الامة وبعضهم اجمل الحال فيه وانه من عترة رسول الله صلى الله
عليه وآله وذريته فاطمة الزهرا سلام الله عليها وتسدد ما
جاء انه من ولد فاطمة عليها السلام واما ذكر التوقيت فما احكمه
بما اثبته اقامته بعد خلوص الارض في ايه واطباقها على
طاعته هو سبع سنين او ثمان او تسع والاخير كبير فالحمد لله تعالى
وفي بعض الاخبار عشر سنين فيحمل ذلك على اكثر الارض ليستقر
امره فيها عشر سنة ويكون السبع او الثمان او التسع لعموم ملك الارض
من اقطارها لان الاخبار متظاهرة بانه يملاها عدلا كما مليت ظلما

وجوراً والضمير في اسمه عايد الى الله تعالى بلا خلاف في
ذلك بين العلماء والواجب الجمع بين الاخبار ما امكن لانها
ترجع الى واحد لا يجوز الكذب في جميعه ولا الخلف في عدده وبه
وكما ان الامامية لم تتمكن على كثرة شعبها وسعة رواياتها وبعد
الخائضين في الكلام من اهل مقالتها كالشريف المرتضى الموسوي
ونظرائه وبعد عصره وعلامة عصرهم ابو الحسين [illegible] لم
تتمكن من انكار ان الامام المهدي الذي يملأ الارض عدلاً كما
ملئت جوراً وظلماً يسمى محمداً والحالة ان الكلام في اسم ابيه كما
ذكرنا ولا يمتنع ان يكون اسم المهدي عليه السلام القائم المنتظر محمداً
بعلمه ضرورة من علم قيام المهدي وقول الامام ابرهيم بن عبد الله عليه السلام
المهدي رغبة من الله وعدها نبيه ان يجعل من ذريته رجلاً مهدياً لم يسمه ولم يعينه
ولم يوقت زمانه ولا اشكال فيه فقول انه لم يعينه فقول هو محمد هذا اولا
يقول انه يخرج لستين وكلم الحديث الذي فيه لان اسمه كاسمي واسم ابيه كاسم ابي
قد ظهر في الائمة واشتهر وكاد لا يجهله الا عمر الاكثر فلنذكرها
في انه من ولد فاطمة فنقول في ذلك من الجمع بين الصحاح الستة لرزين معه العبدري

جة أربع كراريس من أول الجزء الثاني من أربعة أجزاء وكان الجميع قد
قرأه العزنوي الواعظ على أبي الوقت على مصنفه وقد قرأه
الوزير يحيى بن هبيرة على الغزنوي وهو أول المصنف في باب تغيير الزمان من
وذكر الأشراط من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السنن و
صحيح الترمذي أيضا وبالإسناد قال عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المهدي من ولد فاطمة
عليها السلام ومن كتاب المصابيح لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء في
باب أخبار المهدي عليه السلام وهو على حد أربع كراريس من أول الكتاب
وبالإسناد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة عليها السلام ومن الجزء الأول
من مسند سيدتنا العالمين فاطمة بنت رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه
تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الجزء
الرابع من مسند أبي عبد الله الحسين بن علي صلى الله عليهما بإسناده
قال حدثنا أبو طالب الحافظ وأحمد بن محمد بن أبي طالب قال حدثنا
أحمد بن محمد الحجاج بن رشيد قال قرأ علي موسى بن محمد عطاء وحدثنا

قال حدثني الوليد بن محمد الموقري قال كنت مع الزهري
بالرصافة فسمع لعبا وزمرا فقال انظر ما هذا فاذا وليد قد اطلعت
من كوة في البيت فقلت ابنة يزيد بن علي فقال اتستحل اهل هذا
البيت القذر (من تمام كلام الزهري) حدثنا علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي
ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها المهدي
من ولدك ومثله مرفوعا الى علي بن الحسين عن ابيه عن جدته فاطمة
صلى الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال المهدي من
ولدك ورفع باسناده الى ابي سعيد الخدري قال مرض رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرضة حتى اشتفا فاتت فاطمة عليها السلام
تعوده فلما ان رات ما برسول الله صلى الله عليه من الجهد خنقتها العبرة
حتى جرت دمعتها على خدها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ما يبكيك يا فاطمة اما علمت ان الله تعالى اطلع الى اهل الارض
اطلاعة فاختار منهم اباك فبعثه نبيا ثم اطلع الثانية فاختار منهم
بعلك فاوحى الي فانكحتكه اما علمت يا فاطمة ان بكرامة الله اياك
زوجتك اعظمهم حلما واكثرهم علما واقدمهم سلما قال فسرت بذلك

منقبة للزهري
تدل على براءته
مما حمل عليه [illegible]

فاطمة وابشري بما قال لها رسول الله وان ادري رسول الله
ان نبرها من الخير الذي قسم الله لمحمد واهل بيته فقال يا فاطمة
ولعلي ثمانية اضراس ثواقب علم بالله وكتابه وحكمته والامر بالمعروف
ونهيه عن المنكر وقضاوه بكتاب الله وسبطاه الحسن والحسين يا فاطمة
انا اهل بيت اعطانا الله سبع خصال لم يعطها احد من الاولين
قبلنا ولا يدركها احد من الاخرين بعدنا نبينا خير الانبيا وهو ابوك
ووصينا خير الاوصيا وهو بعلك ومنا من له جناحان يطير
بهما في الجنة حيث شا وهو جعفر ابن عمك ومنا شهيد الشهدا وهو حمزة عم
ومنا سبطا هذه الامة سيدا شباب اهل الجنة هما ابناك ومنا
والذي نفس محمد بيده مهدي هذه الامة ومن الجزء الثالث من مسند
سيدة النسا العالمين من حديث ابن ابي نباتة الفادية فرفعه الى سيدة النسا
فاطمة عليها السلم عن ابيها خاتم المرسلين مثل الحديث الاول في المعنى
ومن كتاب الفردوس لابن شيرويه الديلمي ذكر في الالف واللام ورفعه
الى ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المهدي من ولد فاطمة عليها السلم ومن كتاب الملاحم لابي الحسين

90

احمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي رضي الله عنه الى ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
المهدي عليه السلم فقال نعم هو حق من ولد فاطمة او قال من ولد فاطمة
عليها السلم فهذه الاخبار رويناها في انه من ولد فاطمة عليها
السلم واقتصرنا على هذا القدر لان فيه كفاية والحمد لله رب العالمين
فلنذكر ما جاء في ان عيسى عليه السلم يصلي خلفه فهذه
فضيلة عظيمة لمحمد صلى الله عليه وسلم تصغر عندها المنازل ولا سيما وبها
شيء من الفضائل وتخصيص لذريته سيد نبينا العالمين بمثل هذا
الشرف المبين فالحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من ذريتها وفضلنا
بمحبتها وجعلنا من عصبتها واصحاب [illegible] بعلها المرتضى المخصوص
بالخلافة والوصية المفضل على جميع البرية ومن كبار الملائكة
لان الحسن احمد بن جعفر بن محمد بن عبيد المنادي في صلاة عيسى عليه السلام
خلف المهدي سلام الله عليه رضي الله عنه باسناده الى العثمان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيف انتم [illegible] مصر ملتقل
البحر ومصر الحيرة ومصر الشام فتفتح المسلمون الاشعات فيخرج البركات في

اعراض جيش بمنزم من المشرق ثم ساق الحبش الى ان قال

ثم نزل عيسى بن مريم عند صلاة الفجر فيقول اميرا الناس تقدم

يا روح الله فصل بنا فيقول انكم معشر هذه الامة بعضكم

امرا على بعض اتقدم انت فصل بنا فيتقدم الامام فيصلي بهم فاذا

انصرف اخذ عيسى بن مريم حربته وذهب لحق الدجال فقتله

وبالاسناد ايضا رفعها الى مكحول عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

ما فتح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتح لم يفتح له فتح مثله منذ

يوم بعثه الله تعالى وهو في بيته فجا الناس يهنونه الفتح وكانوا

جلوسا على بابه لا يدخل اليه منهم احدا الا ان ياذن له بذلك قال

حذيفة واني الى جنبه فقلت له ليهنك الفتح بابي انت وامي يا رسول الله

وضعت الحرب اوزارها ثم قلت يا رسول الله قربت الساعة

ان شا الله فقال عند ذلك هيهات هيهات والذي نفسي بيده

ان بينك وبينها لست خصال يا حذيفة فصمت فلم اتكلم فقال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا تسالني يا حذيفة ما هذه الخصال فقلت ما هن

يا رسول الله قال اني لست اعلمك انا الله وانا اليه راجعون فقال الا

رسول هذه واحدة فقلت نعم يا رسول الله هذه واحدة قال
ثم فتح بيت المقدس قلت نعم قال ثم يكون بعد ذلك فتنة بين المسلمين
عظيمة فيقتل بينهما خلق كثير ثم ساق حديث ما يكون من ملك
الروم في آخر الزمان مع المسلمين والخبر طويل ذكرنا منه
موضع الحاجة إلى أن قال ثم يجتمع المسلمون إلى المدينة وأمّها طيبة
حتى يضيق بهم المدينة ثم يخرجون مجتمعين مجدين قد بايعوا إمامهم على
الموت أو يفتح الله لهم ثم يكسرون الأغماد ويسوقونهم ثم ساق خبر الدجال
وما يكون من فعله وقتله ثم قال فبينما هم على ذلك إذ نزل عيسى بن مريم
وجماعة المسلمين وطليعتهم قد صفوا للصلاة وذلك بعد أن يؤذن المؤذن
فيسمع المؤذن فإذا عيسى قد هبط فيقول له يا روح الله تقدم فصلِّ
بالناس صلاة الصبح وذلك تصديق حديث رسول الله ذلك فيقول عيسى
بل انطلقوا إلى إمامكم فليصل بكم فإنه نعم الإمام فيصلي بهم إمامهم
ويصلي عيسى معهم خلفه ثم إن الإمام ينصرف فيستقبل الناس نحو عيسى
فيراه الدجال فيماع كما يماع الشمع في النار فيمشي إليه عيسى فيقتله
فهذا بعض ما ورد في صلاة عيسى عليه السلام خلف المهدي عليه السلام

وإنما ذكرناه لعظم نعم الله تعالى بذلك على محمد وآل محمد صلى
الله عليه وعليهم أجمعين وعلى هذه الأمة التي خصها الله تعالى
بالفضائل حتى صار إمامها المهدي صلى الله عليه من ولد فاطمة
عليها السلام صلى خلفه روح الله وكلمته ونبيه وعبده عيسى بن مريم
العذراء البتول المطهرة المكرمة فالحمد لله على جزيل نعمه وجليل
ذكره حمدا كثيرا كما هو أهله ومستحقه فالآن نعود لتكملة المتفق عليها
فمن ادعى شيئا زائدا على هذه الجملة لزمه البيان فقد تعين أنه لا
بد من المهدي عليه السلام في هذه الأمة وأنه من أهل البيت عليهم
وأنه من ولد فاطمة عليها السلام خاصة وبقي النزاع هل هو من ولد
الحسن أو من ولد الحسين عليهم السلام فقد تظاهرت الأخبار أنه من ولد
الحسن عليه السلام وفي بعضها وهو الأقل أنه من ولد الحسين وقد
نص أهل العلم بالأخبار المتظاهرة على الأقل وذلك معلوم في
موضعه من أصول الفقه وقد أجمل كثير من الأئمة عليهم السلام في هذا
الباب وذكروا أن المهدي من ولد فاطمة عليها السلام ولم يعينوا ما
وراء ذلك وهل هو من ولد الحسن أو من ولد الحسين عليهم السلام الأرق

الكل معدن الامامة ومحل الرياسة والزعامة واذ
قد تقررت هذه الجملة فلنذكر كلامهم في الغيبة ونوسع فيه
بعض توسيع لان المتعجبين للغيبة قد كثيرة كما قدمنا في
صدر كتابنا وادعوا الغيبة لاعداد من اهل البيت عليهم السلم
كثير ولكن صارت القطعية اكثر الفرق حالا واتباعا
وشغبا وصنفا وروايات وما سقطت بدعواهم سقطت
دعوى من سواهم ممن قولهم مثل قولهم لان الدليل واحد والمدلول
عليه كذلك ولسنا نتكلم على بطلان ما قالوه وذهبوا اليه
في ذكر طرف من اقوالهم واخبارهم التي رووها في هذا الباب
وما يمكنهم ان يتعلقوا به في هذا الشان وان بينا اجاويلهم
ينبغي ان يجعل دليلا على شيء من اصول الدين فكيف يجعلونه دليلا على
اهم اصول الدين واكبرها وهي اصول الامامة التي هي حلافة النبوة
ولا بد ان نذكر اختلاف نقلهم فيما نقلوا وما يتعلقون به من المناقضة
واختلاف الرواية ليستدل العاقل على بطلان ما خالف
الحق لان الحق لا يختلف ولا يتناقض ومن الله تعالى نستمد التوفيق

في الهداية وتروي أصول أسانيدهم إذ والشهاب على التمام يؤدي إلى نقض الغرض في الاختصار فنقول

روى أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني في كتابه عن محمد بن همام عن بعض رجاله قال حدثنا الحسن بن ... قال حدثنا عبيد بن خارجة عن عمار بن عثمان عن فرات بن احنف عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال زاد الفرات على عهد أمير المؤمنين صلى الله عليه فركب هو وابناه الحسن والحسين عليهما السلام فمر بثقيف فقالوا قد جاء أمير المؤمنين علي يرد الماء فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما والله لأقتلن أنا وابناي هذان وليبعثن الله رجلا من ولدي في آخر الزمان يطالب بدمائنا وليغيبن عنهم تمييزا لأهل الضلالة حتى يقول الجاهل ما لله في آل محمد حاجة

وروي بإسناده إلى عمرو بن شعبة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال يوما لحذيفة بن اليمان يا حذيفة لا تحدث الناس بما لا يعلمون فيطغوا أو يكفروا وان من العلم صعبا شديدا محمله لو حملته الجبال عجزت عن حمله ان علمنا أهل البيت سينكر ويبطل ويقتل رواته

وليسنا الى من تاوله تعالى وخبر لما فضل الله به عترة الوصي
وصي النبي صلى الله عليه وآله باب البيان لأن النبي صلى الله
عليه وآله تفل في فمي وأمر يده على صدري وقال اللهم أعط
خليفتي ووصيي وقاضي ديني ومنجز عدتي وأبا ابني ووليي وناصري
على عدوك وعدوي ومفرج الكرب عن وجهي ما أعطيت آدم
من العلم وما أعطيت نوحا من الحلم وإبرهيم من العترة
الطيبة والسماحة وما أعطيت أيوب من الصبر عند البلاء
وما أعطيت داود من الشدة عند منازلة الأقران وما
أعطيت سليمن من الفهم اللهم لا تخف عن علي شيئا من أمر
الدنيا حتى تجعلها كلها بين عينيه مثل المائدة الصغيرة بين يديه اللهم
أعطه ولايته موسى واجعل في نسله شبيه عيسى اللهم إنك خليفتي
عليه وعلى عترته وذريته الطيبة المطهرة التي أذهبت عنها الرجس
والنجس وصرفت عنها ملامسة الشياطين اللهم إن بغت قريش عليه
وقدمت غيره عليه فاجعله بمنزلة هرون من موسى إذ غاب عنه موسى ثم قال يا علي
كم من ولدك من ولد ولدك فاضل يقتل والناس قيام ينظرون لا يغيرون
فقبحت من أمة ترى أولاد نبيها يقتلون ظلما وهم لا يغيرون إن

دعوات محمد لعلي

القائم والامين والشاهد الذي لا يتغير كلهم في الاثم واللعاك
مشتركون يا ابن البيان ان قريشا لا تنشرح صدورها ولا
ترضى قلوبها ولا تجتمع السنتها على موالاة علي الا على
الكره والغم والصغار يا ابن البيان تتابع قريش علينا ثم
نكث عليه وكاتبه وناصله ورميه بالعظايم وبعد على سنكث
بابنه الحسن ثم الحسين بقتله امة حتى لعنت من لعنته ولعن القائد
لها والموجب لفاسقها هو الذي يقتن على سببه لا تزال هذه الامة
بعد قتل الحسين ابني في ضلال وظلم وعسف وجهد واختلاف في
الدين وتغيير وتبديل لما انزل الله في كتابه واظهار البدع وابطال
السنن واحتيال وقياس مشتبهات وترك محكمات حتى تنسلخ من
الاسلام وتدخل في العمى والتلدد والتكسع ما لك يا بني امية لا هديت
وما لك يا بني فلان لك الاتعاس فما في بني فلان الا ظالم متعد تمرد
على الله بالمعاصي قاتل ولدي هتاك ستري وحرمي فلا تزال هذه
الامة جبارين يتكالبون على حرام الدنيا منغمسين في بحار
الهلكات في اودية الدماء حتى اذا غاب المتغيب من ولدي

عن عيون الناس وهاج الناس بفقده أو بقتله أو بموته

اطلعت الفتنة ونزلت البلية والتحمت العصبية وغلا الناس

في دينهم وأجمعوا أن الحجة ذاهبة والإمامة باطلة ويحج

حجيج الناس في تلك السنة من شيعة علي للتجسس والتحسس عن خلف

الخلف فلا يرى له اثر ولا يعرف له خبر فعند ذلك سبت شيعة

علي سبها أعداؤها وظهرت عليها الأشرار والفساق

باحتجاجها حتى إذا افتتنت الأمة وتولهت وأكثرت في قولها ان

الحجة هالكة والإمامة باطلة فورب علي إن حجتها عليها قائمة ماشية

في طرقاتها داخلة في دورها وقصورها جوالة في شرق هذه الأرض

وغربها تسمع الكلام وتسلم على الجماعة ترى ولا ترى إلى

الوقت والوعد ونداء المنادي من السماء ذلك يوم فيه سرور ولد علي

وشيعته قال فتأمل هذا الخبر وما فيه من الاختلال لمن كان له نظر

ثاقب منها أنه نص على مغيب الحجة ولا يلزم فرضها إلا بحضورها

ومنها أنه قال إن حجتها عليها قائمة ماشية في طرقها داخلة في

دورها جوالة في شرق الأرض وغربها تسمع الكلام

يتكلم على الجماعة ويرى ولا يرى فإن ذنب على العجز إذا كانت
هذه صفة الحجة ولم يجد طريقا الى الاتصال بها فما قرنه
عندية على أن الأئمة يجب عليها إقامة الحجة ونصح الأمة
ولا سيما من كانت اعيانا في ظهورها شائعا في تغليط جمهورها
وأما ما ذكره من الوعد فإن المطلق إلى العلم بالوعد عن الله
تعالى وعنه قوله صلى الله عليه وآله إن كان من فحص المكلفين
استطاعته لأن الله تعالى لا يأمرهم بأمر ولا يجعل لهم سبيلا
إليه ونرفع بإسناده إلى عمرو بن شعبة قال قال أمير المؤمنين
علي عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تنقضي الدنيا وتظهر الحمرة
السماء لك دموع حملة العرش على أهل الأرض وحتى تظهر عصابة
لا خلاق لهم يدعون لولدي وهم برآء منه تلك عصابة مردودة
لا خلاق لها على الأشرار مسلطة وللجبابرة مفتنة وللملوك
مبيرة تظهر في سواد الكوفة يقدمهم رجل أسود اللون والقلب رث
الدين لا خلاق له مهجن زنيم عتل قد تداولته أيدي العواهر
من الأمهات من شر نسل لا سقاه الله المطر من سنة اظهار غيبة

المعقب من ولدي صاحب الراية الخضرا والعلم الاخضر
الى يوم الحشر بين نهر الانبار وهيت ذلك يوم فيه صيلم الاكراد
والشراة وخراب دار الفراعنة ومسكن الجبابرة ومأوى
الولاة الظلمة وام البلا واخت العار تلك ورب علي يا عمرو
مشعثة بغداد الا لعنة الله على العصاة من بني امية وبني فلان
الخونة الذين يقتلون الطيبين من ولدي لا يراقبون فيهم ذمتي
ولا يخافون النقمة فيما يفعلونه بحرمتي ان لبني العباس
يوما كيوم الطموح ولهم فيه صرخة كصرخة الحبلى الويل لشيعة
ولد العباس من الحرب التي تنبح بين نهاوند والدينور تلك حرب
صعاليك شيعة علي يقدمهم رجل من همدان اسمه على اسم النبي
منعوت موصوف باعتدال الخلق وحسن الخلق ونضارة اللون
له في صوته ضجاج وفي اشفاره وطف وفي عنقه سطع افرق الشعر
مفلج الثنايا على فرسه كبدر تجلى عند الظلام يسير بعصابة خير عصابة
اخوان وتقربت ودانت لله بدين تلك الابطال من العرب الذين يلحقون
حرب الكريهة والدائرة يومئذ على الاعدا ان للعدو يوم ذلك
الصيلم والاستيصال فهذا خبر صحيح فيه ذكر الغيبة ومع اشتباكه

الى رشيد بن ثعلب عن ام هاني قالت قلت لابي جعفر عليه السلام
محمد بن علي الباقر ما معنى قول الله عز وجل فلا اقسم بالخنس
الجوار الكنس فقال لي يا ام هاني امام يخنس نفسه حتى ينقطع
علمه عن الناس سنة ستين ومايتين ثم يبدو كالشهاب الواقد في الليلة
الظلما فان ادركت ذلك الزمان قرت عينك وروي مثل ذلك
رفعه الى المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في
مجلسه ومعي غيري فقال لنا اياكم والتنويه يعني باسم القايم من الله
ليغيبن سنينا من الدهر وليخملن حتى يقال مات اهلك في اي واد
سلك ولتفيضن عليه اعين المومنين وليكفون كتكفي السفينة في
امواج البحر حتى لا ينجوا الا من اخذ الله ميثاقه وكتب الايمان في قلبه
وايده بروح منه ولترفعن اثنا عشر راية مشتبهة لا يدري اي
من اي ثم ابى بها اما الجواب الاول الذي هو امر تفسير قوله
تعالى فلا اقسم بالخنس وانه امام يخنس فيقول لا يستقيم لان
التفسير لا يكون الا من العقل او النقل او اللغة فاما العقل فلا
دليل فيه على هذا ولا غيره واما النقل فهو ما جاء من رسول الله

للغة

صلى الله عليه وآله لأنه يأتي به من الله تعالى وأما اللغة
فمجردها مشجرة وعلمها مشهورة في المنطوق والمشتق ولا
يسمى الامام خنسا لغة ولا عرفا ولا شرعا ولأنه تعالى قال
الجوار الكنس فجعله بلفظ الجمع ولو كان واحدا لقال
الخانس او الخناس وهذه صفة الشيطان لشرف عنها او
الرحمن وكذلك في قوله والجوار جمع جارية الكنس لأن ما
الكناس ومذ قيل في تفسير الآية ان المراد بها النجوم وقيل
عنى بها الظباء كما تغيب بقر الوحش في الكناس وبعضهم قال
انها بقر الوحش وهي خنس الانوف وهن موصوفات بالخرد
وشبه العرب بها النساء وهو في الشعر كثير ولزومهن للكناس
معروف وفي آية القسم بهن مما ينتظم خلقهن في احوالهن من الدلالة
على الله تعالى لا ريب ظهر من عجب عجيب يدل على الصانع الحكيم كل
لبيب وكذلك في تعيينه لغيبته سنتين وما بنى هو فرع على وجوه
الخلاف واقع في لفظه على ما نذكره في موضعه ولأن الامام
لا يجوز له ان يختفي عن الأمة لأنه منصوب لهما فكيف تقوم لهما حجة

مع الخنوس عنها فهذا انما يدل على ضعف الخبر لانه معارض
للكتاب والسنة لان الله تعالى امر الائمة خاصة بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وامر المسلمين عامة وامر
الائمة خاصة دون غيرهم باقامة الحدود وحفظ البيضة وسياسة
الجمعة وسد الثغور والغيبة تنافي ذلك كله وفي الخبر
نهي عن التنويه باسمه والتنويه باسمه من فرائض الاسلام لانه لا
كاف من التنويه باسمه مفترض عليه لان الله تعالى حكى عن خليله
ابرهيم واجعل لي لسان صدق في الاخرين فاذا ان يذكر
ولا مخافة عليه على قولهم في اختفائه واما الروايات المشبهة
فان ابا القاسمين من ولد الحسن والحسين عليهما السلام شيع الدين
عيبتهم الامامية فهذه حجة كبيرة يدرءون من الاعرف هولاء
الائمة الساكنين عند الزيدية ومن قال بقولهم من اهل العدل
فاما من سواهم من القاسمين فانهم يدرءون من المائية والراد
من يدعي الامامة من الغير فهو حجة كبيرة فما المغني في تخصيص
الاثني عشر رايه وقد صح باسناده الى علي بن جعفر ربكم عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال إذا فقد الخامس من ولد
السابع فالله الله في أديانكم لا يزيلنكم عنها أحد فإنه
لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة حتى يرجع عن هذا الأمر من
كان يقول به إنما هي محنة من الله عز وجل امتحن بها خلقه ولو
علم آباؤكم وأجدادكم دينا أصح من هذا لاتبعوه قال فقلت
يا سيدي من الخامس من ولد السابع فقال يا بني عقولكم
تصغر عن هذا وأحلامكم تضيق عن حمله ولكن إن تعيشوا
فسوف تدركوه ورفع بإسناده إلى المفضل بن عمر قال قلت
لأبي عبد الله ما علامة القائم قال إذا استدار الفلك فقيل
مات أو هلك أي واد سلك قلت جعلت فداك ثم يكون
ماذا فقال لا يظهر إلا بالسيف وذكر مصنف الكتاب أن أبا عبد الله
سئل عن استدارة الفلك فقال هو اختلاف الشيعة وهذا
تعبير لا يليق بالعلماء فكيف بأئمة الهدى لأن الشيعة لا تسمى فلكا
فإن قيل على وجه المجاز فقيل لا يجوز العدول عن الحقيقة إلا لمانع
ولا مانع يعلمه هاهنا وذكر صاحب الكتاب أن طوائف الشيعة مخالفة

يكون

للمشهور من الفطحية المقيمة على امامة الخلف ابن الحسن ع
عليهما السلم لان الجمهور قال من الشيعة يقول في الخلف اين
هو واني يكون هذا والي متى يغيب وكم يعيش هذا وله
الان نيف وثمانون سنة قال فمنهم من يذهب الى انه ميت
ومنهم من ينكر ولادته ويجحد وجوده بواحده ويستهزئ بالمصدق
به ومنهم من يستبعد المدة ويستطيل الامد وهذا قول
مصنف كتاب الغيبة وقد حكى فيها الاختلاف بل الخلاف
من جمهور الشيعة في ثبوت ولادته ووجوده ولابد ان يكون
الامام معلوما بحيث لا اختلاف فيه لتقوم الحجة على من انكره
لان من انكر المعلوم فهو عند الامر انه معذور والاختلاف
في استحقاق الامامة فرع على العلم بالامام فتامل ذلك لا
الذي ينكر وجوده يطلب اقامة الحجة على وجوده بحيث لا يملك الانكار
لانه لو اجمع على الله تعالى من طريق الحكمة ان يعرفنا ما تعبدنا به لو لا
سقط عنا فرض ذلك ومن ومما ابلغ مسلمة الثقفي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا فقد الناس الامام مكثوا سبتا لا يدرون ايا

من ايّ ثم ظهر السعر وطلب لهم صاحبهم وروينا باسناده
عن عبد الكناسي قال سمعت ابا جعفر الباقر عليه السلم
يقول ان صاحب هذا الامر فيه شبه من يوسف ابن امة سودا
يصلح الله له امره في ليلة واحدة فهذا نص من اخبارنا
الامامية وروى عن الامام صادق ان القايم ابن امة سودا
وابن الحنفية ابن عمرتية سمرا والمعتزلة تكنيه ابن قهستية هرا
وكني عمر ابن جعفرية قويا ولو شرحنا فيهم لطال الشرح الحسين ابن
القسم عليهم السلم ابنة وصية صنا فايتها لا ينقطع عمه زوليته وايتم
يترد قوله ولا احد منهم الا وظاهر الصلاح فلا رجا لنا ولا
انضي لربنا الا ان نجمع البا ادلة الموصله الي العلم ممن
كانا بشي منها قبلنا قوله ومن لم يات برهان لم نقبل شيا من قوله
علما بما دلت عليه الادلة الموصلة الباطل لان الدين اكثر الشهادات
والله تعالى يقول الا من شهد بالحق وهم يعلمون فلا يجوز الشهاده
بدون العلم لان الله تعالى يقول ان بعض الظن اثم وروينا الواقفه
باسنادنا عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول صاحب

هذا الامر شبه من اربعة من الانبيا شبه من موسى وشبه
من عيسى وشبه من يوسف وشبه من محمد صلى الله عليه واله قلت
وما شبه موسى قال خايف يترقب قلت فما شبه عيسى قال يقال
فيه ما قيل في عيسى قلت فما شبه يوسف قال السجن والغيبة
قلت فما شبه محمد قال اذا قام سار بسيرة رسول الله صلى
الا انه يبين اثار محمد صلى الله عليه واله ويضع السيف ثمنية
اشهر هرجا هرجا حتى يرضى الله عز وجل قلت وكيف يعلم رضى الله عز وجل
قال يلقى الله في قلبه الرحمة فهذا خبر كما ترى وان تضمن ذكر الغيبة
وهو يبطل قول الفطحية بذكر السجن لان الذي يدعون حياته لم
يسجن وذكر في سيرته الهرج والمرج فقال البرمان غير مرة ولا
توقف وهذا مخالف لسيرة محمد صلى الله عليه واله وهو لا
دلالة على رضى الله ونزوع الرحمة في قلبه ولسنا نعرف هذا من الطرق ثم لها دلالة
تعالى العمل بمقتضى امره والوقوف دون مناهيه زجره وقد بين ذلك في كتابه
وسنة نبيه صلى الله عليه واله ورفع الينا رايه قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان للقائم غيبة قبل ان يقوم قلت ولم قال يخاف واومى بيده

الى بطنه ثم قال يا بن الله وهو المستطر وهو الذي
في ولايته فمنهم من يقول مات ابوه ولا خلف له ومنهم من
يقول حمل ومنهم من يقول غايب ومنهم من يقول ولد قبل
وفاه ابيه بسنتين وهو المستطر غير ان الله عز وجل يحب ان يمتحن
قلوب الشيعه فعند ذلك يرتاب المبطلون يا بن الله قال
فقلت له جعلت فداك ان ادركت ذلك الزمان اي شي اعمل
فقال يا بن الله من ادرك ذلك الزمان فليدع بهذا الدعا
اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرف نبيك
اللهم عرفني رسولك فانك ان لم تعرفني رسولك لم اعرف حجتك
اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني ثم قال
يا بن الله لا بد من قتل غلام بالمدينه قلت جعلت فداك او ليس الذي
يقتله جيش السفياني قال لا ولكن يقتله جيش فلان يخرج حتى يدخل
المدينه لا يدري الناس في اي شي جا فياخذ الغلام فيقتله فاذا
قتله بغيا وعدوانا وظلما لم يمهلهم فعند ذلك فتوقعوا الفرج فقد بان
هذا الخبر ما اعجبه لانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المستطر هو الذي يشك

في ولادته ولا يشك إلا من لم يتق فكيف تلزم الحجة مع
الشك والإقامة من فرضها حصول العلم ولا يثبت بالشهادة ولا
ما يجري مجراها من أخبار الآحاد وهذا معلوم في موضوعات
العلماء وعليه عامة أهل الدلالة لأن الإمامة من باب الاعتقاد
والاعتقاد يجب المصير فيه إلى العلم لأنه ما لم نعلم أن معتقده على
ما هو عليه لم نتمكن من القطع وما لم نقطع فهو شاك والشك لا
يكون دينا وقد رفع بإسناده إلى عبد الله بن عطاء المكي قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام إن شيعتك بالعراق كثيرة والله ما في
أهل بيتك مثلك فكيف لا تخرج فقال يا عبد الله بن عطاء قد أخذت
تفرش أذنيك للنوكى والله ما أنا بصاحبكم قلت فمن صاحبنا
قال انظروا من عميت عن الناس ولادته فذلك صاحبكم إنه ليس
منا أحد يشار إليه بالأصابع ويمضغ بالألسن إلا مات غيظا
أو حتف أنفه فقد بينه ولم يتهم عن أبي عبد الله عليه السلام على أن الإمام
المنتظر من عميت على الناس ولادته وإذا صح أن ولادته عميت للناس [illegible]
الإمام الذي لا مرية في قوله فكيف يلزم حجته مع أنه قد شهد بأن ولادته

غامية على الناس فاما ان صح الخبر فسقط فرض الحجة
واما ان لا يحقق الخبر فيرجع الى دليل ثاني لانه لو لا انه ينتهي
الى المشاهدة ولا بد من حصول العلم الضروري لمن لزمه
فرض ذلك والا كان ساقطا والحجة لا يتعلق
المشاهدات ومثله ما روى عنه عليه السلم الا انه قال في
ابنه لا والله ما انا صاحبكم ولا يشار اليه منا
بالاصابع ولا يمط اليه بالحواجب الا مات قتلا او حتف
انفه قلت وما حتف انفه قال يموت غيظا على فراشه حتى
يبعث الله من لا يدرى لو لا ابنه قلت ومن لا يدرى لو لا ابنه قال
من لا يدري الناس ابنه ولد ام لا فذلك صاحبكم وهذا كما ترى
شبيه بالاول ويتبرا انه ابن لابويه وقد مر بان لا ابن
ولد له ام لا فلا يخلو اما ان يكون فرض اعتقاد امامته واتباعه
الجميع ام لا فان قال بوجوبه وتوجهه لهم قيل فهل تعبدنا الله تعالى
باعتقاد امامة من لم يعلم ولادته فضلا عن اعيان احواله فما هذا الا
الغلط الفاحش والضلال البعيد والزيغ الشديد فنسال
الله تعالى الثبات في الامر ونعوذ به من الاعتقاد عن عبد الله بن

عطا قال قلت لأبي جعفر عليه السلم أخبرني عن القايم
فقال والله ما هو أنا ولا الذي تمدون إلينا أعناقكم إليه
ولا يعرف ولا يؤبه له قلت فبما يسير قال بما سار به رسول الله
صلى الله عليه وآله هدر ما قبله واستقبل والكلام على هذا
الخبر على نحو ما تقدم لأنه روي عنه عليه السلم أنه قال
لا يعرف ولا يؤبه له ومتى لم يعرف لم يلزمه فرضه الكافة لأن
الله لا يتعبد الخلق بما لا يعلمون إذ التعبد بما لا يعلم قبيح والله
تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وغناه عن فعله وعلمه باستغنائه عنه
وقال عليه السلم على ما ولسنه لأهل عصره ما أنا بصاحبكم ولا
الذي تمدون أعناقكم إليه فإن أراد لست بإمامكم محمد فليس
خلاف مذهبه لأنه إمامهم وإن أراد بالقائم المهدي
فهو عليه السلم بصاحب لأهل ذلك العصر لأنه ما أتى قبله ولا
أصحابه الآن يقوم فيهم والمراد تبيين وهن الحديث وضعفه ولأن
متن الحديث ما لم يسلم من الاحتمالات فهو مختل لا يعمل به عند أهل
العلم في باب العمل فأما باب العلم فهو شيء آخر لا نقبل فيه إلا ما

يوصل الى العلم فيتأمل ذلك وقد روينا باسناده الى

ابي بكير عن عمار الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول للقائم غيبتان احداهما طويلة والاخرى قصيرة

فالاولى منهما يعلم بمكانه فيها خاصة من شيعته والاخرى لا يعلم

بمكانه فيها الا خاصة مواليه في دينه فمن لم يكن كذلك لا يصح

ما لم يعتبر الدليل على جواز الغيبة وصحة الامامة معا ثم تتبع

الحديث في ذلك سقوط الفرض عن الامة باعتقاد امامته

لانه لا يجوز لهم اعتقاد ما لم يعلموا ولا يلزم ذلك الامر علمه

من شيعته اولا ومن مواليه ثانيا ولا قائل بذلك الا ان

يكون الجماعة من الشيعة والموالي غيبته يلزم تحيرهم العلم فانه بلغه

ذلك لزمه فرضه ومن لم يحصل له العلم سقط عنه ولا قائل بهذا

فاذا الخبر يشتمل لمناقضة الادلة والادلة لا تتناقض وروي

عن ابرهيم بن عمر الكناسي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

لصاحب هذا الامر غيبتان وسمعته يقول لا يقوم القائم ولاحد

في عنقه بيعة وهذا الحديث جواب فيه بعض على الذين يقولون

الائمه الذين عقدت لهم البيعه في اعناق الناس لا بنصهم عينوا
انا لا نقوم ولا نجد في عنقه بيعه وانما كلامنا عليهم فانا
نقول طاعه الامام بالاجماع فرضها عصامها البيعه فعلى
الامام الدعا الى البيعه وعلى المأموم الاجابه فما لم يدع
الامام فبماذا يلزم الاجابه والله تعلى يقول يا قومنا اجيبوا
داعي الله والنبي صلى الله عليه يقول من سمع واعيتنا اهل
البيت ولم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم والواعيه هي
الدعوه وقد قال تعلى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيره
انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين وحكى عن
انبيا عليهم السلم الدعا الى الله تعلى عموما فقال حاكيا عن نوح
عليه السلم اني دعوت قومي ليلا ونهارا فلم يزدهم دعاي الا فرارا
وقال النبي صلى الله عليه من مات ليس بامام جماعه ولا لامام جماعه في
عنقه طاعه فليمت ميته جاهليه وهذا يوجب على المستحق الدعا
وعلى التابع الاجابه فما لم يدع لم يلزم فرض الامامه لان الامه
وان اختلفت في ان الدعوه طريق الامامه فلم يختلف ان الواجب

الامام الدعا وقبض لبيعه وان كان منصوصا عليه كما
فعل علي عليه السلم فانه دعا الناس الى البيعه وقباه
ولابد له بذلك سلام الله عليه لتكون الحجه له على الامه
وروى باسناده الى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقوم القايم وليس لاحد في عنقه بيعه ولا عهد ولا عقد ولا ذمه
وهذا العجب من الاول لان من مذهبهم ان ولايته معتقده في
اعناق الامه من لدن غيبته الى ظهوره فاما ان يسقطوا الحجه
بذلك واما ان يجحدوه ناقضا ما هم عليه فانظر في ذلك بعين الفكر
وروى باسناده الى حازم بن حبيب قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلم فقلت اصلحك الله ان ابوي هلكا ولم يحجا وان الله قد
رزق واحسن فما ترى في الحج عنهما فقال افعل فان ذلك يكون
لهما ثم قال يا حازم ان لصاحب هذا الامر غيبتين يظهر في
الثانيه فمن جاك يقول لك انه نفض يده من تراب قبره فلا تصدقه وهذا
كما ترى لم يفهمه في ظاهر الخبر انه لا يصدق قول المشاهد ومثل هذا الاعجب
ان يتبع من العلما فضلا عن العامه لانه اذا نفض يده من تراب قبره
علم موته ضروره فليتفكر عليه الله في الخفيه وروى عن ابرهيم الخارقي

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكان ابو جعفر
يقول لقايم ال محمد غيبتان احدهما اطول من الاخرى فقال
نعم ولا يكون ذلك حتى يختلف سيف بني العباس وضيق الحلقة
ويظهر السفياني ويشتد البلا ويشمل الناس موت وقتل يلجون فيه
الى حرم الله وحرم رسوله عليه السلم فهذا كما ترى يتضمن وقوع
الغيبة بعد اختلاف سيف بني العباس وظهور السفياني و
الان لم يظهر السفياني فاذا الا وقوع للغيبة بعد وهذا خلاف
مذهب القوم فتامل ذلك فصل تامل تجده كما قلنا ان شا الله
تعالى وروى الفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لصاحب هذا الامر غيبتان احديهما يرجع فيها الى اهله
والاخرى يقال هلك في اي واد سلك قلت فكيف نصنع
اذا كان ذلك فقال ان ادعاها مدع فاسالوه عن تلك العظام التي
يجيب فيها مثله وهذا كما ترى فيه ذكر رجوعه الى اهله في احدى الغيبتين
وهو سنا في ما تقدم وفيه خلاف المعلوم لان استتار اضرحهم المرات
الحسن عليه السلم واضرابه ولاد جعفر له في العراق والحجاز معلوم لم يعلم ان

وجعفر أخوان كانا في الدنيا ومات الحسن وجعفر حي ويدل
على بطلان قولهم أنه لا بد للإمامة من المعجز لأنه قال
سلوه عن تلك العظائم التي يسأل عنها مثله فأوجب ما قلنا
من اشتراط العلم بما يحتاج إليه الأمة في أمر دينها فهو
ناقض لمذهبهم إن صححوه ولئن أبطلوه فقضى أبدا ذلك في أمثاله
نعوذ بالله من مذهب يؤدي إلى مثل هذه الحال ويدل كل
صاحبه في الإشكال وروي عن معوية البجلي عن عمار عن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال قلت له ما تأويل هذه الآية قل
أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين فقال
إذا فقدتم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد فهذا كما ترى تأويل لها يخالف
الظاهر ويناسب تأويلات الباطنية الذي أطبقت الأمة على الجحودها
لأن الماء المعين إذا أطلق أفاد النهر الجاري حقيقة والمنزل من السماء
عطيه فكيف يحمل عند إطلاقه على الإمام وقد من الله تعالى على عباده
بأنواع النعم والماء أعلاها وأسناها والحاجة إليه أمس والنفع به أظهر
ولولاه لم يبق على الدنيا أحد لا سيما وهم على الحال الذي هم عليه من السهو

بأن بالماء المعين الا الله تعالى والامام الجديد لا بد منه على

كل حال لانا وشاعن النبي صلى الله عليه وآله ان اهل بيته عليهم

السلام كالنجوم كلما افل نجم طلع نجم فكيف تصور مغيبه والارض

لا تخلو من الحجة ما بقي التكليف يعلمه الناس اجمعون لان

النبي صلى الله عليه شبههم بالنجوم والنجم لا يخفى ضياؤه ولا نجم

ضياؤه لانا القدوة في الهداية ولهذا صح التمثيل النبوي على قائله

افضل السلام على الطيبين من آله ولا يغيب نجم ابدا الا وطلع نظيره

وقد ورد في الذرية التمثيل من الرسول بالنجوم كلما افل نجم

طلع نجم ورفع الى ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان

للغلام غيبة يجحده اهله قلت ولم ذاك قال يخاف واومى الى

بطنه وروى باسناده الى حسين الثعلبي عن ابيه قال لقيت ابا جعفر

عليه السلام في حج او عمرة فقلت كبرت سني ودق عظمي ولست ادري

يقضى لي لقاؤك اولا فاعهد لي عهدا واخبرني متى الفرج فقال

ان الطريد الشريد الفريد الوحيد المفرد من اهله الموتور بوالده المكنى

هو صاحب الرايات والسمه اسم بني فقلت اعد علي فدعا بكتاب اديم

أو صحيفة ملتبس لي فيها ورووا في هذا المعنى أمثال هذا

الحديث وروى جابر عن أبي القسم التيمي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه قال إذا أتوا لك بلية ليس لها محمد وعلي الحق كان

دائمهم قائمهم وهذا جواب علي من يتحري الغيبة لمن هو علي غير هذه الصفة

في الأسماء ثم يقبل في أصول الدين روايات ما جاء من أهل

التحصيل فأما نحن فلا نقبل من الأخبار في أصول الدين إلا ما

يحصل العلم به من طريق التواتر ان لم يحصل علم القرينة وتعليل معنا

المخالف لبلائه ورفضه وإلا فما يوجب الحكم عليه فيما لا نعلم وهذا بابا

من يدخل فيه لم ينته إلي غاية وقام بازن آبيين هو من يتحري لتصحيح

باطله ما دون غيبة رواية أو شرعة ولته قائما كون أول الحق

والإصابة إن لم يرجع إلي الأدلة الصحيحة لو الروايات الظاهرة

المعلومة لأن الفرض العام دليله عام فلا نقبل فيه دعوى الخصوص

فتأمل ذلك ولم يكثر من الرواية إلا لتأمل العالم هذه الروايات

على كثرتها انها لا يغني من تعلق بها لما نذكره من البرهان عليها بانتفاء

من يرجع إلي طلب الدليل النافع الواضح والبرهان الجلي الذي فارق ليل الحق

باهرة وسلطان حجته قاهر لا يمكن الخصم دفعه وإنما يرومون
تحريفه عن مواضعه وإلا فهذا كما ترى يفصل لو صح ترفع
الإشكال لكنما السبيل إلى تصحيحه وروي عن محمد بن سنان
عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا
تزالون وتزال ولا تزالون وتزال حتى يبعث الله لهذا الأمر من
تجلة ولا يدرون خلق أو لم يخلق فهذا كما ترى أكبر دليل على
سقوط فرض من يدعون إمامته لأنهم ما لم يعلموه لم يلزمهم فرضه
وهذا الخبر قد صرح بنفي الإمام لو صحت دولتهم لكان فرض
الإمامة ساقطا لأنه لا يلزمهم فرض ولا يدرون ولا يعلمون ولد
أم لا ولا سيما على مذهب أهل الإمامية فإنهم يوجبون في تصحيح
الإمامة ظهور المعجز وهذا أمر لا يجهله من له أدنى مسكة من
معرفة فثبت الله ثباتنا من الزلل وعصمنا من الخطل وهذا قد ذكرته من
غيبته واستتاره بألفاظ مختلفة يدل على هذا المعنى أنه يقوم ولا يعلم أحد من
الناس هل خلق أم لم يخلق وهم يلزمون الأئمة العلم بإمامته
وأن لا إمام للأمة بعد من سنين مائتين إلى عشر وستمائة يوم اثنانا

هذا التصنيف في شهر جمادي الاولى سنة عشر وثمانية المئه
لثمانية وخمسون سنة وقد رووا عن ائمة الهدى عليهم السلام في
الاخبار الكثيرة بان الامة لا تعلم هل خلق ام لم يخلق و
ولد ام لم يولد فان صحت روايتهم هذه سقط فرض امامته
عن الامة وان استحالت روايتهم هذه فما طريقهم الى ما
ذهبوا اليه ورفعوا الى ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يزالون
يمدون باعناقكم الى الرجل منا يقولون هو هذا هو هذا فيذهب الله
ثم يبعث الله لهذا الامر من لا يدرون ولد ام لم يولد خلق
ام لم يخلق والكلام في هذا على نحو ما تقدم ورووا عن جابر بن
سالم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال صاحب هذا الامر
اصغرنا سنا واخملنا شخصا قلت متى يكون ذلك قال اذا سارت
الركبان ببيعة الغلام فعند ذلك يرفع كل ذي صيصية لواء فانتظروا
الفرج فهذا حديث كان يجب تقديمه من الاخبار ما يقضي بان هذا الامام
الذي يعتقد الامامية لا يقوم ولا حد في صفة عمره ولا بيعة ولا وهذا
هو المتضمن معنى الامامة لان رسول الله صلى الله عليه قال في علي عليه السلام
من كنت مولاه فعلي مولاه فاثبت له الولاية المتضمنة معنى الامامة

وقد أثبتوا في الأخبار المتقدمة أنه لا يكون له عهد ولا عقد
ولا بيعة ولا ولاية هذه الألفاظ قد وردت في الأخبار
المتقدمة وله اليوم ثلثمائة وثمانون سنة إن قام في عامنا هذا
فكيف تصح دعواهم أنه أصغر الأئمة سنا وهم يحكون عنه دعواهم
في طول العمر ويضربون له الأمثال وكذلك قوله إذا أنشأت
الركبان بصغر الغلام كيف يعد غلاما من له ثلثمائة وثمانون سنة
إن قام في عامنا هذا فإن كان هذا الغلام فكيف الشيخ وأين
هو وقد رفعت إلى محمد بن إسماعيل عن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال القائم من ولدي يعمر عمر إبراهيم
الخليل عشرين ومائة سنة ويظهر ابن ثمانين في صورة شاب موفق ابن
ثلاثين سنة حتى ترجع عليه طائفة من الناس يملأ الأرض قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فهذا الخبر كما ترى يصرح بأن من قد
بانت استحالته فإن جوزوا فيه الاستحالة كان في أمثاله مثله أيضا
وإن صححوه كان في تصحيحه بطلان مذهبهم قد عدا عشرين ومائة وعشرين
ومائة ومائتين وعشرا إلى تاريخ كتابنا هذا وقد اعتقدوا في غير هذا

الموضع بانه لا يعتمد على التوقيت وان التوقيت ان وقع فانما
هو لتطييب نفوس المرتاحين لان لا يعظم باسهم القايلين
يتولى وما اخرتم من ذلك القايم وانه انما ذكر لتتعلق قلوب
المؤمنين باهل بيت نبيهم ولا ينقطع الرجا منهم وان كان لا حقيقة
لشي من ذلك ولا تحقيق لكونه ولا لاوانه ولكن وضع ذلك لتطييب
نفوس الشيعة ولارغام الاعداء وفي الخبر تفصيل في مدة العمر
ومقدار وقت الخروج فانه يخرج وله ثمانون سنة فكان هذا وجه على هذا
التقدير كون لا يعين سنة ولما ينبه وكان يكون وغاية لثلثمائة وثمانين
سنة فاية اية انته ايها الناظر وهل للمدعي هذه الدعوى
في الجهل والضلالة غاية وقد قالوا في بعض اقوالهم ان التوقيت
عامتها للتقريب والتسكين للشيعة ورووا من طرق اخر من روى
عنا التوقيت فلا تصدقوه قالوا والواجب التسليم لامرهم والتصديق
لقولهم وهذا اصل الواجب في الائمة عليهم السلم ولكن اي القولين
نصدق اذا قال الصادق لا تصدقني قال قولين مختلفين ايهما اولى
بالتصديق والاخر بالتكذيب وصدورهما عن صادق والحديث الذي

بعينه

ثم مناذكره لا يمكنهم التحاق روايته شيء تحمله وتفضيله على
الوجه الذي بينا ان عمره ما يبعد حتى يزول واشترط ابن ثمانين
مضت ثمانون وثمانون وثمانون والكذب هو الخبر عن الشي لا على
ما هو به كما ان الصدق هو الخبر الذي اذا كان له مخبر كان على ما هو
وروى أبي عتبة الخارجين مع الامام رفعه او بالي الحارث
الاعور قال قال أمير المؤمنين علي عليه السلام على المنبر اذا هلك
الخاطب وزاغ صاحب القبر وبقيت قلوب يتقلب بين مخصب ومجدب
هلك المتمنون واضمحل المضمحلون وبقي المؤمنون وقليل ما
يكونون ثلثمايه او يزيدون يجاهد معهم عصابة جاهدوا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم بدر لم تقتل ولم تمت وروي الى مالك
ضمن كيف انت اذا قال أمير المؤمنين علي عليه السلام يا ابا
ضمن كيف انت اذا اختلفت الشيعة هكذا وشبك بين
اصابعه وادخل بعضها في بعض فقلت يا امير المؤمنين ما عند ذلك
من خير فقال الخير كله عند ذلك يا مالك عند ذلك يقوم
قائمنا فيقدم سبعين رجلا يكذبون على الله ورسوله فيقتلهم ثم يجمعهم

الله على أمر واحد والمعلوم ان اختلاف الشيعة فيه
من شهادته على عليه السلم ووفاته اختلفوا فيه كما قدمنا واختلفوا
في اولاده فقالت الكيسانية بإمامة ابن الحنفية ثم الخلاف
الكبير الذي هو باق الى الان حاصلا في الزيدية والامامية والجميع
شيع واعلم ان كلامه عليه السلم صدق وحق لانهم لا يقولون من
تلقاء انفسهم وانما يقولون ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا طرف
من اخبار القوم وروايتهم في الغيبة ذكرناها بسطا لاهل
البعادي في مثل هذا الشان فقوله لا يصح ما لم يقم برهان
دونه سلطان والكلام على جميع ما تقدم ان ما نقول اهل اعتقاد
الغيبة والامامة والانتظار فرض حتم الله به بعثة الامامية
ام هو فرض من الله تعالى على المكلفين فان قالوا اختصهم الله به وهم
لا يقولونه قلنا فلا يلزموا العباد ما لم يكلفوا به وان قالوا فرض
عام قلنا فلا بد ان ينصب الله على هذا الفرض دليلا يعلمه ما
لا يعلمه بعض المكلفين بعض ولا كالف في موضعه وان طالت في معناه هذه
الاخبار التي رووها على كثرتها لم تجمع شروط اخبار الاحاد فكيف وصل

للعسه
نع

إلى العلم الموجب للاعتقاد وقد بينا ما في بعضها من التناقض
والاختلاف ولا بد أن نذكر صحيح حججهم في صحيح الغيبة وننقض ما
كان وابه ليكون العاقل على حجة من أمره فقد ذكرنا حججهم من قبل الأخبار
عن الأئمة عليهم السلم وأبطلنا ذلك بأنه لو كان اعتقادا دليلا
على جواز ذلك لعلمتنا الأمة جمعا لأنه فرض لازم الجميع فوجب أن
يعلمه الكل دليله لتلزمه الحجة وبينا ما فيها من التناقض والاختلاف و
أنهم مع تجويزهم التقية على الأئمة عليهم السلم لا تقبل قولهم ولا نرى
عنهم لأنه يقال لهم هذا من التقية ولأنهم رووا عن الأئمة عليهم السلم
روايات وجوزوا وقوع الأمر بخلافها بلا جحود ولذلك على الأنبياء
عليهم السلم وتعدوا إلى رب العالمين فأجازوا الكذب في وحيه
إلى أنبيائه ملائكته المقربين وذلك ثابت فيما رويناه عنهم وهم لا ينكرونه
لأنه من هاشم الذي اعتمدوه وأصلهم الذي بنوا عليه ولو
لاعتقدوا أنه لفارقهم أتباعهم لما ظهر لهم من تناقض الروايات
فمما رويناه عنهم ما مثاله أخبرنا سلامة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن
داود القمي قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله

عن ابي عبدالله عليه السلم قال سأل نوح ربه ان ينزل على
قومه العذاب فأوحى الله تعلى اليه ان يغرس نواة من النخل
فاذا بلغت واثمرت واكل منها اهلك قومه وانزل عليهم
العذاب فغرس نوح النواة واخبر اصحابه بذلك فلما بلغت النخلة
واثمرت واكل نوح منها فاكل واطعم اصحابه قالوا له يا نبي
الله الوعد الذي وعدتنا فدعا نوح ربه وسأله الوعد الذي
وعده فاوحى الله اليه ان يعيد الغرس ثانية حتى اذا بلغ النخل
واثمر واكل منه انزل عليهم العذاب فاخبر نوح اصحابه بذلك
فصاروا ثلاث فرق فرقة ارتدت وفرقة نافقت وفرقة ثبتت مع
نوح عليه السلم ففعل نوح ذلك حتى اذا بلغت النخلة واثمرت واكل
منها نوح واطعم اصحابه فقالوا يا نبي الله الوعد الذي وعدتنا
فدعا نوح ربه فاوحى الله اليه ان يغرس الغرس الثالثة فاذا
بلغ واثمر اهلك قومه فاخبر اصحابه بذلك فافترقت ثلاث فرق فرقة
ارتدت وفرقة نافقت وفرقة ثبتت معه حتى فعل نوح ذلك عشر مرات
وفعل الله مثل ذلك واصحابه الذين يبقون معه يفترقون كل فرقة ثلاث فرق

اصحابه

على ذلك فلما كان في العاشر جاء إليه من بقي من صاحبه الخاص
المؤمنين فقالوا يا نبي الله فعلت بنا ما وعدت أم لم تفعل فأنت
صادق ونحن مصدقون لا نشك فيك ولو فعلت ذلك ما بقي معه
فعند ذلك ... أهلك الله قوم نوح وأدخل هؤلاء المخلصين معه
في السفينة فنجاهم الله عز وجل ونجا نوحا معهم بعدما صفوا وذهب
الكدر عنهم فتأمل أيها الناظر إذا جوزت هذه الفرقة الكذب
على الله عز وجل وعلى رسوله عشر مرات كيف يوثق بحديث الأئمة عليهم
السلام وآبائهم وجعلوا لنا المخلصين فأقول لو كذب الله ورسوله مائة
مرة لصدقوهما والكذب هو الخبر الذي إذا كان له مخبر
كان لا على ما هو به وتصديق الكاذب كذب كما يعلم ذلك
أهل الشرع واللغة والعقل فانظر إلى هذه الأقوال ما
أوهاها لمن تمكن من الفرق بين الحق والباطل ولو عرف
العقلاء منه جل تعرف الصدق والكذب في خبر واحد
لما صدقوه فكيف برب العزة علام الغيوب القادر على
ما يشا وكذب الصادق أدخل في باب القبح لأنه جا بغير ما

يعتنا دسنا وهل السفين عن الانبيا كون اكثر من هذا
ولو علم من صغار الناس وسفهائهم اخبار شي من
الكذب من بعد اوى لسقطت منازلهم عند العقلا
ولما صدقوا بعد ذلك ولو اخبروا الصدق قال
الشاعر
كذبت ومن يكذب فان جزاه اذا ما اتى الصدق ان لا يصدقا
فهذا في المخلوقين فكيف يضاف اليه الاهية بل الى الانبيا المرسلين
بل الى رب العالمين والله تعالى يقول ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد فاي تبديل اعظم من هذا لو صح
تعالى الله عنه والقوم اشترطوا في الايمة عليهم السلام
العصمة فالعصمة ثم اذ لكون لانه تحرم من الكذب
الذي هو اقبح القبائح واكبر معاصي العاصين القوم قالوا
في الامام باقوال منها انهم جعلوه لطفا مقولهم في الغيبة ينافيها
وقد كرنا هذا الان الحال اوجبت كراهيه فكيف يجوز غيبته المنبه
اللطف ومذكرا فكيف صح فقد المذكر ومنها ان لحجة فقدان

وجـه

ومجدداً للشريعة أو حافظاً لها أو متمماً لبعض العبادات البعض
ملائم لجميع أحوالهم فكيف يجوز مغيبه ومنهم من قال يعرفهم
المنافع والمضار والسموم والأغذية قلنا لهم المنافع والمضار
قد عرفناها الباري سبحانه بإكمال العقول والسموم والأغذية
كفت بالاحتراز منها التجارب والمعنيون بذلك من الأطبا
ولأنا نعلم أن كثيراً من البهايم أقوى أجساماً وأمد
خلقاً وأستمر صحة ولا إمام لها يميز لها بعض الأجسام
من بعض فإن قيل كفاها الإلهام قلنا فهلا كفتنا
العقول وقد أبطلنا قولهم العصمة وقولهم بظهور المعجز على
الأئمة عليهم السلام لما تقدم فانتقض دليلهم لأنهم قالوا لا بد
من شرط المعجز والعصمة ولا نجدها فيمن يدعي الإمامة فيجب
أن يكون غائباً مستوراً إذ لا يجوز خلو الوقت من إمام قلنا
أما العصمة فإنا نجد من آل الرسول سلام الله عليهم من لا نعلم منه
اللبس من حال طفوليته إلى كبره ولقائه فإن جعلت هذا
علم العصمة فأكثر أئمة الزيدية عليهم السلام إلا كلهم معصومون فيما نعلمه

وان قلتم لا بد ان نعلم باطنه فلا سبيل اليه في الذين
عينتم ولا في غيرهم بل قد رويتم عن الائمة الذين ادعيتم
عصمتهم ما ينافيه وانكم رويتم عنهم انهم نطقوا بالكذب وجوزوا
على الله البدا وهو كفر من معتقده وجوزوا التاجعه وهو
خلاف المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة واما
المعجز فلا سبيل الى صحته وان كنتم قد رويتموه فقد روى غيركم
لمن علم خلافه منه اكثر من ذلك فما الموجب لقبول ما رويتموه دون
غيركم وانتم لا بد عندكم لانفسكم عصمته هذه المعجزة المبينة قد
روت لفقهائنا صوفيتنا ما لا يتسع الاكثر اتى له حتى ان الواحد
منهم يحج من بين شهره في ليله واحده يقطع المسافة وتستر
بعض الاشجار ويتبع له الما وسطهن في غير الدهر الا طو
لا ياكل ولا يشرب وروى بعضهم ان بعض فصله بين عمل
ارضا له على ظهره خاف ان يغتصبها الظالم الى جهة القرى بعضهم
قسرى اتى او ضوء فلم من الاعدا الى غير ذلك من هذه الترهات
التي لو اردنا استقصا ما علمناه منهم في هذا الباب احتجنا الى كتب جمة

عن كتاب وهذا قليل من كثير وهم مطبقون للدنيا مطبقون

على هذا في كل قطر فأما الكرامات من الله تعالى لأوليائه

فهي معلومة لآل الحسن عليه السلام كما نعلم لآل الحسين عليه السلام

من استجابة الدعوة وتفريج الكربة وظهور فضائل جمة في

مذكورة في سيرهم عليهم السلام ولا يبعد ذلك معجزا لأنا إن

قالوا إن ذلك معجز فليقولوا بإمامة من نفوا إمامته من ولد

الحسن والحسين عليهم السلام وإن قالوا إن الإمام لطف وكان

المنع في ظهوره من قبل الأمة قلنا لا بد إما من حصول

اللطف أو من التمكين منه كما نعلم أن الله تعالى قد مكن الكافر

من المعرفة فأتي من قبل نفسه في ترك الاستدلال وليس

كذلك الإمام فأما نحن والإمامية في نهاية ما يكون من طلب

الإمام على الوجه الذي ذكروه بكل جهة فما تمكنا من ذلك ولا هم

فهل يجوز حصول لطف لا طريق للمكلفين إليه ولا يفعله الله تعالى ابتداء هو

ما لم يتقلب أحد من أهل العلم وقد تقرر من مذهب أهل العلم بالأصول أن

اللطف إذا وقف على فعل الغير وعلم الله أن ذلك الغير لا يفعل ذلك الفعل

بلغ

فإن الله تعالى لا تعبد المكلف بذلك التعبد إلا أن يكون

قد فعل له ما يقوم مقامه إن كان ذلك في المعلوم وأهل المعرفة

بالأصول منهم لا ينكرون هذه الجملة قالوا فإن النبي صلى الله عليه

قد غاب في الغار فإذا جوزتم ذلك في المدة القصيرة فجوزوه

في المدة الطويلة قلنا لا يجوز أن تتعلق غيبته في تلك المدة

مصلحة بل لا يمتنع أن يكون غيبته عليه السلام في تلك الحال

يأتي المصلحة ولهذا مرت أعصار كبيرة لا يتفق بها لا يقع

المصلحة الدينية في ذلك وهذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا

الله وكما تجوز غيبته في تلك الحال تجوز إمامته وأنتم لا تقولون

بهذا في الإمام ولأن الغيبة القليلة لا تساوي الكثيرة فيما نعلم

في المشاهدة لأنا نرى الشيء المهيب متى غاب غيبة يسيرة لم تمتنع أن تكون

هيبته في القلوب أعظم من هيبته حال حضوره فإن غاب غيبة طويلة

ويمكن تباعد وقته من كل مراد فإن ذلك تسقط هيبته فيما نعلمه العقلاء

وينسبون إلى الإهمال أو إلى العجز المنافي للهيبة الموجبة للتعظيم والإجلال

فإن قالوا يجب بقاء الإمام للحاجة إليه لأجل جواز الخطأ على الأمة فلا بد من إمام معصوم من ذهم

الى الصواب قلنا قد ثبت وجوب تكليفهم مع غيبته عندكم
وفقد التنبيه والردع عن الخطا فهلا ثبت التكليف مع موته
فان قالوا لو لم نجوز الامة لطفهم في كل زمان بظهوره لما كلف
كلف مع الموت قلنا وتجوزهم لاحياء الله له بعد موته لانهم
لو لم يكن الرجعة او ان يقوم امام غيره يجري هذا المجرى ولا
تجوز خروج الامام الاسع الخطا ولا نهم قالوا في تضاعيفهم
الامام يستانف ويطرح ما مضى وهذا بنفسه يغري بالمعاصي والاقدام
فيها فاذا خرج الامام استانف احوال الناس واهمل
الماضي فيكون غيبته على هذه الصورة اغرا بالمعاصي ولان
استدلوا به على نفي قول الكيسانية والمغيرية والمنصورية والناووسية
والواقفية وغيرهم ممن ذكره يودي الى الاستطالة الذي ضمنا منه
هذا الكتاب فمن الدليل على نفي قولهم فان قالوا ان العلم لا يك
قلنا وما الطريق الى العلم بانقراضهم مع اتساع نطاق الاسلام
وسعة اقطاره وما ذكرتم فان قالوا ان موته او لا يكون معلوم قيل
لهم وان كان مرا كولادة الحسن على عليه السلام معلوم وهذا المتم

أخوه جعفر مع شايرة وقت ميراثه ولم ينكر احد من المسلمين
ولا علم فيه مخالف بعد استقرار الحال جارية زهاء كثير اربع
سنين ومع رواياتهم عن الائمة عليهم السلم انه ولا ابنه معلومة
فان قيل لو كان نفي ولا ابنه معلوما لما خالفت الامامية في ذلك
وهم الجم الغفير قلنا انما جوزنا عليهم الخطا لاضافتهم ما قالوا
الى الاعتقاد الذي اضافوا اصله الى الثلثة رجال لم زاه هي
الحسن عليه السلم ومثل هولاء يجوز عليهم الخطا لانواع
والتمايل على العصيان وقد كانت الكيسانية والواقفة خلقا
عظيما فلا حجة في قولهم ولان العرب على كثرتها تطبق علمه واله
متجلبه كالغول والعنقا وما شاكل ذلك ولم يدل على صحته
قولهم فان قالوا ان الشريعة قد غيرت وبدلت فلا بد من امام يحفظ له
ويرد ما بهذا قال الامامية قلنا غير مسلم ما ذهبتم اليه من تغيير
الشريعة لان تمامها وثبوت بيانها الى الرسول صلى الله عليه وآله بعلم
الاسلام وهي على وجه معلوم لا يمكن تغييره ومطعون له
اصول من المعلوم ترجع اليها فكيف تصح دعوى التغيير ولانا نقول

لهم هل يقولون باستمرار التكليف على المكلفين بالشريعة مع
غيبة الإمام أم لا فإن قالوا باستمرار التكليف وهو قولهم
قيل فقد استغنى عن الإمام وإن قالوا لا تكليف علينا بالشريعة
قد خرجوا من دين الإسلام ولا فائدة بذلك ولا نا نقول لهم لما
يراد الإمام فإن قالوا لإقامة الحدود وحفظ البيضة وإقامة
الجمعة وأخذ الأموال طوعًا وكرهًا قلنا فالغيبة تنافي ذلك
كله بالاضطرار وما يكون حكم الإمام إن ضيع حدًا من حدود
الله تعالى وترك إقامته أو فرط في صلاة الجمعة أو في أمر
بمعروف أو في نهي عن منكر أو ترك إرشاد ضال أو جواب
سائل ما يجوز حكمه لأن هذا فرض الله عليه ومن ترك الفرض عصى
وإن قالوا إنما تركه لعدم الناصر والمعين قلنا عليه تبيين مكانه
ليجب على الأمة نصرته فإن تأخرت كان الإثم عليها دونه وإن كتم
نفسه كان الإثم عليه دونها فإن قال لا نجد مكانًا نظهر فيه نفسه
قلنا هذا لا يصح مع سعة الدنيا وتباين أطرافها وكثرة الأولياء
لأهل البيت عليهم السلام في كثير من أقطارها وقد قام كثير من

الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد الحسن والحسين عليهم
السلام وانعقدوا الأوامر وأمضوا الأحكام وأقاموا
الحدود في كثير من البلدان ولم يتمكن منهم الظالمون من
العباسية ومن والاها لبني على جهاتهم حتى صارت وإلى
الله والمعلوم من ولد الحسن والحسين عليهم السلام أيمة يدعو
للإمامة كل واحد منهم يريد أن يكون الإمام صاحبه ويكون هو
المأموم القايم بنصرته ولو خرج الإمام على الصفة التي ذكرت
الإمامية لكانت الأتباع له من الرعية خاصة أكثر والنفوس إليه
أسكن لظهور المعجز على يديه والعلم بعصمته وقد روينا بالإسناد
الموثوق به إلى محمد بن منصور المرادي رحمه الله أنه قال اجتمع في منزلي
من آل رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجتمع أعيان آل محمد صلى الله عليه وآله
في عصرهم وهم القاسم بن إبراهيم ترجمان الدين وأحمد بن عيسى فقيه آل
رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن موسى الحسنية وبد
حسنيان وحسينيان طلبت ثيابي وذهبت لأخرج السوق فقالوا ما
تريد قلت أذهب إلى السوق فآتيكم بطعام من السوق يصلح لكم فقالوا

ايتنا بما عندك فقلت ليس الا خبز شعير وطاقات بقل وملح
قريش قالوا هو احب الينا قال فاتيت به اليهم فاكلوا
وحمدوا الله تعالى قال فتقدمت بين ايديهم فاخبت بعضهم
يا سادتي انتم اعيان اهل البيت ومن بعيد امام فبايعوا
رجلا منكم لتلقى الله تعالى على بيعة امام قال فقال القسم نعم
ما رايت ثم التفت الى احمد عيسى فقال ابسط يدك لأبايعك
فقد رضيتك لهذه الامة فقال احمد بن عيسى عليه السلم لا يصلح
هذا الامر لاحد من اهل هذا البيت وانت حي فقال القسم
عفر الله لك طلبت هذا الامر لك فما طلبت علي وقال احمد بن عيسى
ما قولكما فانا قولنا قولك وما بقي لها الا ابنا فلم يزالوا
حتى بايعوه على انه الامام قال محمد بن منصور ثم افترقوا ان عيسى لم يجتمعوا
بعدها لشدة الطلب وعدم انتظام الامور قال رحمه الله ذكرنا هذا
ليعلم السامع ان اهل هذا البيت سلام الله عليهم يطلبون المستحق
لذلك منهم ويبايعونه ويجمع عليه ال الحسن وال الحسين سلام الله عليهم
من ابي السبطين كان لا يفترقون من احد منهم وكل واحد منهم يود

ان المتولي لذلك صاحبه    وقد روينا فيما تقدم ان جعفر بن

محمد عليه السلم بايع محمد بن عبد الله عليه السلم واعتذر من الخروج

معه لضعفه وسنه   وامر ابنيه عبد الله ومحمدا بالقتال بين يديه

مكانه ولو قبل من المشورة النجيحة فيكون من بنيه اشتر كافي قتله

وكانت اي من اتبعت الامامية امامته من ولد الحسين عليه السلم

دابهم راي ائمة الزيدية من ولد زيد عليه السلم الى اخر الائمة

عليه السلم   قد روينا من كتاب المحيط بالامامة ما رفعه اوبه

الى ابي خالد الواسطي قال اتينا جعفر بن محمد عليه السلم في

اذ هو جالس على نطع يكعبه فسلمنا عليه بالطف السلم فقلت له

جعلت الفداك ما تقول في زيد قال عمي قلت نعم فلترى لديه سكت طويلا

ثم رفع لحيته فمسح عن عينيه ثم قال رحم عمي والله على الفطنة ثلاثا

من اجبنى فلحجة كن دع عمي والله ما خلف عمي فينا لدين ولا دنيا

مثله    ورفع باسناده الى عبيد الله بن ... عن ابيه عن ابي عبد الله

جعفر بن محمد قال ذكر زيد بن علي عليه السلم فقال رحمه الله عمي كان

والله سيدنا والله ما ترك فينا للدنيا ولا للاخرة مثله    ورفع الى ابي عمرو

قال كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فذكرنا

زيد بن علي عليهما السلام فقال رحم الله عمي رحم الله عمي خرج

ما خرج آباؤه ووددت أني استطعت أن أصنع كما صنع عمي

فأكون مثل عمي وقال جعفر بن محمد عليهما السلام من قتل مع

زيد بن علي عليهما السلام كمن قتل مع الحسين عليهما السلام ومن قتل

مع الحسين عليه السلام كمن قتل مع علي بن أبي طالب عليه السلام

ورفع بإسناده إلى بشير النبال قال كنت عند أبي عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام فقلت له جعلت فداك إني تركت فلانا في

الطواف يتبرأ من عمك فقال أو لبرئه بسبق الإمام فقال لي

جعفر بن محمد منه رحم الله عمي إن اتبع إلا أثر عمي إن كان على

عمي ليستهال انتهال الكثيب ما نطق إلي عمي سامنا إلا كفوا وكان

كافرا ورفع إلى يونس بن أبي يعقوب قال سألت أبا عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام عن عمه زيد بن علي عليهما السلام فقال خرج مخرج

آبائه ومخرج الحسين صلوات الله عليهما ورفع الناصر للحق علي عليه السلام

بإسناده إلى عبد الرحمن بن سيابة قال دفع أبو عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام الى الف دينار وقال وامرني ان اقسمها في عيال

من اصيب مع زيد بن علي عليهما السلام فقسمتها فاصاب عبد الله بن

الزبير الرسان اربعة دنانير وكذلك الحال مع محمد بن عبد الله عليه

ثم انه لما قام بالمدينة اجتمع له من جمهورها من ولد الحسن والحسين عليهما

السلام ورفع باسناده الى يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهما السلام ان جعفر

بن محمد عليهما السلام بايع محمد بن عبد الله بن الحسن وارسل ابنه موسى بن عبد الله معه

واستاذنه لنفسه في الوقوف في منزله ورفع باسناده الى علي بن

جعفر قال سمعت اخي موسى بن جعفر يقول ليس منا اهل

البيت امام مفترض الطاعة وهو جالس في بيته والناس يختطفون

من وراء بابه لا يدفع عنهم ظالما ولا يهديهم سبيلا انما الامام

منا الباذل نفسه لنصرة العالم بكتاب الله الداعي الى الحق الناهي

عن الباطل ورفع الى كثير بن زيد قال قال لي جعفر بن محمد الصادق

عليه السلام اقرا عمي السلام وقل له يقول لك جعفر لا نالتني شفاعة محمد

صلى الله عليه وآله ان كنت انا عمي اني امام ورفع الى عمرو بن خالد

قال دخل جعفر بن محمد عليه السلام المسجد وعبد الله بن الحسن سلام الله عليه

بلغ

في جانب قبر رسول الله صلى الله عليه فاقبل حتى وقف على عبد الله
فسلم عليه فقال السلم عليك يا عم فقال عبد الله وعليك السلام
يا ابن اخي ما هذا الذي بلغني عنك انك تقول انك امام مفترض
الطاعة من لم يعرف ذلك مات ميتة جاهلية فقال جعفر عليه السلم
والله الذي لا اله الا هو صاحب هذا القبر ما قلت في
نفسي هذا قط وانه ليكذب علي فقال عبد الله انت الصادق
والبار وهم الكاذبون الفجار ثم مضى جعفر عليه السلم فقال
عبد الله والله لو اردت منه الطلاق لحلف لي بهذا وامثاله
كثيرة والغرض بذلك ان يبين انه لم يكن بين اهل البيت عليهم السلم
خلاف وانهم كانوا على كلمة الصبح في باب الامامة وان
كل وقت كان يقوم واحد منهم يرضى الاخرون ويشتهون ان الائمة
التي اعتقدت امامتهم الزيدية والمعتزلة كانوا افضل اهل البيت
عليهم السلم والذين اعتقدت الامامية امامتهم يرون بامامتهم ولا يحتملون فيهم
وقد روينا قليلة من كثير من اخبارهم عليهم السلم ليستدل به العاقل على ان هذه
الرافضة المدعية للتشيع المفترقة بين الشيعة الزكية لم يسلك اهل

البيت ولا دانت بمذهبهم لا دين من انتسبت اليه ولا دين من رفضته

وانما اضافت الى الرافضة لتنصب فصارت رافضة ناصبة مخالفة

لدين آل محمد صلوات الله عليهم فانهم ائمة هداة حكماء دعاة محجتهم

واضحة ولا ايتهم واحدة ودينهم واحد وانما فعلت الرافضة ما

فعلت خذلانا للذرية الطاهرة وتقوية للظلمة الفاجرة وان لم

تقصد ذلك فقد كان تابعا لاعتقادها من تصحيح امامة القاعد

وبطلان امامة القائم المجاهد فعكسوا القضية وقرنوا بني الذرية

ونزلوا الاموية والعباسية نصرة لا تقوم بها المشرقية والشمرية

ولا تعضلها صدوة لا عوجية فيا لها في البدع مرتبة ما اعظمها

من زلة الم يعلموا ان الامام المستحق للامامة لو احتجب عن رعيته

كما اغلظنا لبطلت امامته ولو اهملها من تعليم ما يلزمه تعليمه

من معالم دينها لبانت امامتها ولو عطل الحدود وخالف الحكم وعصى

الامر ولبس ذلك بجنبه في احياء المسلمين فكيف في امام يرتضى ومدة كان

امير المؤمنين عليه السلم على انحراف الامة عنه واستبدادها بالامر دونه

لا تنافره عن المحافل ولا يعضي في المقامات عن ايراد الحجة وابلاغ الموعظة والنصح في

عينه

التذكرة وذلك معلوم مدون في خطبه ومقاماته ومواعظه ورسائله

فكيف يكون حكم امام لا يقفوا اثر علي بن ابي طالب امير المؤمنين

عليه السلام ما يجوز حكمه عند المسلمين الم تعلم كلام الحسين بن

علي عليه السلام لما قيل له في بعض سنين ما لك هل هي الا سنين

طلب على او لم الناس ولقد طلب القسم بن ابرهيم عليه السلام ما لم

حتى ولا حسين مثل طلبه فملا البلاد علوما وحكما وفنا وفوائد

ومواعظ بحيث لا يمكن كتمانها ولا انكارها فكيف يصح لامام

ثابت الامامة لنبوابه من الامة تخصه وبعثي مكانه وعليه الله

تعالى حق في الامة وعلى الامة له حق فكيف يتمكن استيفا

حقه منها اذا غاب قبل ابلاه العذر في طلبه ليكون الحجة له عليها

او يتمكن من ايفايها ما فرض الله لها عليه من الرشد والهداية وهو

غايب عنها من عجايب ... الحجة صاحب الامر في الامة

المنوط به تكليفهم ومصالح دينهم ودنياهم ... وفيه انه ... وليس في

امورهم وبطانتهم ولا تعرفونه ولا تعلمونه بعينه فما رحمة للمؤمنين

هذا حاله وهل تراد به ... حفظنا للناس الملكة

وجه

عليه السلام لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا ينتصر
مظلوما ولا يجري على يد ظالم فما يمنع من يقول ان الامام
فينا وحجة الله علينا ملك يحسنا الحفظة لان لهم بنا من الاختصاص
ما ليس لغيرهم وما ليس للامام لعل الامام يطوف علينا
ثم قولهم في ذلك على كل انسان في عشر سنين مرة وهو لا مثله
للبلاد وبهانا اضمر اولى بان تكون عصمة الرمم وهو لا لا حاجة
في قيامهم علينا بالشهادة كما قال تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد ما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والحجة قائمة فمن ادعته
الامامية اماما في كونه في الدنيا اولا وقد حققت ذلك
دولاياتهم ثم بعد ذلك في غيبته وصفاته وبقائه واما منه في
جميع احواله ففيه النكتة فيها علم نافع لمن تامله بعين الانصاف
ولان القطعية قد ادعت على الواقفة والناووسية وامثالهم
ثم ان ادعى مغيب الواحد المنتظر وقالوا اذهبوا الى ما علم
كلامنا ضرورة فان المذهب علم موهم ومثل هذه الحجة تقوم عليهم
في الامام الذي ادعوا مغيبه وتسموه محمدا وبعضهم يسميه لا الحسن

عليه السلام كان أمره ظاهرًا للشيعة وحاله لأمر ولد بعد عمّا
عليل النوبة ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين وتوفي في
جمادى الأولى من سنة ستين ومائتين وله اثنتان وعشرون سنة
ودفن مشهده ولا يعلم له ولد لما مات عنه ولا يوجد له
أثر في شيء من كتب أنساب آل رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
بعد فيمن لا نسب له إلا في أولاد جعفر بن الحسن عليه السلام
ومثل ما ادّعوا لم يمكنه دعوى لأمر ليس بيّن ويهون ثبات الدنيا
بعد النزاع الشديد واشتهار الجدال والاضطراب في الطالب
فكيف تصح دعوى الإمامة وهي من أصول الدين العظيمة ولأن
الشرايط المعتبرة في الإمام فرع على العلم بها والعلم بذلك
مفقود في الإمامية وإن كثرت ادعاؤها ووجوده لا تنتهي إلى
المشاهدة وإنما تنتهي إلى الاعتقاد الذي يقع فيه الالتباس فأما
الصفات وما ذهبوا إليه من الاستدلال على وجوب الإمامة عقلًا وملازمتها
لجميع أوقات التكليف ومن وجوب العصمة وأن يكون أفضل الخلق وأن يكون
منصوصًا عليه وأن يظهر المعجز على يديه فقد تكلمنا على هذه الوجوه فيما تقدم

وبه

وانما نريد الامر بيانا والمذهب برهانا فنقول اما قولهم انما
قلنا بوجوبها عقلا لانا اذا علمنا ان المكلفين غير معصومين
ويجوز منهم الخطا والظلم والفساد قالوا فقد علمنا ضرورة ان
المكلفين متى كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يردع الجناة
وينتصف من الظالم للمظلوم ويردع المعاند كانوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد ومتى خلوا من رئيس صفته ما ذكرنا
كانوا الى الفساد اقرب ومن الصلاح ابعد ووقع الهرج والمرج
قالوا والعلم بما ذكرنا ضروري بالشرط الذي ذكرناه لا يختلف
بالازمان والاوقات والاحوال بل الاحوال مستمرة فيما ذكرناه
فبان بما ذكرناه ان وجود الرئيس لطف واذا ثبت كونه لطفا
لانه من الطاف التكليف كالمعارف وغيرها وقد ذكره الشريف وذكره
الطوسي ابو جعفر وذكره في الشافي وذكره في الذخيرة ولا
يكاد كتاب لهم يخلو من هذه الجملة وان اختلفت الالفاظ والعبارات
فلنتكلم على هذه الجملة باكمله هذا المختصر مما يكون نافعا ان شاء الله تعالى
اما قولهم بان الامة غير معصومة فلا شك ان اكثرها كذلك

بلغ

بدون حملتها لان الله تعالى قد امر باتباعها وتهدد من

سلك غير سبيلها وجعل اتباع غير سبيلها بمنزلة مشاقة الرسول

وذلك ظاهر في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين

له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت

مصيرا والتهدد لا يقع على ترك فعل او فعل الا وذلك المفعول

قبيح والمتروك واجب لان التهدد من حكيم لا يكون على الحسن

واما الآحاد فلا شك في وقوع المعاصي منهم وفقد عصمتهم

واما ما ذكر من صفة الرئيس وانه متى كان منبسط اليد يؤدب

الجناة وينتصف من الظالم للمظلوم ويردع المعاند كانوا الى

الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد الى آخر ما قال فهذا مثال لا

يطابق المثول لانه لم يوجد فيمن ادعت الامامية العصمة من اهل

البيت عليهم السلم من لدن ظهرت دعواهم الى يومنا هذا من صفته ما

ذكروا من ردع الظالم والانتصاف للمظلوم والتاديب

للجناة والردع للمعاند لان اول من ابتز اله الامامة

التي هي السبق والرياسة العامة من اهل بيت النبي صلى الله عليه

ع ابن الحسين زين العابدين عليه سلام رب العالمين
فمنهما الأئمة التي ذكرت وهما عصمة في علي بن الحسين عليه السلام
لأنه ما ضرب على يد ظالم ولا لتعرض المطاعم ولا أذى جانيا
فإذا لا يكون إماما على قولهم ولا لطفا لرعيته لأن صفة اللطف
فيه مفقودة وهي الاستظهار الذي يمنعه ما يحققوه فإن
قالوا إن يتعذر ذلك من الأئمة لعدم تمكينهم له وقيامهم بطاعته
ولا اللطف لا يكون موجبا قلنا وإن كان الأمر كما قلتم من عدم تمكينهم
له وإصرارهم معاصيهم التي إمامته لطف فيها فكيف يجعلون
موجب اللطف هو المانع له لأنهم لو عصموا لما احتاجوا إلى إمام
وكونه لطفا ولأنا نقول لهم هل الإمام لطف في نفي المعاصي
التي تمكن من الينا أم هو لطف في جميع المعاصي باطنها وظاهرها
فإن كان لطفا في جميع المعاصي فالمعلوم خلافه قلنا فلم يمنع جميع المعاصي
على محمد الرسول لم يرد الناس عن عبادة الأصنام كذب
الرسول الصادق فأضافوا معصية إلى معصية وإن قالوا
هو لطف في المعاصي الظاهرة وإن البينا قلنا فهذا حاصل في الأئمة الذين عليهم السلام

فانهم نسبوا الي المعاصي الظاهرة نفيا عاما وكان منهم
في ذلك بما يعلمه الكافة ما لم يكن من الذين ارجعت
لهم الامامية الامامة من ولد الحسين عليه السلم فان
قالت الامامية ان الايمة الذين ارجعنا لهم الامامة
افضل قلنا فقد كان فضلهم لطفا في هلاكهم ومعصية الظالمين
فيهم فلم يرتدع الظالمون لهيبتهم ان ظلموهم مع من ظلموا
لان ما ادى بي فضلا اهل البيت عليهم السلم كحبوش الظالمين
وشرورهم انما هو لفضلهم وكمالهم وعينهم علي غيرهم كما فعل
بموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضى عليهما السلم وكان
الحسين بن علي العسكري عليه السلم معهم في حبس الحبس والاعقال
والقيود والاغلال وذلك معلوم لمن علم احوالهم
وكذلك اباوه الي علي بن الحسين عليه السلم فهل ارتدع المعاند
واستعفى من الظالم عنهم بل ظلمهم الظالم من جملة غيرهم واحتاجوا على
القول الي الامام ينتصف لهم ويردع معاندهم ويؤدب الجاني عليه
فاما ان يقول الامامية بنفي امامتهم وليس لهم من قولها واما ان ينقض

الاستدلال وسنبين ما اعتمدت عليه من المسائل فذلك من
اولى بها وان كان تعويلها على نفي ما قدرت على نفيه من
المعاصي فذلك معلوم من الكاملين من القائمين من ولد الحسن
والحسين عليهم السلام من لدن زيد بن علي عليه السلام الى يومنا هذا
يعلم صحته من اختبر احوالهم وشاهدها وقد ارتدع منه
الظالمون وهابهم الفاسقون واذعن لامر ظهورهم واعليه
من الجبابرة وعلم ذلك صحيحة لمن عرف السير والآثار ان
يحيى بن عبد الله عليه السلام لما ظهر بالديلم فرض عليهم فمن شرب الخمر
ولبس الصوف وافترشوا اللبود واظهر النسك وغير ذلك مما في الكتاب
تما ذكره يؤدي الى الاسهاب ويخرجنا عن الغرض المقصود
فما المانع والحال هذه من اعتقاد امامة المستجمع من ولد الحسن او من
ولد الحسين عليهم السلام ولا نفتقر الى اشتراط العصمة
لان ظاهر المعاصي يزول به مع القدرة ان سلك مسلك الائمة الطاهرة
والائمة الهادية وباطن المعاصي وما لا تمكن من ازالته لا يزول به كما
علمنا من الحوادث المعاصي في وقت النبي صلى الله عليه وآله لا عصمته بمعلومة

الجميع وفي ايام علي عليه السلام وابنه سلام الله عليهم اجمعين
واما قولهم العلم بصحة مع علي الشرط الذي ذكروه فلم
يقع الشرط كما قدمنا وهو الاستظهار في امته الي يومنا هذا
فبطل المشروط علي قولهم فيما استبد لا لهم الجباة علي مذهبهم
فان قالوا انما قلنا معصوما لانه يقوم الامه ويمنعها من
المعاصي فلو لم تثبت بعصمته لاحتاج الي ما احتاجت اليه
الامام المعصوم قلنا قد ثبت ان الامه معصومه متى اجتمعت
كما قد ذكرنا في الايه لان الله تعالى اوجب اتباع سبيلها
كما اوجب اتباع سبيل النبي المعصوم صلى الله عليه فلولا انها
معصومه لما اوجب اتباعها لانه تعالى حكيم والامر باتباع
المعاصي قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح علي ما ذلك معقود في كتب
اصول الدين فيكفي في ذلك انا نطيع الامام ما استقام لنا ظاهره
فان زاغ او قسط وجب علينا نقضه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قاهرنا غلبنا كان حكم الله تعالى
من الظالمين وقد خرج عن باب الامامة بان قيل اتباع المعصوم اولى

بلغ

وأمره في القلوب أكبر والنفوس إليه أسكن قلنا وذلك لا
يوجب العصمة لأن النفوس إلى قول النبي صلى الله عليه وآله أسكن
والقبول له [illegible] وليس منه أقرب والأمة له أطوع ولذلك شغبوا
على أمير المؤمنين لما تولوا الأمر دونه ولم نعلم منهم مثل ذلك إلى النبي
صلى الله عليه وآله ولا بعضه فهذه العلة كانت توجب بقاء النبي
صلى الله عليه وآله لأن اللطف على أبلغ الوجوه واجب على الله تعالى
لعدله وحكمته ولأن النفوس إلى الظاهر الجلية أشد سكونا
منها لما فيه بعض الإجمال والاحتمال كما نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله
لو قال يوم غدير خم من كنت نبيه فهذا علي إمامه بعدي ولإمامكم
لكم [illegible] في الإمامة من أصحاب عمر على ما قلتموه أولا تتبعوه
لكان هذا أوضح وصحيحه يعلم صحته لكل عاقل لأن
العلم بمقاصد المخاطبين من علم العقل فلما علمنا هذا وعلمنا
أن الله تعالى خاطب بالمجمل كما خاطب بالمبين وخاطب بالخفي كما
خاطب بالجلي وخاطب بالمجاز مع إمكان الخطاب بالحقيقة علمنا أن التشبيه
في البيان لا يجوز ولا نقول لهم ما الدليل على عصمة من ذكرتم من الأئمة عليهم السلام

عصه

فإن قلتم ثبت إمامة الظاهر قيل ما الذي عيّنتم موجود في الحسن عليه
السلام وما به فضيلة ولا علم يصح بدليل حصوله ولا عبادة ولا
صلاح إلا ولهم فيه أوفى نصيب وفضيلة الجهاد مضافة إلى
ذلك فإن قلتم ثبت إمامة الظاهر والباطن بهذا اختصصتم من ذكرنا
إمامته من أولاد الحسين قلنا ما الدليل على ذلك من كتاب
أو سنة أو دلالة عقل على أن هذا الشخص المعين معصوم في
الباطن فإن قال استدل على وجوب العصمة على الجملة ولم يدّعها
أحد لأحد من شخوص الأئمة إلا الاخرين معاشر الإمامية
قيل إن ذلك غير مسلّم لأن من الزيدية من ادّعى العصمة لأئمة الزيدية
من ولد الحسن والحسين عليهم السلام وهو أبو العباس الحسني عليه السلام
ومن قال بقوله وقال لو جاز أن يعمل معصية في السر لوجب على
الله إظهارها فكان من سلم ظاهره إلى موته وجب القول بعصمته
يعني من أئمة الزيدية ولأن الدليل على أنه لا بد من إمام معصوم
قد قدمنا الاحتجاج على بطلان اشتراط العصمة وبطلان ما
استدل عليه لأنها إذا كانت دلالة التصديق وجب أن تظهر لكل صادق

كما قلنا في المعجز والله تعالى أصدق الصادقين ولا يجوز أن
يوصف بالعصمة ومن جملة الأدلة الاطراد وقولهم لابد من قوم
الأمة ولا يحتاج الى مقوم فلقينا في ذلك لا من ظاهر وكتب
علينا اتباعه وطاعته ما أطاع الله ولم يتغير ظاهره فان تغير
اعتزلناه وسقط عنا فرضه فلا فساد يلحق في هذا كما لم يفسد الا
لا امن اهل ابه والاحكام قضاته بالاجماع والصلوة خلف ائمة
مساجد خلافته وان لم تقطع بعصمتهم وجوز نا خيانتهم فيما
قاموا به فان قالوا انهم لو ابطنوا ذلك لعلمه ما اصلحه قلنا
هذا باطل بالمعلوم ضرورة من احتلال كثير من امر اهل علي عليه
السلم وخيانة عبيد الله بن العباس الحسن بن علي عليه السلم انفصالا الى
معوية وهو مقدم جيشه حتى كان ذلك اقوى اسباب استبطانه
معوية الموجبة لتخلي الحسن بن علي عليه السلم عن الامر ولتسليمه
المعلوم لو هو ملكم التي يتممونها علوما لان الحسن عليه السلم لو علم
خيانته ووالاه لقدح في عصمته وبطلت امامته وحاشاه من ذلك
وقد قال تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ولا شك في كون من خان

لهم ان يقولوا هي مطردة فانه يؤدي انتما يلزمنا العصمة ببيت الصدق والله اعلم

دحيه

أئمة الهدى من أكبر المضلين وإنما اشتراطهم أن يكون
أفضل الخلق وذلك لشرط أن يكون أفضل من نعلم ويمكن
الائتمام به لأنا نقطع على أنه أفضل الأئمة من علمنا ومن لم
نعلم يؤدي إلى سد باب الإمامة الذي قد وجب القيام به
فما أدى إليه كان يكون باطلًا لأنا لا نتمكن من القطع ما لم
نختبر جميع أحوال من صلح للإمامة وذرية الرسول صلى الله عليه
وعليهم قد نشرهم انتشار الأمة عليهم في أقطار الأرض
طولها والعرض وفي استقصاء ذلك ذهاب الأعمار وهلاك
الدين ولكن متى اختبرنا الأفضل وقام بالأمر علمنا أنه بعد قيامه
أفضل الأمة لتحمله أعباء الإمامة وعموم تكليفه بالأمور الطامة
فيكون بذلك أفضل لأن الله تعالى قد فضل المجاهدين على القاعدين
فيجب القضاء بصحته وإنما نعتبر كونه أفضل في ظاهر الحال كما قدمنا في
قولنا فيما نعلمه لأن الله تعالى لا يتعبدنا بما لا نعلم وإنما قلنا يجب أن يكون
أفضل لأن الأمة أجمعت على طلب الأفضل ولم يقل أحد منهم ولم
يطلبون الأفضل فإذا عنا لاختيار الإمامة لهم لأن دار الهجرة دار إيمانهم

أل

والاسلام عن عمر غيرهم وهذا من الفضايل فقالت قريش نحن

اللذان قارب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو بكر

عترته فخاطبهم بالمجاز لما كانت الحقيقة لغيره وقالت بنو هاشم

نحن أولى برسول الله صلى الله عليه لأنا أهله وقرابته وما لها

إلا علي وكان علي عليه السلم يذكر فضايله في المقامات وأما

قولهم لو كان منصوصا عليه فقد قدمنا الدليل على بطلان دعواهم

أنه لا دليل عليها لأن من حق الدليل أن يكون معلوما لكل من

نظر فيه وعلمه ولا أحد من الجملة سوى من عنده العلم بما ذهبوا اليه من

النص على أئمتهم إلا هم وهم لا يقولون إن التعبد بذلك يخصهم وبعد

ألا ترى أن الدليل على الباري سبحانه العالم وما فيه من آثار الصنعة

ودلالة الحدث استوى في العلم به المؤمن والكافر وإن اختلفوا في

مدلوله لأنهما لم ينظرا على الوجه الصحيح فكان يجب أن يكون النصوص

معلومة وإن جاز أن يختلف المكلفون في وجه دلالتها كما قلنا في

النص على أمير المؤمنين عليه السلم لم يختلفوا في وقوعه وإن اختلفوا

في معنى الاستدلال به فلما لم يوجد ما ذهبوا اليه على الوجه الذي

آثار الصنعة

ذكرناه علمنا ببطلانه كما لا يصدق من ادعى وجوب صلاة سادسة

وحج بيت آخر غير مكة حرسها الله وقد قدمنا الكلام

في بطلان ما ذهبوا اليه من دعوى ظهور المعجز على الأئمة عليهم

السلم لان شرائط المعجز ان تكون خارقا للعادة من فعل الله تعالى

او جاريا مجرى فعله مطابقا للدعوى خاصة لا غيرها لان يكون

لما تعلق بالدعوى وقد عارضونا بما يحكونه من الكرامات وليس الكرامة

من المعجز في شيء لان الكرامة تظهر لاولياء الله تعالى من غير دعوى

ولو ادعاها مدع قبل حصولها لاستحق اللعنة ولم تبق الكرامة

ومن ذكر شيئا من المستقبل وحصوله من ذريته رسول الله صلى الله عليه

فانما اسنده الى علي عليه السلم واخذه علي من رسول الله صلى الله

عليه وآله وهو شايع في اولاد فاطمة ولد الحسن وولد الحسين عليهم السلم

فما ادعى لاحد الفريقين امكن ادعا مثله في الاخر ولو قدمنا

ذلك لطال الشرح ولكنا نذكر منه ما يدل على غيره

من ذلك ما انتهت به روايتنا الى محمد بن عبد الله عليه ان الداعي هنا

انه وقف على مقتله في المدينة واتى رجل فقال ما افعل ها

فقال هاهنا تقتل النفس الزكية والله لو وددت أنها قد
قتلت ولو كنت أنا هو قال فوقفت فإذا جعفر بن محمد عليه
السلام فقال ما أوقفك هاهنا قلت قال ابن عمك محمد بن
عبد الله عليه السلام قال كيت وكيت قال صدق هما نفسان
نفس تقتل هاهنا ونفس تقتل بين الركن والمقام وذكر
أبو عبد الله بن الحسن لما دخل رياح بن عثمان المدينة واليا
وكان عبد الله بن الحسن محبوسا في القبة بدار مروان فقال
رياح لبعض الحكام اذهب بنا لنقف على هذا الشيخ قال فلما وقفنا على
باب قال رياح بن عثمان اعلم أن أمير المؤمنين ما ولاني لقرابة
بيني وبينه ولا لاصطناع مني له ولكنه عرف غلظتي عليك والله
لئن لم تدلني على ابنيك لأذهبن نفسك قال فرفع عبد الله إليه
بصره غير ملتفت من قوله وقال والله إنك لأزيرق قيس الذي يذبح
يجر فيها كما يجر الشاه فذبح قال فبردت والله يد رياح في يدي
يجر رجليه ما رد عليه كلمة فقلت له ويلك ما هذا إنما هذا
كلام الناس قال اسكت والله ما قال هؤلاء القوم قولا إلا كان

كما قالوا وما قال الا ما سمع فكان كما قال وكما قال الرابع
شبير الهالكي عليه السلم من انه لما ولد حي به الى جده القسم بن
ابرهيم عليه السلم فحنكه واذن في اذنه وقال الا تبين من سميته
قال سميته يحيى قال هو والله يحيى صاحب اليمن فاحتفظ به وليس هذا
من علم الغيب في شي وامثال هذا كثير لو اردنا ذكره ولكن خبر
الحديث ما دل وقل والحمد لله وكل وجه ذكرته الامامية واحتجت به
في صحة قولها قد ذكرناه واجبنا عنه بمنه وقد ثبت ان الامة اختلفت في
الامامة على وجوه نحن نذكرها وان اختلفوا في فروع لهم وما
هو الذي بنى عليه الفرع في ذلك كله فرقة منهم قالت ان الامامة
في جميع المكلفين عربهم وعجمهم وفرقة قالت ان الائمة من قريش
واحتجوا بالحديث الذي رووه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
الائمة من قريش وهولاء المعتزلة ومن قال بقولهم وفرقة قالت
ان الامامة في ولد الحسن والحسين ثقة برسول الله صلى الله عليه واله
وهولاء هم الزيدية ومن قال بقولهم وفرقة قالوا ان الامامة
في عدد مخصوص منصوص عليه من ولد الحسين بن علي عليهم السلام

ولا عصمة لهم في أمر الا النقل ولو وجد النقل في غيبتهم
قالوا بامامتهم ولو عدم النقل فيهم لنفوا امامتهم
فإذا هؤلاء لا يعتبرون منصبا وانما معولهم على النقل الاخير قد
تبين بطلان قول الامامية لأن وضع الكتاب في الأصل كان عليهم
فلزمت البداية بهم ولأنهم معدودون في فرق الشيعة فكان الاهتمام
بهم أولى لأنهم من الخاص والعناية بالخاص أولى من العناية بالعام
ولكنهم خصوا الخصوص فاذا هم خصيصهم الى العموم فقد ضلوا
في جوا كانوا شيعة ففرقوا أبناء العترة فتدرعوا بادراع النواصب
ولبسوا اثواب المجانب وباؤوا الا من مصائب فجاؤوا العلل الرواتب
ولابد من الكلام على ابطال مذهب الخوارج والمعتزلة فمتى تمما
ذكرنا من ذلك لم يبق الا ما ذكرناه من مذهب الزيدية فلو قلنا ابطال
قولهم الخوارج الحق من أنه يتبع الأئمة وذلك لوجوه أما الذي
يدل على بطلان قول من جعل الامامة في الناس كلهم فانا طالبته
بالدليل لأن الامامة من أركان الدين العظيمة ولا تثبت الا بدليل
شرعي لأنها شرعية ولا دليل في الشرع على جوازها في الناس كلهم

الخوارج

ومن اعتبر المنصب لمذهب الا الى ما ذكرنا فإن قيل قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بطاعة السلطان وإن كان
عبدا حبشيا قلنا هذا من اخبار الآحاد فلا يعتمد عليه في
أصول الدين وما يجب المصير فيه الى العلم ولأن السلطان ليس
من الامام في شيء لأن السلطان من له قدرة على الأمة لا أنه
الإمام فيحمل على الأمراء ولفظ العبد قد يحمل لطلق على من طرأ عليه
الرق في بعض الحالات او على اباه وإن كان حرا في الحال
كما روي ان عليا عليه السلام قال لشريح في مسألة مات فيها ابنها
العبد الأبطن ولا شك في وجوب طاعة الأمراء قال بعضهم
الدليل على ذلك قوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والأرض قالوا والإمامة ارفع منازل
الطاعة فلزمت المسابقة اليها قلنا عن هذا اجوبة احدها
ان هذا العموم مخصوص بالاحسان وهي قوله وجاهدوا في الله
حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل فالجهاد

الأمة كتنصيص بالإمامة فكان خاصا في ولد إبرهيم عليه السلم
ومن تال بذلك لم يتعد إلى الحسن والحسين عليهما السلم وكان
السباق في باقي الطاعات بخص الجهاد أهله ولأن قوله
تعالى سابقوا إلى مغفرة من ربكم أمر بالطاعات وهو عام
للرجال والنساء وأهل الآفات والسالمين والمماليك والأحرار
والأمة مجمعة على أن الإمامة لا تصح للمملوك ولا للمرأة ولا لذي
الآفة المانعة من التصرف فإن قال تخصيص هو لا يفيد ما لي
التخصيص قلنا هذا خاص لآل محمد صلى الله عليه لأن الدليل
قد قام بحجة الإمامة فيهم ولم يقم دليل على غيرهم ومن مع السابقة
أن يعمل إلى فعل ما أمر به المكلف من الطاعات وهذا الأمر
الذي هو فرض الإمامة لم يؤمر بها الكل بالإجماع ولا قام
دليل على جوازها في الناس كلهم فبقي الكل تحت حكم الحظر لأن
الإمامة تقوم بأمور يحظرها العقل من القطع والقتل والجلد
والصلب وأخذ الأموال والسبي إلى غير ذلك مما يمنع منه الشرع
فلا تجوز إلا بدليل شرعي ولا دليل في الشرع على جوازها في الناس كلهم

فإن قالوا أليس قال عمر لو كان سالم مولى حذيفة حيا لما خالجني
فيه الشكوك قلنا الجواب عن ذلك أن هذا رأي عمر وليس
رأيه حجة فإن قالوا إن الحجة بلوغنا الجماعة من المكلفين قلنا
إن للسكوت وجها يصرف إليه وهو ما نقل من أمر عمر وأنه
على الشبه على من خالفه حتى كان بعض كان التقدم على الإمام
المعصوم المنصوص عليه فكيف يصح الإنكار فيما يقع منه بعد ذلك
قال ضرار الأولى نصب العجمي دون العربي والذليل دون العزيز
لأن عزله متى أردنا عزله كان أهون قلنا هذا باطل لأنا لا
ننصب الإمام لنعزله ولا نقيمه لنقعده ولأن الإمام يراد به
جمع الجماعة وسد الثغور وظهور الهيبة وإصلاح الكافة
فكيف يحمي الشرع بالذليل أن يجتمع الجماعة على المنعة وهذا
دليله على ما قدمنا من الاستدلال على أن الإمامة لا تجوز إلا في
ولد الحسن والحسين عليهم السلام ولأنه بالأحداث يخرج عن
الإمامة وإن لم يخرجه أحد وكذلك حكم المتغلبين من الخوارج ولأن
القادر يمكنه ذلك وكذلك العجمي لا يتمكن من عزله وإن [illegible]

الممالك قامت بالأعاجم ولأن الدليل اذا قويت شوكته
كان منه سطوة أعظم لانه لا ينبغي حفظ من اتباع أهل
المراتب فبطل ما عليه بعض ان مذهبه الذي لم ينصب عليه دليلا
ولا أوضح له سبيلا وقد قدمنا الحديث على ان اجماع العترة
منعقد على ان الامامة محصورة في ولد الحسن والحسين عليهم السلم
دون من عداهم من الخلايق وأوضحنا البرهان على ذلك من
الكتاب والسنة تاكيدا لحكم الاجماع ودلالة على صحته وهذا
قول أولاد العترة الحسن والحسين عليهم السلم معلوم وعلومهم
لمن علمها فان قيل ان بعضهم لا يلزم امامته قلنا والامر ثابت على
ذلك لأن العترة امامية وزيدية فقد بطلت دعوى الامامية فبقي
الحق في مقالة الزيدية لولا ذلك لخرج الحق عن ايدي العترة
وفارقت الكتاب وذلك لا يجوز والدليل على ابطال مذهب المعتزلة
انه لا دليل عليه وكل مذهب لا دليل عليه فهو باطل فان قالوا ابد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمة من قريش قلنا هذا من اخبار
الآحاد والمعتمد في اصول الدين على ما يوصل الى العلم وهو لا يحصل

من الاخبار الا في المتواتر ولا تواتر هاهنا ولانه لو كان
معلوما لاحتج به ابو بكر يوم السقيفة ومعلوم انه لم يذكره
ولا احتج به فدل على انه كان غير معلوم في الاصل ولان
ذو ليه لو صحت لما كان فيه حجة لان سعد بن عبادة واهل
بيته نازعوا في الامر ولم يسلموا الخبر وكذلك بنو هاشم قالوا
الامامة لعلي بن ابي طالب عليه السلام دون غيره واجاد
من الناس ذهبوا مذهبهم في ذلك فلو صح لهم الخبر لما نازعوا
في ذلك الا ان يكون المراد بالخبر ان من في الخبر للتبعيض فيكون
تاييدا لادلتنا على امامة علي عليه السلام واولاده من فاطمة
عليها السلام لانهم بعض قريش ولانه روي عن عمر نقض
ما رووه واعن لي بحما انهما في قريش لان سالما مولى حذيفة ليس
من قريش بالاجماع ولانه قال فيما روي عنه لو ادركت اعمش بن عبد القيس
لاستخلفته عليهم يعني الجارود وقد روى ذلك ابو عبد الله البصري
وقد روي عنه مثل ذلك في معاذ فاذا لم يعمل بالخبر عمر مع منزلته
وتقويته لامر ابي بكر واستعقاده امر ابي بكر الذي قاعدته عندهم الخبر

فعيّنه بأن لا نعلمه أولى وهذا لا يخفى على منصف وقد اعتمد
قاضي القضاة بأن عمر ما أراد إلا أن يدخله في الشورى
قلنا هذا أتيا في لفظ الخبر لأنه قال لو كان حيًّا ما تخالجني فيه الشكوك وقد
علمنا أنه طعن في أهل الشورى وكان سالم بأنه ممن لا تخالجه
فيه الظنون فدلّ على أنه عنده كان أولى بالإمامة ولأنه لم
يدخل في الشورى إلا من يصح فيه الإمامة عنده وإذا بطلت
هذه الأحوال كلها بما ذكرنا فإنا نعلم تعين الحق في قول الزيدية
لأنا لو قلنا ببطلانه لخرج الحق عن أيدي الأمة وذلك لا يجوز
واعلم أنا قد قطعنا على بطلان دعوى الإمامية كل وجه تمادوا
إليه وظنوه دليلاً وقد بقي من دعوى تصحيحهم لمذهبهم في
أن إجماعهم حجة وهم ينفون الإجماع وإنما قالوا لأن فيهم الإمام
وهو معصوم فكل قول قالوه قالوا هو حق وهذا قد بطل بما
أبطلنا به قولهم في العصمة ولأنا نقول كما علمتم أن الإمام في
جملتهم وهو غايب لا طريق لكم إلى العلم به إذ لا طريق للعقل إلى ذلك ولا
السمع ما يدل عليه ولا المشاهدة توصل إليه ولا الأخبار المتواترة عنه ما قالوا

أن الأخبار المتواترة توصل إلينا عنه قلنا هذا باطل من وجوه
أحدها أنه لو وصل إليكم التواتر منهم لوصل إلينا لأن الناس في
العلم بمعلومات الأخبار المتواترة سواء بدليل أنه لو جاز أن
يختص العلم بها البعض دون البعض لكانت كل فرقة تدعي في
أخبارها التواتر ومعلوم خلافه ولأن القطع على أن الإمام
في المجمعين لا طريق إليه إلا التواتر فلو حصل ذلك لكان الإمام
معلوم العين والأثر ومعلوم خلافه ولأن الطريق لو حصلت
إليه لما وقع الاختلاف بين الإمامية وقد علمنا وقوع الاختلاف
بينهم أما أنه لو حصلت طرق إليه توجب العلم لما اختلفوا
فلأن الظاهر من حالهم امتثال أمر الإمام وتكفير من خالفه
وأما علمنا بوقوع الاختلاف بينهم فذلك مما لا يمكنهم إنكاره
ولا بد لأمر ذكر طرف من ذلك للوثوق كالمبتدي المغني والمنتهي إذ
الأمر فيما حققناه واضح جلي لا ينكره أحد من العلماء من الإمامية
ولا غيرهم وإن كان بعض علمائهم قد حاول التلفيق بين أقوالهم وسد
ما تباين من حالهم ورد ما عجز عن تلفيقه ولم يتمكن من تحقيقه والكلام فيه

وفي الذي قبله واجب لانه رواه الخبرين كابر مشايخه
ومشاهيرها فما جاء في احد الخبرين جاء في الاول ذكر
ابو جعفر القمي في نوادر الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا جعفر
عليه السلم قال سألته عن مسئلة فاجابني قال ثم جاء رجل فسأله
عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جا اخر فاجابه بخلاف ما اجابني
واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من
اهل العراق من شيعتكم قد جاءا يسألان فاجبت كل واحد منهما
بخلاف ما اجبت صاحبه قال فقال يا زرارة ان هذا خير لنا
وابقا لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا
وهذا اقل لبقائنا وابقى لكم قال فقلت لابي عبد الله شيعتكم
لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا فهم يخرجون من عندكم
مختلفين قال فاجابني مثل جواب ابيه فان اعترفتم بصحة هذا الخبر
فقد اعترفتم بانه لا يمكن معرفة الحق لان الحق لا يختلف وهو لا يعرف الا
الائمة لانه لا يهتدى لا من عندهم قالوا وقد قالوا ان اقوال الائمة مختلفة
وان اقوال الائمة عندهم بمنزلة النص من النبي صلى الله عليه وسلم وان النص لا
يختلف في الحكم الواحد وان انكرتم الرواية فقد رددتم احاديث شيوخكم

ورثتهم فإن رددت وإن قبلته لزم رد جميع ما رويته والكتاب
مشهور والمراد والتبيين للإمامية ظاهرة    وذكر أبو جعفر
القمي في كتاب الحكمة في باب مثالب الرجال علامات أشرار
الناس عن شعيب بن يعقوب رفعه إلى أبي الحسن عليه السلم عند الرجل
يتزوج المرأة ولها زوج ولم يعلم فقال ترجم المرأة وليس على الرجل
شيء إذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لأبي بصير فقال قال لي والله جعفر
ترجم المرأة ويجلد الرجل    وفي كتاب أبي عبد الله بن النعمان الذي
أخرج فيه الشيعة إلى النظر ورد فيه على المقلدة ونقضه على أقوالهم
ابان بن عثمان عن أبي يعقوب عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل
يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة قال إن كان في
وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده    داود قال
سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله فقال جعلت فداك هؤلاء المخالفون
يحتجون علينا فيقولون إذا أطبقت السماء بالغيم علينا فلم نعرف القبلة
كنا وأنتم في الاجتهاد سواء    قال ليس كما يقولون إذا كان
ذلك فصل على أربع وجوه    سهل بن الربيع قال سألت الرضا

130

عليه السلام عن الرجل لا يدري ثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على

اليقين ويأخذ بالحزم عمار الساباطي قال سألت

ابا عبد الله عن شيء فلم يدر اركعة صلى ام اثنتين قال اذا

شككت فلم تدر كم صليت فابن على الاكثر فاذا سلمت

اتممت ما ظننت انك نقصت عن ابن ابي الجهم عن الاول قال

قلت له رجل من اليك ابتلي بالسهو في الصلوة فلا يدري

اركعة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا فقال في كل هذا يتعوذ

بالله من الشيطان الرجيم ويمضي في صلاته ابان بن عثمان عن بكير بن

اعين قال رأى ابو عبد الله عليه السلام رجلا يرعف وهو في

الصلوة فادخل يده في انفه واشار اليه بيده ان افركه

تنزل وصل ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله لا

يقطع الصلوة الا الاذى في البطن او الرعاف معوية بن

وهب قال قلت لابي عبد الله ما ادري ما نقص في الصلوة قال

يبدأ ذاهبا ومن بدأ جائيا سعيد بن يسار قال سألت

ابا عبد الله عن شيء في القصر ما حد بان الرجل يقصر في مسيرة

سبعة قد انتج إذا لم يقطعها في يومه    زرارة عن أبي جعفر
قال ليس قبل صلاة العيد ولا بعدها صلوة    ومن لم
يدرك الإمام في جماعة فلا صلوة له ولا قضا عليه    ابن سنان
عن أبي عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتنظف ويصلي وحده كما يصلي في الجماعة    ابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يغمى عليه
نهارا ثم يفيق قبل أن تغيب الشمس قال يصلي الظهر والعصر
حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال يقضي الصلوة التي أفاق
فيها    أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عن
المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة فكتب
لا يقضي الصلوة والصوم    يونس بن ظبيان قال قلت لأبي عبد الله يصل
شعبان برمضان فقال لا بأس إن الذي يصوم له يعرف شعبان من
رمضان    الحسن بن سعيد قال سألته عن صوم شعبان فقال حسن
قلت يصل الرجل شعبان برمضان قال يفطر يوما    محمد بن سنان
قال سألت أبا الحسن الرضا عن صوم الشك من رمضان

قال كان ابي يصومه فصمته الزهري عن علي بن الحسين

ان تصوم يوم الشك هو لم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال

الصوم للرؤية والفطر للرؤية فاذا كانت علة او غيم

فاتم شعبان ثلثين يوما سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم

محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال يكون شهر تام وشهر

ناقص وشعبان لا يتم ابدا ابان بن عبد الرحمن قال سالت

ابا عبد الله عن الرجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال

عليه ثمانية عشر صاعا لكل مسكين مد ادم بن اسحق عن النعمان

ان ابا عبد الله سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان

فقال كفارته جريان وهو عشرون صاعا معوية بن عمار

قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي اهله في شهر رمضان وهو

صائم قال عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام

ستين مسكينا محمد بن مسلم سالت ابا جعفر عن الحبلى المتوفى عنها

زوجها هل لها سكنى ونفقة فقال لا ينفق من مالها وبعضهم حيث

سالت قال وروي ان لها سكنى ونفقة في حديث اخر وقال

فيهما الولد ثم يرى أيضا ويتفق عليها والثاني لا يوجبها والثالث
بين متعارض من الأول وكل هذه كما ترى فتاوي متعارضة قال
ثالث أبا عبد الله عن الرجل يقع على امرأته وهي طامث
قال لا يجب أن يفعل ذلك فإن فعل فعليه الكفارة وفي
حديث آخر لا أعلم عليه كفارة يستغفر الله وقد روي عن أبي عبد الله
قال يجب عليه أن يتصدق في أول الحيض بدينار وفي أوسطه بنصف دينار
وفي آخره بربع دينار فهذا وما هو أكثر منه موجود في كتبهم ولا
يمكنهم إنكاره فإن رجعوا إلى الترجيحات فهذا باب القياس
والاجتهاد الذي رفضوه وأنكروه وإن رجعوا إلى الإجماع
فهم لا يرون به إلا أن يكون الإمام في المجمعين فالإمام يلقي على أمر الله
وإن رجعوا إلى الإمام فهو غائب بحيث لا يتمكنون من مشاهدته ولا
يمكنهم ادعاء الاتصال به ولا تواتر العلم من قبله فقد سدوا
على أنفسهم طريق العلم وعجزوا عن استنباط الفقه وردوا لما
علم من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السهلة
وهذا الذي قدمنا ذكره من أدلة الإمامية والموجود في كتبهم

ونحن نذكر طرفاً فيما رويته ايمة الزيدية وعلماؤهم عن
الايمة من اهل البيت عليهم السلام الذين ادعت الامامية
امامتهم ولسنا نتمكن من استقصا ذلك في هذا الكتاب
وانما نذكر من كل شريطة فامثلة كافيا ان شا الله تعالى الدلالة
بما رواه من ذلك ما رواه الشيخ العالم البر ابو الحسن علي بن الحسين
محمد الزيدي بن سياه سربكانه رحمه الله قال حدثني الولد الشيخ ابو عبد الله
الحسين بن محمد سياه سربكانه رضي الله عنه قال حدثني السيد
الزاهد ابو يعلى حمزة بن ابي سليمان بن ابي يعلى الزيدي بقزوين
قال حدثني ابو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الحسيني المعروف بابن
ابي طاهر العقيقي قال حدثنا محمد بن منصور المرادي قال حدثني
ابو عبد الله احمد بن عيسى عن زكريا عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر يقول اذا اردت سفرا او خرجت من البيوت فاقصر
وبهذا الاسناد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي
يقول اذا سافر المسافر بريدا فليقصر [illegible]
وبهذا الاسناد عن محمد بن منصور عن عباد بن الحسين قال حدثني علي بن جعفر عن محمد بن

حسين بن عبد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سئل في كم تقصر المسافر
قال اذا كان مسيرة اربعة وعشرين ميلا او ثلثة برد ميلا فاقصر
وبهذا الاسناد عن احمد بن عيسى عن حسين بن عبد عن حسين بن علوان
عن ابي خالد عن ابي جعفر قال سأله رجل فقال ما تقول
في الصلوة على المسح فقال لقد صليت خلف ابي علي بهذا المسح
وكنا جلوسا عليه فذكر ابو خالد ان ابا جعفر صلى بهم على ذلك
المسح فمنعه من ذلك لبيان وانه يقع الناس عنهم يجوز الصلوة على
المسح وهي مخالفة لروايات الامامية انه لا يصلى على المسح ولا
باي شيء من الملبوس وبهذا الاسناد عن احمد عن حسين
عن ابي خالد عن جعفر قال كان ابي يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيهن
بسورة الاخلاص وهذا الخبر مخالف لروايتهم ان الوتر ركعة
واحدة وبهذا الاسناد عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر اخبرني
عن القنوت قال اما في الوتر فبعد الركوع وبهذا الاسناد
عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فهذا كما ترى مختلفة لا اشكال

وبهذا الاسناد عن محمد منصور قال سالت عبد الله بن
موسى عن الصيام في السفر قال حدثني ابي عن ابيه انه كان يصوم
في السفر ويقضي في الحضر ولا يوجبه على غيره ويقول اني لا اشتهي
ان اكل في رمضان وفي بعض الروايه ولا يقضي في الحضر وهذا
كالفرد وايا بهم انه لا يجز الصيام في السفر وبهذا الاسناد
عن محمد منصور قال حدثنا محمد عن اسمعيل بن مسيح عن عمرو بن
دان عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان ثم قام
في الصبح وهو جنب قال يغتسل ثم يصلي ويتم صيامه ذلك وهذا
كالفرد وايا بهم ان من اصبح جنبا فسد صومه وروي الامام
الهادي الى الحق عليه السلم عن ابيه عن القسم بن ابراهيم عليه السلم عن ابي ...
شيبه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباه عن علي عليهم السلم انه كان
يقول فيمن طلق ثلاثا في كلمه واحده انها تحرم تطليقه واحده وكان
له عليها حينه الرجعه ما لم تنقض العده وهذا بنا ... واياهم
طلاق الثلاث يقع بها ... وروى الناصر عليه السلم في كتاب
الصلوه قد ... عن امير المومنين عليه السلم انه كان يمسح على لحيته

ويغسلهما بعد المسح وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان
يمسح ويغسل رجليه إلى أنصاف ساقيه فقيل له في ذلك
فقال إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أكثر أمتي يوم القيامة
غرّ من آثار السجود محجّلين من آثار الوضوء فأنا أحب أن
تطول تحجيلي يوم القيامة وهذا كالف روايتهم في النهي عن
المسح والغسل قال الناصر للحق عليه السلام حدثني أخي الحسن بن علي
قال حدثني أبي علي بن الحسين عن علي بن جعفر عن أبيه قال رأيت
أبا جعفر يتوضأ ورأيته غسل رجله اليمنى وخلل أصابعه وفعل
باليسرى مثل ذلك قال الناصر للحق عليه السلام بإسناده عن
جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه أنه قال الشيعة أنتم رعاة الشمس والقمر
والنجوم وقال أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره إلى أن يبلغ الظل
بعد ظل الغاية ذراعًا أو قدمين قال وقت العصر من بلوغ الظل
بعد ظل الغاية ذراعًا أو قدمين قال وقت العصر من بلوغ
الظل بعد ظل الغاية قدمين إلى أن يبلغ أربعة أقدام قال قد
روينا عنه أربعة أو سبع أو ثمانية أقدام وهما ثابتان والبيان روايتهما

الناس للحق وهاهنا لفانه وايات الامامية متباينات في الظهر
والعصر يجمعهما معًا إلا أن العصر مترتب على الظهر واعلم
أن هذا الذي ذكرناه حجة في الحج وقطعة من معطنه وإنما
جعلناه كالمنبه لمن اهتدى إذ علم ذلك فإن قالوا أشباه ذلك يوجد
في كتبكم فلم عبتموه علينا قلنا ولسنا ننكر ذلك بل نحن نعلمه فإذا ذكرنا
أن نبين لكم أن الروايات عن الأئمة عليهم السلم مختلفة من روايتكم
ورواياتنا هي متفق لا يبطن فقه الأخبار فإذا كان كذلك فلا بد
من طريقة الاجتهاد وطلب الترجيح والتلفيق ولا بد أن نذكر طرقًا
مما اعتمدته الامامية في ذلك وهي مع ذلك تأباه وتنكره ومع هذا
الاجتهاد فلا علم أن مدعي هذه الشرعيات المعنيات طريقها التواتر
دون الاجماع فإما أن ينقلوا أخبار الآحاد وإما أن يستند
عليهم معرفة الشرعيات على أنه لا يصح لهم التعلق بما يروى عن
أئمتهم من وجه آخر وهو أنهم جوزوا عليهم التقية ورووا عن
الصادق عليه السلم أنه قال على أي وجه ذكره على وجه الحق
أو على وجه التقية وقد قدمنا روايتهم عن الصادق عليه السلم أنه أفتى

في مثالب علي عليه السلم وجهه فسئل عن ذلك فقال هو ابقا لنا ولكم
لانه لو استكم لو انقض عنا لصب قلم الناس علينا ومما
بن بمد ذلك بيانا ما قد رواه الشيخ العالم الدين ابو الحسن علي بن
الحسين بن محمد الزيدي قال اخبرني والدي رضي الله عنه قال
حدثنا ابو يعلى يحيى بن سليمان الزيدي العلوي بقزوين قال حدثني
ابو القسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر المعروف بابن البقال قال
حدثني ابو الحسين علي بن العباس بن الوليد قال حدثنا كاتب بن احمد
قال حدثنا علي بن ابي حنيفة عن محمد بن ابي الجلود قال قال
لي زيد بن علي عليه السلم اني اعجب من جعلكم يا معاشر الشيعة اني
الرجل منا امت لوله فان سكت و لم يشهد انه يعلم قلتم لو شا
ان يخبرنا لاخبرنا وان هو تكلم قلتم نشهد انه على غير ما يعلمون فان
قيل فما معنى الخبر المروي عن جعفر بن محمد ان التقية من ديني ودين
آبائي وما جانب ذلك قلنا معناه التقية من الله جل ذكره
بطاعته فمن لم يتق الله تعالى ويراقبه فلا دين له فان قيل فما
قولكم في التقية قلنا انها عندنا تجوز لمن خاف ان تهتب رقبته

او يهتك ماله واهله فيكره على اظهار كلمة يتاول فيها
ويدفع بها عن نفسه لا يجوز فيها اضلال لاحد ولا اهلاك
لمسلم ولا هتك لحرمه ولا فتوى بغير الحق وانما يكون ذلك فيما لبليه
واضح مما يحجه كلام المتقي فيما سنا المرء يسمعه لانه يتمكن من الوصول
الى العلم بنظرة كمن يجره مشتملا على القول بان الله تعالى ثالث ثلاثة
فيقول هذه الكلمة وفي ضميره عندكم وعلى قولكم والدليل
واضح بابطال التثليث والشهادة بالوحدانية وروى صاحب
المحيط في الامامة عن الحسن الحسني عليه السلم انه قال التقية باب رخصه
وليست بباب فضيلة انما التقية ان يخاف امرء على نفسه ضعف
عن امر الله والفضل في القيام بامر الله والدعا اليه وتكلمت انت
تزعم انك اما تك عبدي في السر وضلي في العلانية والله ما
يسرني اني لي ما طلعت عليه الشمس وما ذهبت عليه من شي وان اضللت
نفسا واحدة لاني سمعت الله عز وجل قال من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقد
اختارت النجوه رحمة الله عليهم التابعين في ايام مرتعد لعنه الله الموت على النطق بالتقيه

فيعذبهم رب العالمين واثنى عليهم ثناء جميلا باقيا الى يوم
الدين وكذلك روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث رجلين الى
مسيلمة فعذر احدهما فافتدى واتقى وثبت احدهما على الايمان
وصبر حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وآله انه جاري في الرفيع
الاعلى ولان المكثرين من ائمة الهدى جاهروا اعداء الله تعالى
وباينوهم في مقامات كثيرة ولان الله تعالى مدح من لا يخاف فيه لومة
لائم وهذا اختلاف في حكم التقية وقد بينا ان التقية لا تجوز في
تبديل الاحكام ولا الفتوى بما لا يجوز في الدين ولا بما يتعلق
به الاضلال كما قدمنا ذكره لان ذلك من الفساد العظيم في
الدين وقد توعد الله تعالى على الفساد في الارض بالقتل فكيف
يدفع القتل بما يستحق عليه القتل وعلى بعض مخصصه لا يمكنه
معرفة ما الشرائع جملة وان سلمنا لهم ما قد بينا انه لا يجوز
فتسليمنا على جهة الاستظهار فنقول لهم انا نسلم لكم ان
رواياتكم كلها متواترة ثم تجوزون ان المخبرين بعضهم في شروط
التواتر ينقل بعضهم بعض ما سمعوه ويتركوا البعض لسقوط عدالة

المتواتر فلا يبقى من بعدت داره عن دار الامام او عجز
عنه نقل جميع العبارات اليه فان قال لا يجوز ان يتركوا فان
الامام من ورايهم ياخذهم بنقل كل ما سمعوا ولو اخلوا ا
ببعضه لحثهم على نقله قلنا وما المؤمن لهم ان يعصوا او يخالفوا الإمام
فالعصمة فيهم على مذهب الكل غير معتبرة فلا يصح التواتر ولا
النقل على هذا الوجه ولانا نقول لهم ان كان لا يعلم صحة
النقل الا من علم ان الامام يحثهم على النقل ليحصل التواتر
فيقع العلم والا كنا لا نعلم الامام ولا ندين به فعلى هذا
لا يحصل العلم بشي من النقل لاحد من الناس سوى الامامية
وهذا خلاف احكام الاخبار المتواترة بين الامة ويؤدي
الى ان العلم غير حاصل لنا بنفي خليفة عظيم الخطر بين الامين
والمامون وان لا يحصل العلم لنا قطعا بنفي وجوب الحج الى بيت
او غير بيت مكة المحروسة وهذا يؤدي الى ابطال اصول
الدين ورد ما علم من دين خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين
ولانا لا نعلم ان الامام من ورايهم يحثهم على النقل الا بالتواتر فيلزم

فيه ما لم يلزم أولا ولأن شرط المتواتر أن ينقل بعض أمر فيظهر
وإن حصل التناهي لأنا نعلم أن كثيرا من الأخبار المتواترة يرويها
من هي عليه مضرة ولا تمكن من إنكارها ولأن اليهود لا يمكنهم نفي
لدعاء نبينا صلى الله عليه وآله النبوة وأن المعجز ظهر على يديه وإن كان
لهم عن النقل أكبر صارف فلما نقلوا ذلك ولم يتمكنوا من كتمانه
ولا المراجعة عنه علمنا أن هذا حكم المتواتر ولا نعلم هذا في شي
تماديه الإمامية لأنها في أنفسها مختلفة في رواياتها كما قدمنا
وكما نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى تماما لا يمكننا فإن قال معنى
قولنا أن الإمام من ورائهم أنهم إن أخلوا بالنقل أظهره الله تعالى
ليبين ما أخلوا به أو ليأخذهم بالنقل فإنا نقول لهم تجوزوا أن لا
يكون الإمام موجودا ويعلم أن النقل متواتر لتجويزنا أنه لو لم يتواتر
لخرج الإمام أو خلقه الله تعالى ابتداء ليبين ما عدلوا عن نقله أو ليأخذهم
بالنقل ثم إنا نقول لهم لم يجب إذا أخلوا بالنقل أن يظهر الله تعالى الإمام
فمن قولهم ليس لنا مصالحنا فإنا نقول لهم أليس ظهوره منبسط
البدن فإن الكلام ينعكس بحجة على وجوب وجوبه وأنه لا يخلو منه عصر لكونه

فالي

لطفا ملازما للتكليف ولم يظهر مع ذلك ولم ينسخ التكليف لأنه لا
يسقوط التكليف عنا ولا يستقيم ذلك على الأدلة فإن قلت إنما
حسن تكليفنا ولم يظهر لأنا أتينا في ظهوره من قبل أنفسنا لإخافتنا
له فقلنا جوزوا أن يتعبدنا الله تعالى بالأخبار التي أخل الناقل بشروطها
ولم يبلغنا واحد التواتر ولا نظهر لمخافتهم من الأمة وبحجة التكليف لنا بها
لأن الإمام أيضا أتي من قبلنا في الظهور لأن المخافة تجالها فلما
أخفنا الإمام لم نتمكن من الظهور ليبين لنا أن أمرها مختل فإن الناقل
أخل بشروطها فإن قالوا هذا يؤدي إلى أن لا يوثق بشيء منها قلنا
والأمر كذلك فإن قالوا لو كان يجب أن يحتج الله تعالى في الحجاب
ليتبين لنا ولا نمكن أحد من المكلفين من مشاهدته قلنا فجوزوا
ذلك في مدة هذه الغيبة وأن يظهر في السماء لإقامة الحجة والقاء
البراهين نيرة وكتبا والأعذار ولأن ينقطع هذا الاختلاف ويقوم الحجة
فإن قالوا لا يمتنع أن نجوز ذلك مع علمه قلنا فجوزوا أن يكون
في الهوا ليبين لنا حكم الأخبار معتمده لأن القدرة في الحالين على
سوا ولأنهم قد ذكروا وأتى كتبهم أن التحريف في القرآن والنقصان منه
كثير جدا كافة ما ذكرناه وهذا من أهم الأمور أن يحتج في كتاب الله

ولا بين الامام لاوليائه لمن تقدمهم ولا عداوته لهم ليكون حجة
عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان يغشى
المحافل ويطاردها في القبائل ويتلو عليهم كتاب الله تعالى فلا تقبله
منهم قابل وانما كان يفعل ذلك لابلاغ الحجة ولما يتعلق به
التكليف عصمه الله تعالى من الناس فلذلك كان ينبغي ان يعصم الامام
ليتبين الشرع ويتضح التكليف ومن رواياتهم ان سورة الاحزاب
كانت اكثر من سورة البقرة وان كثيرا من قريش عينوا في كتاب
الله تعالى باللعن والسب باعيانهم الى ان تبعه جماعة فحذفوا من الكتاب
تلك الآيات ولو تتبعنا ما لهم عن نقصان القرآن فهم من عمهم شيعة الامام
لما انباونا بشي من ذلك فان كلف متكلف منهم اليسير تعالى غير
اسلوب القرآن وفصاحته ومثل ذلك لا يعجز المدعين للنبوة والمفترين
على الله وقد حصنه الله تعالى من ان ناله باعجازه وعجز الخلق
عن الاتيان بمثله وعن النقصان بحفظه في قوله انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون ومن جملة ما نذكره في هذا الموضع
على اختلاف رواياتهم عن ائمة الهدى عليهم السلام اشياء تدل
العاقل على انهم غير محقين في دعواهم عادية الرسول ودلالة

بلغ

البتول صلوات الله عليهم لأن شهرتهم بالعدل
والتوحيد ونفي الجبر والقدر والتشبيه أشهر من
أن تفتقر إلى بينة ولكن الذكرى تنفع المؤمنين فإنهم رووا
عن أهل البيت عليهم السلام الذين ادعوا أنهم أيمة سابقون
وأهل البيت عليهم السلام لذلك منافون كما قدمنا أشيا منها في
التشبيه الذي نزههم الله عنه وأشيا تدل على أنهم فسروا آيات
الله تعالى بما لا يوافقه لحقيقة اللسان العربي ولا مجازه ومثل ذلك
لا يعجز الجاهلين عن الهته والمحرفين لكتابه وإلى مثله ذهبت الباطنية
ولكن هابذلك جميع الذرية وكافة الأمة وأهل المعرفة من علما
الإمامية أنفسهم والتفاسير علما العدلية كأبي علي وأبي القسم وأبي
مسلم والزجاج وغيرهم هذا كتاب الغرر والدرر للشريف
المرتضى وكتاب تنزيه الأنبيا والتفسير الذي صنفه عندي
وأبو جعفر الطوسي وغيرهم من المحصلين منهم لا يوجد في هذه
التفاسير إلا حكايتهم عن هولا العلما الذين شتمناهم
وكان ينبغي أن تكون تفاسيرهم مضافة إلى أيمتهم وحكاياتهم عنهم
ولا سيما أنهم يقولون أن التفسير لا يجوز أن يكون من غير الأيمة

عليه السلام فاما ما هو منكور في كتبهم التي صنفها
المتقدمون منهم وحكوها عن الائمة فلان نعول عليها
ولا نعتمد في عليها ونحن نذكر منه ذلك طرفا يستدل به على
ما وراءه قد صنف البرقي لقصص اسماه كتاب التحريف والتبديل
فكل ما في القران من ذكر الظالمين جعله على ظالمي آل
محمد صلى الله عليه وآله وكل خير جعله الولاية وكل شر جعله
ابا بكر وعمر الا القليل وكذلك في نوادر الحكمة لابي جعفر
القمي وما نسب الى محمد وابي الجعاني بن وهب باسناده عن
سليمان بن اسحق بن داود المهلبي عن عمه عبد ربه ابي عمرو المهلبي
عن ابي حمزة الثمالي وسعد بن حكيم الفقيه وكثير بن سعد عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام وهذا الفقيه غير ما روى الناس
عن ابي جعفر وفي هذا التفسير الذي يقول انه يرويه
المهلبي في قول الله تعالى فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون
قال نزلت في علي يوم بدر علم كل اناس مشربهم قال
اعلم الناس علي لسان نبيهم من الخليفة بعده ونص عليه لا يطولوا

هذه الغرابة قال ابن يزيد لابي علي وإذ اخذنا ميثاقكم
قال ابو جعفر هي الولاية ورفعنا فوقكم الطور خذوا
ما اتيناكم بقوة قال لقد دعوناكم الى ما دعاكم اليه
الرسول ورفعنا فوقكم العذاب لسنطن طاعتكم فان لم
تفعلوا لنقذفنا بعض لامير المؤمنين عليكم ومن يبتغ غير الاسلام
دينا يطيع غير علي وقوله الارض المقدسة قال هي
المدينة وروي عن ابي جعفر عليه السلام من يقول انه السامع فقد اخطا
من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال من لم يتبع النبي
صلى الله عليه فيما امر به امير المؤمنين فقد قتلهما جميعا وقوله
لتفسدن في الارض مرتين قال الاولى اجتماعهم على
منع امير المؤمنين مما اعطاهم الله به من خلافته يوم السقيفة
واحسب انه ذكر الثانية فيما لا تتم لابي بكر على عقد الخلافة
لعمر قال عفريت من الجن قال عمر وكان في المدينة تسعة رهط
يفسدون في الارض فعال فلان وفلان وابن سعد وابن عوف وعامر
وخالد بن الوليد اخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون

قالوا اقال علي عليه السلام فينا نزلت القصة وقوله فلن
أكون ظهيراً للمجرمين قالوا نزلت في أهل أمير المؤمنين
المجرمين فلان وفلان وفي تفسير البرقي الذي سماه التنزيل
والتحريف قوله وكل شيء أحصيناه في إمام مبين قال علي
فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم روي عن أبي عبد الله
عليه السلام انه حسب فعرف ما صنع بالحسين عليه السلام فقال
اني سقيم منصة عن علي بن أبي أسباط عن الحكم بن
بهلول عن أبي تمام عن أبي اذينة عن طير عن أحدهما أبي جعفر
أو أبي عبد الله عليهما السلام قال قام رجل فقال قد ذكر الله
هرون فلم يذكر عليا في كتابه قالوا فقال قال النبي صلى الله عليه
لله غلطت يا أعرابي أما تسمع قول الشعر رجل قال هذا صراط
علي مستقيم وإنما لبإمام مبين يعني الإمام عن أبي حمزة
عن أبي جعفر وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك في علي
محمد مسلم قال قرأ أبو عبد الله ولقد نادانا نوحا قال قلت نوح
ثم قلت جعلت فداك انظر في هذا النجوم فقال دعني عن سهمكم هذا

عبد الاعلى قال قال ابو عبيد صاحب العربية كرهون
كتاب الله عز وجل اصبعه وهو في الاصل كلام الله طار قال
سألت ابا جعفر عن قول الله سبحنه وتعلى ابنوا عليهم بنيانا
قال يا معاشر الاوصيا اجعلوا ابنيا بينكم وبين المومنين
يبلغون عنكم الرساله الى المومنين وكونوا انتم في ستر
وحجاب قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا
قول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر الاول بالصلوه ولم يتخذوه
اماما واجمعوا عليه كما فعلت الامه ابن ابان ومه القمي عن
يونس قال قلت لابي الحسن الرضا ان قوما طالبوني باسم
امير المومنين في كتاب الله فقال هو قوله تعلى وجعلنا لهم لسان
صدق عليا قال هو كذلك ابن جمهور عن حماد بن عيسى عن رجل عن
عن ابي عبد الله والشعرا يتبعهم الغاوون قال انما عنى بهم
هولا الفقها الذين يشحذون قلوب الناس بالباطل ابو بصير عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلت خلقوا
للعباده وهم يعصون ويعبدون غيره فقرا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

فعرفت انها منسوخة ۞ حماد عن حريز عنه انها منسوخة نسخة
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ۞ ولذلك خلقهم ليرحمهم ف
جابر عن ابي جعفر ثم دنا فتدلى ۞ فكان قاب قوسين او ادنى
قال ادناه الله منه حتى كان منه كما بين سيتي القوس فاوحى
الله في علي ما اوحى ۞ عن عبد الملك عن ابي عبد الله قال راى
رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبينه فراش من زبرجد ولؤلؤ ثم
تلا ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى ۞ وهذا اشبه
بعض كما نزه الله منه نبيه ۞ من كتاب ثواب الحكمة
لابي جعفر القمي من باب الامامة والولاية عن المفضل عن ابي عبد الله
فاذا فرغت فانصب يعني ولاية علي فانصب عليا للولاية ۞ عن ابي القسم
سماعة قال سألت ابا جعفر عن قوله سبحانه ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ۞ قال تفسيرها ولا تجهر
بولاية علي ولا بما اكرمته به حتى امرك به ولا تخافت بها بان لا
تكتمها عليه واعلمه بما اكرمته ۞ عن ابي جعفر عن ابي الحسن قال

قال ابو عبد الله قل الله أيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن

يأتيكم بماء معين قال الله أيتم ان غاب عنكم امامكم

فمن يأتيكم بامام جديد ومن باب الاطفال

محمد الحسني عن جعفر بن بشير عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله

عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحلم قال

كفار والله اعلم بما كانوا عاملين فهل هذا التفسير يليق

باهل بيت النبوة ومعدن العلم والرسالة كيف يكون كافرا من لم

يجر عليه الحلم ولم يلزمه التكليف كافرا او يقع الشك فيما كانوا

يعملون قال ويدخلون مدخل آبائهم ومن قصة ليلة سرى

صلى الله عليه وآله واهل بيته محمد بن سنان عن ابي مالك قال حدثني

اسمعيل الجعفري قال كنت في المسجد الحرام قاعدا وابو جعفر

في ناحيه ثم قال سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد

الحرام ثم ذكر حديث المعراج الى ان قال فرأيت ربي حالت بيني وبينه

السحابة قد رأيته في صورة الشاب الموفق رجليه في خضرة [illegible]

موضوع على النبي عليه السلام
ولعل الكفر هو يكون بالعقليات
واراد العاملين والله اعلم

قال قلت جعلت فداك وما الفسحة قال جلال ربي فرأيت
قفصا من ياقوت بيضا لا فقال يا محمد قلت لبيك يا ربي قال
فيم اختصم الملأ الأعلى قلت لا علم لي فوضع يده بين ثديي فوجدت
بردها بين كتفي وإنما كان مقبلا على يمينه ولم يكن مدبرا وهذا
قليل من كثير مما هو موجود في تفاسيرهم المنسوبة إلى الأئمة
عليهم السلام والله تعالى ينزههم من هذه الأقوال الواهية
والترهات المتلاشية فكيف يطعن في التفاسير المروية
عن العلماء المصححة لأدلة يوجب الرجوع إلى التفاسير التي
يضيفونها إلى الأئمة عليهم السلام ومعاذ الله أن تكون هذه
أقوال أئمة الهدى ومصابيح الدجى وكاشف البدى وشموس العلم وجبال
الحلم وذرية المصطفى وعروة الله الوثقى وهم أقمار الدين الباهرة
ونجوم الإسلام الزاهرة وبحاره الزاخرة فهل يجوز أن يصح هذه التفاسير
المنقطعة الأصول الواهية المعاني البعيدة الأشكال الغايبة للتشبيه
وإنما روج القوم أحوالهم بأن أضافوها إلى عترة رسول الله صلى الله عليه وآله
وشرعوا لها أسانيد لمنع ردها وأهل التحصيل من الإمامية يأبون ذلك

كما ابينا ولعلهم يقولون ان الائمة قالوا ذلك تعمية وكيف يشتبه الباري
خلقه في قوله في كتاب ثلاثين عن ترك تبيه بين تبيه ماهذا الكلام لما
عليه اهل التحقيق لما تبين قدرته ونعمته ان الجوارح تستحيل عليه لانها
مركبة مصنوعة فكان لا بد لها من صانع وانما اوردنا ان نذكر هذه
الامور تنبيها للغافل وتبصرة للجاهل وتذكرة للعاقل فان علم
ال محمد صلى الله عليه وعليهم منيع الجوانب منزه عن الشوائب ثابت
الجبال ولا يزول وتشهد به محكم الكتاب وسنة الرسول صلى
الله عليه وآله وادلة العقول فهو نور يستضاء به في ظلم الشبهات
وبرهان يتخلص به من حبائل المشكلات ودواء يستشفى به من
معضل الآفات ومالا بد منه من الحركات فكيف يكون
بيانهم تعمية ودينهم تقية هذا ما تاباه العقول وكيف وقد
قال الرسول صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف
الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فرمي كتاب
الله تعالى بالتحريف والزيادة والنقصان وعترة رسول الله صلى الله
عليه وآله في التقية بغير الحق والتلبيس والمناقضة والادهان فلو

أن عدوهم جهد في محوهم وفي انتقاص كتاب ربهم ما أراد على
هذا المقدار ولان من مثل هذا العيان فنسأل الله تعالى
توفيقا يثبت اقدامنا من الدحض ويعصم قلوبنا من المرض القدرة
علي محمد واله ولما ظهر ما قدمنا ذكره بين الامامية ظهرة ا
تعذر معه كثير فرع أهل العلم منهم الى ما عابوا من حمل بعض
الأمة على بعض بوجه من الاجتهاد للتفصي من الأقوال كما
يفعله أهل العلم الساكتين مسالك العامة والاجتهاد المعتمد من
على الترجيح والانتقاد ونحن نذكر طرفا من ذلك منبها على ما
وراه ولسنا نتمكن في هذا المختصر من ذكر جميع ما جرى في هذا
الباب ولا ما ذكره شيوخ تلك المقالة وعلماؤها من الأسباب
والقليل يدل على الكثير وضوء البارق يغشي النور النطس فقد ذكر
من ذلك ما ذكره الشيخ الجليل وهو من رؤساء أهل المقالة وجميع الكل
يحملون رجاله لأنه في طبقة كالواسطة في العقد والدرة
في التاج وهو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال في كتابه الذي
يسمى تهذيب الأحكام ذكر فيه بعد التحميد ما أنا ذاكره إن شاء الله تعالى

لا شك ان ما قبله التلفيق بما لا يصح له وعقب ذلك بان
الاختلاف في الفروع لا في الاصول وهو لا يتبين به الا لاهل مقالة
لان عندهم ان النص وارد في كل حادثة حتى قالوا في الجرب
الاحمر والابيض نصف جلده وربع جلده وقد اجبناهم بان هذا
ان كان مما تعبدنا الله تعالى به وجب عليه ايصاله الينا وان
كان مما لم يتعبدنا به سقط فرضه عنا قال وذكر في بعض الاصول قال
ايده الله ممن احتج باحاديث اصحابنا ايدهم الله بتبشره
السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة
والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم
حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه فقد امنه كما ترى اعترف بما
قلنا وحكينا عن القوم فلم يرد على هذا القدر للنفي في اختلاف
روايات القوم عن ائمة الهدى عليهم السلم قال حتى جعل مخالفونا
ذلك اكبر المطاعن على مذاهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال
معتقدنا وذكر وانا لم نزل نشهد علما السلف والخلف يطعنون
على مخالفيهم بالاختلاف والذي يدينون الله تعالى به ويستحيون عليهم

بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان

يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد

اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا

الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد

الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا

بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ وكثير منهم رجع عن اعتقاد

الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت

شيخنا ابا عبد الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي كان

يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في

اختلاف الاحاديث وترك المذهب لما لم يتبين له وجوه المعاني

فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة

التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة

من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال

بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية

من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى وذكر

انه سوال العناية في شرح الاحاديث التي ضمنتها رسالة الشيخ ابي عبد الله

الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما
يحتاج اليه من احكام الشريعة واعلم انا لا نتكلم على ايراد
كل ما يرد في هذا الباب ولكنا نذكر البين من الشيء كما
قدمنا ذكره ونبدأ بابواب ثابت من تاويل الكتاب الى ان ينقطع العبه عن
باسمع بما لا يستدل قال محمد بن الحسن اخبرني الشيخ ايده الله
اخيه محمد عن ابيه عن الحسن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن عمر بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينام وهو ساجد
قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عمر بن اذينة وحمرين لتو عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو
راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
ورد باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله

الاشعري عن ابي عبد الله قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن جبير ابي بكر الحضرمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس قال كان ابي
يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ويدق
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه
وذلك انه في حال ضرورة فهذه الاخبار كما ترى ينا قضه وقد
اولها على ان المراد بما لا يوجب الوضوء النوم الذي لا يغلب
العقل وما يوجب الوضوء النوم الذي يغلبه وهذا نوع استبعاد لا
كالف ظاهر نصوص الائمة عليهم السلم لان نصوصهم موضع البيان
فتكلف البيان لما يكون اماما عليهم فهذا اما لا وجه لمعرفته
لان هذا التغيير وقع بعد ورود النص بزمان طويل وصاحب
الفتيي لعله قد مات وعمل بتلك الفتيي الى ان مات لانه قال له في
بعض ما قدمنا هل علي وضوء في النوم قال نعم ثم قال او قال

أفهل عليه وضوء في النوم قال لا ومن عمل بكل واحد من
الخبرين أن يعمل بما قال الإمام لأن التقية وقعت في حال
الاستفتاء لاستبانة حكم الحادثة وكان في إمكان الإمام ويحتمله
رفعه لدى إشكال بأن يقول النوم الغالب للعقل ينقض الوضوء
والذي لا يغلب لا ينقض الوضوء فلا يخلص من كل هذه الأخبار
متناقضة من هذا الوجه وهذه رواية الإمامية كافة قال
أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن معمر رحمه الله عن أبي عبد الله قال لا
يجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها
وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن يحيى عن أبي الفضل عن
أبي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك
الأسفلين الذين أنعم الله بهما عليك فقد رأيت مولانا في الخبر الأول

يجد ريحها فعلّل إسقاط الوضوء بوجدان الريح فدلّ على أنّ
الريح إن لم توجد لم ينقض الوضوء وأطلق في الخبر الأوّل
أنّ الوضوء ينقضه ما خرج من السبيلين قال وأخبرني الشيخ أيّده
الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي عبد الله عن الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة
قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن ابن أبي فضيل عن أبي عبد الله قال قال في الرجل يكون منه
الريح مثل حب القرع قال عليه وضوء قال أخبرني الشيخ أيّده الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال
إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج
متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلوته قطع الصلوة
وأعاد الوضوء والصلوة قال وأخبرني الشيخ قال أخبرني أبو القاسم جعفر

محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن طريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هند عن ابي عبد الله

عليه السلم قال ليس في حب الفرح والدوان الضغان وضو ما هو

الا بمنزلة القمل فهذه اخبار كما ترى متناقضة وهي عن ... الصد

والامامية لا تقول بتجدد طريقة الاجتهاد فيلهم الامام عليه السلم

انتهى في كل وقت كما اداه اليه اجتهاده وصح عنده علمه عندهم

الائمة لا يقبلون اخبار الاحاد ولا يقبلون الا المتواتر فكيف يقع هذا

الاختلاف في المتواتر ولا يصح ان يقال ان الاخر نسخ الاول لان

شريعة النبي صلى الله عليه لا تنسخ وذلك معلوم من دينه ضرورة ولا

الناسخ لم يدل ولا بد في النسخ من علم الناسخ ولان النسخ لا يقع الا

لتغير المصلحة والمصالح غيوب لا يعلمها الا الله تعالى والوحي

ينقطع بعد النبي صلى الله عليه بالاجماع والمناجاة لا دليل

عليها ولو صحت لكانت ابلغ من الوحي ولكن كان لا يصح بها النسخ

لان المعلوم من دين النبي صلى الله عليه ان ملته نسخت سائر الملل

وانها لا تنسخ ما بقي التكليف لانه صلى الله عليه خاتم الانبياء عليهم السلم

وشرعه خاتم الاديان فمن ابن يتصور وقوع هذا الاختلاف
وهلا خرج الامام للكشف هذه الشبهة في الدين التي هي
في اهم اركانه التي هي الصلاة وما ذهب اليه من النافين هو
مذهب اهل الاجتهاد وهو غير مذهب الامامية وقد ذكر
في اثنا دلايله وقوع الاجماع على مسايل وليس الاجماع من
اعتمادهم لان اعتمادهم (العمدة) قول الامام فلا معنى لذكر الاجماع
والاخبار المتواترة في الحكم الواحد لا يجوز ورودها متناقضة
لانها توصل الى العلم في امر واحد والعلم لا يتناقض قال
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسين الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله المذي يخرج من
الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال
فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك
فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المذي اينقض

الوضوء قال ان كان من شهوة نقض أخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والودي
والمذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي الذي يخرج من الشهوة فلا شئ
فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي يخرج
من الادواه ولا شئ فيه فهذه اخبار متناقضة كما ترى وقد رام
صاحب الكتاب تلفيقها بان الودي يكون كثيرا ولا معنى لقوله كثير لانه
قد فصل بين المني والودي فلا معنى لقوله كثير ولكن الابهام قد ذكره وعلله
بانه الذي يخرج مع الشهوة وسائر ما علله به لا يمنع مثله الانفصال لانه

تقتضي من ظاهر اللفظ ولا من معناه لأن المدّعي حينئذٍ قائم بغير حقيقته
لغةً وشرعاً فتأويله على غير هذا الوجه ادّعاه عن بابه
فلا يصح أن يقع تأويل على ما لا يقتضيه حقيقة اللغة ومجازها
وحرّفها ولا يكون تأويل يخالف هذا الأسلوب لأنه يلحق بتأويل
الباطنية الخارجين عن الدين باستعمال هذه الطريقة في العلم
الذي يجب بناؤه على أصل صحيح ولأن الفتاوى عن الإمام أسند
إليه جاءت متغايرة فعمل كل واحد منها ما علمه الأثر والمعنى
وأصح لأنه يعمل بظاهر اللفظ وما يقتضيه عرف اللغة أي حقيقتها
أو مجازها كما يجري في أحكام خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله
صلى الله عليه وآله ثم يفصل المتفق والمفترق في ظاهرها ومقتضاها
وروي باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن أبان بن عثمان عن [illegible]
قال قلت لأبي جعفر ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فيأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد وإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم
النساء إلا المواقعة دون الفرج وروي عن الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قبل الرجل
المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وتروى عن
الشيخ ابيه الشيخ احمد بن محمد الحسن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عيسى والحسين الحسن ابان عن الحسين سعيد عن القسم
يحيى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته
عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شي وان شاء غسل يده
فهذا كما ترى متناقض وقد حملوا الوضوء على غسل اليد فقط
استحبابا وقد بينا في الالفاظ الشرعية والوضوء غسل اعضا
مخصوصة على شرايط مخصوصة وغسل اليد فقط انما كان وضوا
في اللغة فلا معنى لهذا التاويل الخارج عن الباب الذي وضع
له الكلام وفيه وهذه روايات متناقضة لايجاب الوضوء ونفيه
في مسالة واحدة فليتامل ذلك الطالب نجاة نفسه فان فيه اوضح
برهان لان القوم زعموا ان اخبارهم متواترة النقل وانهم لا
يقبلون الاحاد ولا يدينون بها ويخطون من فعل ذلك ومن ذلك
في المسالة روايات مختلفة والهم في هذا الشرح طويل
وروى عن ... ومن ... وتر ...

أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وقال أخبرني أبو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل وروى الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبرا فكتب إليه نعم قال محمد هذا مناقض وقد ذكر في تفسيره أن الخبر الأخير محمول على الاستحباب وليس كذلك لأن الكلام في فقه الأئمة لأن إن حال إنما يكون في كلام الله تعالى لقربه من المصلحة مع التمكن من البيان فأما كلام الأئمة عليهم السلم فهو تفسير فقه مصطفى يتعبد العمل بما يظهر له منه عليهم السلم وروى محمد بن أحمد
محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال

عن عمرو بن شعيب عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه وروى عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن
وهب عن ابي عبد الله قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا
وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله
وكان في يده اليسرى يستنجي بها وهذا كما ترى مناقضة ظاهرة
لا اشكال فيها وروايه مختلفه في ان امير المؤمنين عليه السلام كان
خاتمه في يده اليسرى وكتمه في اليمين اشهر من الشمس وكيف يقع
فيه اللبس ولما اعيت الامامية الحيلة فيما هذا سبيله فزعوا
الى التقية ومثل هذا لا يعجز المتحير ولكن ما يؤمننا ان نترك له
نصه اذا اوردت عليه حجة اهذا من التقية ثم نعقل عنه والحال هذه
وروى عن احمد بن محمد عن ابن زياد عن علي بن الحكم عن عمار عن
عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيلبسه اسم محمد قال لا بأس

أحمد بن محمد بن الحسين عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري
يبال فيه قال لا بأس    قال وأخبرني أحمد بن محمد عن إسماعيل بن محمد
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه
عن مسمع عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين إنه نهى أن يبول
الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة فقال إن للماء أهلا
فمنها كان يرى في الناقص والنافي    وروى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
[illegible] عن محمد بن علي والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
عن [illegible] قال سألته عن رجل يمس الطست
أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق
من الماء ثلاث حفنات فإن لم يفعل فلا بأس    وإن كانت أصابته
جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده
شيء من المني وإن كان أصاب يده شيء فأدخل يده في الماء قبل
أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله    وروى عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن الجنب

كجعل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فليهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروي عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي
قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس وروي عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي
وابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يبول فلم يمس يده اليمنى شي ثم ادخلها اناء وضوئه قبل ان
يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم
يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
حيث كانت يده فليغسلها فهذه احاديث متناقضة كما مر مثلها
فيما تقدم وتاويلهم ان هذا على الاستحباب وهذا على الوجوب
لا يخلص لان موضع سؤال الائمة هو موضع طلب البيان
والهداية لا موضع الزام التكليف ابتداء بحيث يتعلق

المصلحة بان اذ الخطاب على ضرب من الاجمال وروى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل
ذكره ويتوضى قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوه وروى عن سعد بن
الحسين والحسن ابنا علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضى وينسى ان يغسل ذكره
وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وروى عن احمد بن
الحسين عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا
يعيد وضوءا وروى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن سليمن عن خالد عن ابي جعفر في الرجل يتوضى
فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمنه الضان

كما نرى يقتضي الايجاب والترك في حكم واحد ولا يصح
حمل بعضها على الاستحباب وبعضها على الوجوب بتخريج
العالم من دون نص الامام لان كلام الايمة وفتواهم هو
موضع الابانة والايضاح والكشف لان السايل متحير ولا
يطلب الخلاص الا بما يظهر له من الحق فاذا وردت
الاخبار متناقضة لم يكن بعضها بان يجعل الاصل الذي يرد
اليه الفرع الذي هو الخبر الاخر اولى من عكس ذلك فلا
تميز فرع من اصل لان كل واحد منهما في اضافته الى الامام
على سواء فلا معنى للتخصيص فان ذهب اليه مشتبها في كلام
الامام وحمل بعضه على الندب وبعضه على الايجاب وما جرى هذا
المجرى فهذا انما يخالف به المنهاج اهل العلم في كلام الايمة عليهم
السلم ويخالف لمن الى الامامية لانهم لا يرون التعليل وكلام الايمة عليهم
عندهم تستغني عن التعليل فالاولى بهذا كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله
عليه وآله لانه ذلك موضع لباب التكليف في الاصل والتكليف مصلح وهي عقوبة ولا

يعلم الغيب الا الله تعالى فاذا قال على وجه تعلقت به المقلجه
او امر نبيه صلى الله عليه وآله بذلك لانه لا يتقول من تلقائه
وانما تلقاه عن ربه كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فلا يمتنع تعلق المقلجه بذلك ولذلك اختلفت احكام
الخطاب واحواله فمنه ما يرد بالجلي ومنه الخفي ومنه مجمل ومنه
مبين ومنه خاص ومنه عام ومنه مطلق ومنه مقيد
ومنه محكم ومنه متشابه ومنه حقيقه ومنه مجاز بخلاف
كلام الائمة عليهم السلام لانه بيان لكل مشكل
وفتح لكل مقفل ولان اخبار الامامية يدعون فيهما التوا
تر فكيف يتفق فيهما ما قالوا من التنافي والتناقض الحاجة الى
التاويلات البعيدة وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن
موسى اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجي من البلل ما يفسد سراويلي قال
ليس به وهذا كما ترى ينافي ما تقدم من وجوب غسل البول وتاولهم
له بانه اذا كان عند وجد الماء عند من وجد وجه يحمل عليه التاويل لان

الجواب حصل من الإمام عن السؤال بعينه وكان لو اراد

ذلك لقال ان عدمت الماء لانه يطلب حكم الحاجة تماما قد

تعرضت عليه الضرورة فأجاب بنفي الغسل من غير تقييد صفة فهل

ما ذكروه من التأويل الا تحكم منهم على قول الإمام بغير برهان

وتعليلهم بأن الأصول قد تقدمت وتقررت بوجوب الغسل من البول

هو بعينه الحجة عليهم في التناقض فكيف يجعلونه حجة في نفيه

وروى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلي ما

على الحشفة من البلل وروي عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن

ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئ من البول ان يغسله بمثله وهذان

خبران متناقضان لانه يقدر في احدهما مثل وفي الآخر

مثلان والمثل غير المثلين لفظا ومعنى وقد تأول قول الخبر الاول

بأن معنى مثله اي مثل الخارج من البول والخارج من البول قد يكون

جملة كثيرة وقد يكون جملة يسيرة وعلى الوجهين هو ناقض لحديث الاول ان

أقل ما يسمى به ماء في العرف هو أضعاف ما على الحشفة من
البلل فهو ينقض التقدير بمثلي ما على الحشفة فكيف ما ذكرت
العصبة فالتناقض واقع فتأمل ذلك بعين البصيرة لأن القوم
يعيبون الأقوال المختلفة على من صححها وقال قد يعتبر الاجتهاد
مختلف الفتاوي لأجل اختلاف الأدلة وترجيح العلماء فيما
مجراه مجرى الاجتهاد الذي يحتمل إليه المعرفة لما
يلقوا الأقوال المختلفة المروية بالأسانيد التي هي عندهم
صحيحة عن مشايخهم المعتمدين ووصولها إلى الأئمة على سوا
وهي متناقضة ومتنافية ومتغايرة فاستعملوا طريقة الاجتهاد
ضرورة في طلب الوجوه الموجهة فتأمل ذلك تجده كما قلنا إن شاء
الله تعالى — وروى عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده
اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلاث من الجنابة — وروى عن محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن

الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ولو ادخل يده في
الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة فهذا كما ترى
مناقض للمتقدم من الاول لانه جعله في الخبر الاول قال واحدة من
البول ولثنتان من الغايط وثلاث من الجنابة وفي هذا اتى بغسل
يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ولم يذكر في الخبر
الاول الغسل من النوم فلم يفصل في هذا بين البول والغايط
وفصل في الاول فهذا تناقض ظاهر والجواب عنه والعشوش الايهام
الذي لا يجد عنده الاشتباه عليه استعمال طريقة الاحتمال يقول
بغير نظر اي وقع له ما لم يكن وقع من قبل وتامل ذلك وذكر في
تقدير الماء الذي ينجسه النجاسة قدرا مختلفا نحن نذكره ان شاء الله تعالى
من ذلك ما رواه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مقدار الماء الذي لا
ينجسه شي فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وعن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الكر من الماء

كم يحوي قبضة قال إذا كان لمة أشبار ونصف لمثه أشبار
ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء فهذا التقدير يخالف
كما ترى له في الحديث الخبر لمثه أشبار وفي الثاني لمثه أشبار ونصف
فهذا التغاير في التقدير وهو من الأئمة عند الإمامية بمنزلة النص
الحاصل من الأنبياء عليهم السلام عندنا أيضا عندهم أن المقادير لا تصح
إلا توقيفا فكيف كلف التقدير فيما هذا حكمه من صحته والمثلثة
الأشبار والنصف يزيد على المثلثة قل [illegible] نعلم ذلك بالضرورة وكيف
يستقيم وإياهم والحال هذه ويكم حديثا رفعه إلى قال إذا
كان الماء أكثر من راوية لا ينجسه شيء ولا بأن على الراوية
أو فيه أو دون ذلك لأن الكثير منتهي إلى ما لا يتناهى ويرفع حديثا
رفعه إلى أبي عبد الله قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك
الأحباب التي تكون بالمدينة فلا ترجع تقديره للحب والراوية لا تتفق
على مقدارهما أو ان الصغر فكيف يصح تأويل ما هذه حاله على الاتفاق
لأن المنازع في ذلك يجعل الحب والراوية أصلا ويتكلم فيما بأن الأول
لأن الموقوف على قلة مطلوب بغير دليل لا يصح والتقدير كلف فيه الحال

بالكبير والصغير فإن تماسل الوسط قال وكذلك الجب

والراوية فلا يوقف على تحديد معلوم فروي عن محمد بن أبي عمير

قال روي عن عبد الله يعني ابن المغيرة رفعه إلى أبي عبد الله أن الكر

ستمائة رطل وهذا غير ما تقدم فمنه أخبار وكلها ما كان

إلا ما أتيه عن الأئمة عليهم السلام بأمر عام واحد فكيف يستقيم حكم

بما هذه صفته لمن له أدنى علم ومعرفة بأحكام العلم وعندهم

أن أخبارهم متواترة فهم لا يجهلون ذلك لأنهم يناظرون على بطلان

ما يقوله فروي عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن أعين قال

حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا

بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها

على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم أعاد

اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم

أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى فصنع بها كما

صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في

بعدها في الإناء   وروي عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير
وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء فغسل
يديه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده
اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى
المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه
على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما
صنع اليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء
وروي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن
أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء
جديد فقال عليه السلام نعم   وروي عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما
في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح

وروي

عن ابن عقبه عن عصل بن يوسف عن محمد بن عكاشه عن جعفر بن
عماره ابي عماره الحارثي قال سالت ابا جعفر بن محمد
امسح ان ابتل يدي قال خذ لها من لحيتك ما جبرا فهذا
كان ممنافي ظاهر التناقض ولا يجدون وجها يعتلون به
الا قولهم حمله على ان يده قد كانت جفت واعفاوه وهذا طه
ظاهر السؤال لانه قال ابالبلل الباقي في يدي او قولهم انما
قال ذلك على التقيه فهذا اختلاف المعلوم في ظاهر الاسلام
من مذهب ان فقهاء الاسلام اختلفوا ولم يوجد احدا له
قال اهل البيت عليهم السلم ظاهره مخالفه لعقائد العامه فلم
يقع ذلك موقع التقيه ولان لقائل ان يقول ما انكرت ان قول
اهل البيت الذي وافقوا به العامه خرج مخرج التقيه وهذا
اقرب الى التقيه ومنافاته ما حبته والمسح بالبلل الباقي في اليد
من نعته وما في مقالته ذكره على الجد الوجه من مخالفه وهذا
ساير استاله وانما تتقي السلطان او من يخاف من قبله فيما
يبا في غرضه فاما في امور الجماعه والى الطهاره فلا شفق

التقية بذلك ولا محيص للقوم من التنافي واما التاويل
على ما قدمناه من ذكره فلا يتوجه على قول احد من اهل
المعرفة لانه قال في رواية من رجال العامة واي وجه
يتعلق المقيم من التقية في الاحكام الشرعية او بيناهم
اعدا السلطان واجزائه لقيامهم مع القائم من الذرية
وبرجال الامامية من اوقع انصارهم لرفضهم القائمين المجاهدين
من الذرية الزكية بالسلطان وحربه في جانبهم فاي وجه
للتقية هاهنا وروى عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء
على المسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا
اراد به التنظيف وروى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة
في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وروى عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه

صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يعمل ما امر الله بمسحه

فهذا حديث كما ترى ينافي ما تقدمه من روايته عن ابي الحسن وما

عليه الكافة من الائمة الامامية وغيرهم من ان من غسل فلا حرج

وهذا وعيد وان ذلك ممن خالف امر الله تعالى فلا يقبل منه صلوه

فكيف يتم تقليب هذا وحمل كلم بعضه على بعض بحيث لا يقع تنافي ولا

تناقض وروي عن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسن

عن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المراه

بالراس كما يمسح الرجال انما المراه اذا اصبحت مسحت راسها وتضع

الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب تمسح بناصيتها

وروي عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم المراه

يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا

تلقي عنها خمارها فهذا اصحابنا في الكتب في ذكر الخمار والقائه

وذكر حديث اخر انما تلقي خمارها للمغرب والفجر ولا تلقي فيما سواهما

فهذه اخبار تتناقض في الظاهر فتاملها فضل التامل والقوم

لا يخبرون ذلك عن الائمة عليهم السلم ولا يسوغونه وروي عن محمد بن علي

ابن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابي بكر

عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق

فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وروى عن الحسين

محمد عن ابيه ان الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المضمضة والاستنشاق مما

سنه رسول الله صلى الله عليه وآله فهذان الخبران تنافي ظاهرهما ناقض و

بين ولا يصح تاويل من يقول ليستا لا يجبان كلاهما لان هذا

التاويل لا يصح في مقابلة قوله فريضة لان الفريضة لا يجبان كلاهما

ولا سنة وهي ما عدا الفريضة مما سنه الرسول وقال في الخبر

الآخر المضمضة والاستنشاق مما سنه رسول الله صلى الله عليه

وانما اردنا ان نبين التنافي في روايات القوم واختلاف نقلهم

مع دعواهم التواتر في احاديثهم ومثل دعاويهم على الفرقة المخالفة

لما يدعى عليهم لانها اكثر منهم خلفا وسلفا وهذا يؤدي الى احالة

الاحكام اذا اثبتت بالدعاوى من غير برهان صحيح من طريق التصحيح

مع التنافي والتناقض فكيف يكون حاله فتامل ذلك موفقا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا
مرة مرة ورواه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال
مرة مرة ورواه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عن الوضوء فقال مثنى مثنى ورواه عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابي عبد الله قال الوضوء مثنى مثنى فهذه اربع روايات
متعارضة لان قولنا الوضوء مثنى محمول على الفرض لا ان يقع
البيان ولم يقع في ظاهر الخبر ومن ليس يقول بحمل البعض على
الفرض والبعض على السنة يرجع الى الاجتهاد والترجيح
والتعليل الذي اخرجوا كلام الائمة عنه بان جعلوه تقاسيرا
وعما ظاهرًا لا وجه للتعليل عندهم فيه ولا للترجيح ورفع
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه

عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر
الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
ياتيان على ذلك كله وروى عن محمد العمري عن احمد بن يحيى عن محمد
محمد عن محمد بن اسمعيل بن عباد والعباس بن السندي عن محمد بن سرين عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال الوضوء للصلاة
فرض واثنتان لا تؤجر والثالثة بدعة فالحديث الاول
فيه الاثنتان ياتيان على ذلك كله وفي هذا الحديث لا اجر
الثانية لا يؤجر عليها فهو ينافي الحديث الذي فيه الوضوء مثنى مثنى
لكن نهاية ما تحملون الحديث عليه ان الثانية سنة لان من العلم
ان السنة يؤجر عليها وفي هذا الحديث لا يؤجر عليها والثالثة
بدعة والبدعة يستحق الذم عليها فالثانية صفة المباح والثالثة
صفة المحظور وهذا ابيان مما تقدم والامام عليه السلام
ذكره مطلقا وهو موضع بيان في توابع الاحكام لان الائمة
عليهم السلام موضع البيان لان الله تعالى يقول واذ اخذ الله ميثاق

الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وقال ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا
الذين تابوا واصلحوا وبينوا فهذا فرض من الله تعالى البيان
على العلماء واهل البيت سادات ائمة والائمة سلام الله عليهم
فكيف يخاف البيت مثل هذه الاقوال المتنافية وروى عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن على الوشاء عن داود بن زربى
قال سألت ابا عبد الله فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا فهذا ايضا
ايضا مناقض لما تقدم من كل وجه فكيف يصح ان يحمل او يتاول
بالموافقة حقيقة ولا مجاز وهذا التاويل يخالف للعلم ومجانب للصواب
لربابه فكيف يستقيم قوله او يعتبر في اهل التحصيل وروى
عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وروى عن الحسين بن سعيد عن

معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي
قال أعد. وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن
أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك
غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر
جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم فهذا كما ترى يخالف لما
تقدم ظاهره خلافا لا يفتقر الى كشف ولا بيان وتفسيرهم لذلك
بأن المراد بالأول إذا كانت الريح شديدة والحر شديدا هو بعيد
اطلاق قول الامام للمستفتي أعد من غير تطويل فكيف يحمل على ذلك والإمام إنما
يتصدى للبيان ولا يتعمد صرح بذلك وقوله وإن كان بعض يوم هذا
إنما يقتضي المبالغة في بطء غسل الثاني وتراخيه عن جفاف الأول
لأنه إن أريد ببعض الجزء القليل فهو شامل لأوقات الوضوء على
المستوع بمثله على المبطئ فلم يبق إلا أن المراد بعضه غير المبالغة في
البطء ومع ذلك يعلم الجفاف بجميع الأعضاء ضرورة من غير شبهة ريح وحر

لانه قال جف او لم يجف فبين الحكم وما لم يبق التعليل بانه الا
ان فرق بين الجفاف وانتقال البلل منه الفعل فمنه ابدل على ان
لا طوص عن المناقضة او الرجوع الى مقالة سائر المسلمين ان
احتمانه عليه السلم بغير لما تجدد له من دلالة او علته حكم فاقتضى في
وقت باصح عنده وفى وقت اخر بمثل ذلك فاما والحال ما ذكره
فلا وجه يحمل عليه الا المناقضة والمعاندة في الحكم الواحد ولا
يجوز ان يكون ذلك بينا ولانه متى ادعوا ان تمم العلماء مالوا الى التقية
وكيف يجوز التقية في الاحكام على من يعتقد الله تعالى البيان وهذا
يؤدي الى ان لا نثق بشي من الشريعة لتجويز ان يكون ما ظهر عن الامام
تقية ودعوى نفي التقية في البعض دون البعض لان اكثر ما فيه ان
يقول الامام هذا هو قول من غير تقية فللقائل ان يقول وقوله هذا
نهاية التقية فمن يقع الانفصال تماهيه حاله نشوى نعلم ان كنتم
صادقين وروى عن ابي القسم هفته محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن عيسى عن [illegible]
عن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهران عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن الصادق الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما
يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وروى عن سعد عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه

أيجزيه ذلك قال نعم فعند ذلك كما ترى بينا ان الحديث المتقدم في انه يمسح

مقدم راسه لا ان المؤخر خلاف المقدم لغة وعرفا وقول من يقول

منهم ههنا لا انه بدأ بمؤخره ومسح بها الى مقدمه قول لا تحصيل عنده

له اذ لا معرفة لانه ليس من لفظ الخبر ولا من معناه فكيف صح

عليه وهم لا يقبلون من غيرها الا الاخبار التي يقع فيها الاجمال ويتعلقون بها

الاجمال ولهم في هذا اشياء فيها طول وقولهم ان هذا الخبر ورد

على التقية لان بعض العامة يقول بمسح مؤخر الراس يفعل يؤدي

الى ابطال جميع ما تقدم مما ذهبوا اليه لان تمامه قولهم مما يتقدم

الاوصياء اتق اقوال بعض العامة فمن اين صح لهم التقية من

مذاهبهم والجاهلية وروى عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى

الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال

باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه متحمله لحقال الفضل
كما قال ابو عبد الله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
اي ان فاضله كثير الثواب دون ان يعني نفي الاجزاء على كل وجه
وقد روى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال اذا توضأت فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب
الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا كما ترى يخالف ما
تقدم وهو خلاف مذهب الامامية وما حققوه وروايته عن الائمة
عليهم السلم ولا وجه لهذا نحمله عليه الا التقية فقد بينا ان هذا
يأتي في مذهبهم من قواعده لانه موافق لاقوال العامة في كثير من
المواضع ولا يوثق بشيء من المذاهب ولا الاقوال ولا تخلص لهم
من ذلك الا الرجوع الى مذاهب القائلين بالاجتهاد وتجويز
انواع القياسات ليتميز عندنا سنن الصحيح من الاقوال من السقيم وصحيح
بحجة ما ذهبنا اليه وانما عرضنا ان نبين مناقضتهم في الاقوال وبين ما
تعلق مذاهبهم من الاختلاف لمن تدبر لاخبارهم الاحاد وعمل ان اخبارهم متو

ومما اصبتهم ان اقوال الائمة توقيف لا مساغ للاجتهاد فيها
الى غير ذلك   وروى محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في
الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستنشقت ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال
قد يجزيك من ذلك المرتين قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال
قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال يا علي خلل بين الاصابع لا
تخلل بالنار فهذا الخبر يقتضي ما يقتضيه ولا يجدون لصرفه وجها ولا مذهبا
لانه صريح فيما ذهبنا اليه خلافا لمن خالفه وروى وافقه الاثار وان العقل لا
يقبل خلافه اذا عقل وجهه وفيها اخبار كثيرة رووها اصحابنا
ذكرها مخافة التطويل وذكرنا ما المتمسك به الاحكام ووضح الاشتباه ولا انا
يقوم من نقيها ان ذلك بالتقية وقد بينا ان ذلك يفتح عليه من
الابواب ما لا يمكنهم سده ولا تمشيا لهم ردة وهذا ضرر لا يلحقه
دفعه لان نرى له منه حالة امامية واسندوه الى من هم معروفون بالتقية
زيد بن علي عليه السلام المقتول على هشام وشيع بجليته والمنافرة له في

يخبو جمر سلطانه وذلك ثابت فيما رويناه ودرّبوا في باب الاغسال

عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن

عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال الغسل في سبعة عشر

موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها

قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام وروى

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة

عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل من

الجنابة وغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر

رمضان وحين يدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام

واذا اردت دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت

في الحديث الاول لطيفة وفي هذا الحديث ما يتم ولم يفصل الفرض عن

النافلة وكلامه عليه السلم كلام فصيح وبيان فابى الطبع الى الفرق

بين الفرض والنفل وهل هذا الا الحقائق بالرواية وبعض المتقدمين في التناهي

لا يرى عدم وجوب الغسل وقد جمع في لفظ الوجوب بين الجمع اذ ذاك اسم

المستغرق فان للجنس الوجدان الشرعي في الحكم وروي عن سعيد عبد الله عن ... به

عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر وهذا كما
ترى مخالف لاصول الامامية ورواياتهم واجماعهم لامر يعتل بعدم مما
الماء لا خلاف ان حكم العدم يستوي في الحضر والسفر وقد يكون
الماء في السفر في بعض الحالات امكن منه في الحضر وقد وردت
قوله عليه السلام نفي الغسل عن النفساء ولا غسل عليها الا الواجب
فنفى الواجب في ظاهر الخبر وهو متكلم للنساء وموجب لفظه على من
استثناه الا ما هو بلفظ ندب او اباحة وكيف يستقيم رواياتهم ورد الحال
هذه لان تعليلهم بعدم الماء يقع فيه لقائل ان يقول اذا سئل عن حكم
الغسل على النفساء يقول ليس على النفساء غسل في الحضر فاذا سئل
عن معنى ذلك قال اذا عدمت الماء او تعذر عليها استعماله
بوجه من الوجوه وروى عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا
فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم
مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس
الثياب وهذه الفاظ الوجوب وعليه الاصحاب وفيه اخبار كثيرة وهو

ولكنا نلتقي بخبر واجب    وإذا قال الشارع الشرع أو معلمه
عليك كذا وكذا أفاد الإيجاب عرفاً ولغة    وروى
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
رجل حدثه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في
سفر أحدهم جنب والثاني ميت والآخر على غير وضوء وحضرت
الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من أخذ الماء يغتسل وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير
وضوء وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز    وروى عن
الحسين بن النضر الأرمني قال سألت أبا الحسن الرضا عن القوم يكونون
في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم
أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا
سنة فهذا تصريح لأن الفرق بين الفريضة والسنة معلوم لأهل
العلم ولا سيما إذا قال هذا فريضة وهذا سنة لأنه لو استويا في الوجوب لما
فرق هذا الفرق وقولهم على وجه من السنة لا يخلص من وجه التعليل لأنه
أمر بغسل أحدهما وترك الآخر لأنه سنة وليس هذا حال الواجبات عند

أهل العلم وقد روي أيضا إلى علي بن محمد عن محمد بن
علي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال قلت له الجنب
والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما
يكفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم
الجنب ويغسل الميت بالماء فهذا كما ترى يناقض ما تقدم من أن
الجنب يغتسل وقال في هذا الموضع يتيمم ولا تخلص لهم
هذا وقد روي عن محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى اللؤلؤي عن
محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبد الله يقول
الغسل في أربعة عشر موضعا واحد فريضة والأخرى سنة وليس
التخلص من هذا أيضا وليس يصح عند أهل العلم ولما ذكره من
الغسل قال غسل الجمعة سنة موكدة على الرجال والنساء وروي
ذلك عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
عن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن

غسل الميت وحين تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة وغسل الزيارة في ثلاث ليال في شهر رمضان

وبه عن ابي القسم جعفر عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر
وانثى من حر او عبد وبه وروى عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن
ابي عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبه وروى عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن علي ابن سيف عن
سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلم كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلاة
الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم
وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان ذلك من سهو او تقصير او نقصان فهذا
كما ترى يوجب غسل الجمعة بلفظ الايجاب الصريح الذي لا يحتمل التاويل
ويوجب صلاة النافلة وصوم النافلة من طريق التعليل وهذا اماله

يقول بالامامية ولا احد من الائمة فان ان ادوا
تأويل اقوال الائمة عليهم السلم بما لا يحتمله ظاهر
اللفظ كحقيقته ولا مجازه وهذا يؤدي الى ان يتأول
عليه اقوال الائمة عليهم السلم بما لا يلايم مقتضى الالفاظ
لغة ولا عرفا ولا شرعا فيتأول اقوالهم كلها على ما ينافيها
ويناقضها فلا يستقر لهم قول ولا يتم لهم حول لان
التناقض فيها ظاهر فلا ينكر ذلك الا مكابر روى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر
قال سنة وليس بفرض وهذا تصريح بما نحن بصدده شافي وما
من انه فرض وانه واجب فهل في المنافي اكثر من هذا الفرض
والواجب لا فرق بينهما في لسان الشرع الشريف اكرمه الله علوا
وروى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة وقد

تقدم في الاخبار التي سطرناها اولا الائمة [illegible] وعن الائمة
عليهم السلام وجوب غسل العيدين وكيف الثاني والشافعي الا انما
يستمع ويترك وقد ورد في وجوب ذلك عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
غسل الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلاة وان كان مضى الوقت فقد جازت صلاته فهذا الحديث يحقق
الوجوب على ابلغ الوجوه لانه امره باعادة الصلاة وقال فعليه
وكلما هو عليه فهو واجب لان النفل والمندوب ليس عليه وهذه
اخبار متعارضة متناقضة لا تصح الا بالتاويل البعيد الذي لا يكاد
يصح في الاصول المعلومة ولا يتاول على مقتضى طرائق اهل العلم
ولقد عابوا على مخالفيهم ما تشهد له الادلة الشرعية وتكلم له
البراهين المرضية ولولا انا اردنا تبيين مناقضتهم لما اوردنا
ما اوردنا ولم نضع هذا الكتاب لتصحيح ما ذهبنا اليه في الفقه وابطال
ما ذهبوا اليه فنذكر محتجا في ذلك وانما اردنا بيان ضعف نقلهم عن
ائمتهم ليكون يفتش بها المغتر في تدينه ما اتوا لهم دعاوى محض به وفتاوى متناقضة

يهدم بعضها بعضا وليس هما ان ادوا شبهة اولى بالثبوت مما
ان ادوا نفيه لانه لا برهان معهم على نفي المنفي ولا اثبات
الثابت مع ان دعواهم التواتر في اخبارهم وروى
الحسين بن سعيد عن الحسن عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا
تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكي على جنب فتحرك على
ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء فعليها غسل ام لا قال نعم
اذا جاءت الشهوة فانزلت وجب عليها الغسل وروى علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره
على فرج المراة فيمني عليها غسل قال لا وان اصابها من الماء
شي فلتغسله وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم
يدخله قال ليس عليها الغسل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال

اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني
من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ليس عليك وضوء وليس عليها غسل وقد روى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن ابن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم
ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها دون الفرج فامنت قال لانها رأت في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فهذه اخبار كما ترى
متنافية ظاهرا الا انه يمكن تأويلها لانه اولا ان الراوي بعينه

التي قد بعثت وبأخبار أمثالها وهذا احتجاج ضح غير أهل العلم لأن كل احد يمكن أن يقول الخصم وهمت فيه وفما الفرق بين الأمرين واي القولين أولى بالقبول مندرز ذلك موفقا لتعلم حقيقة ما قلناه وأوضح مما تقدم ما رواه عن ابرهيم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن عبد الله عن زرارة عن ابيه قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذ لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى او يرى او يصبر ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت ليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وروى عن محمد بن يحيى عن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة ترى في النوم فينزل عليها غسل قال نعم فأي تناف وتناقض بين هذا ولا وجه له نصرف اليه الا التنافي ورواه الجميع رجال الامامية فان اخبارهم تنقل

وإنما ترد وعندهم أن أقوال الأئمة لا يقبل منها إلا المعلوم وإنما
معلومة لهم وأن أخبارهم متواترة والمتواتر يوجب العلم وليس
في أخبار الأئمة عليهم السلام ناسخ ومنسوخ لأن ذلك في كلام
صاحب الشريعة عليه السلام والأئمة كلامهم إنما
يراد للتبيين والإيضاح والكشف والهداية بعد استقرار
الشرع النبوي فكيف يجوز افعل لا تفعل يجب عليك لا يجب هل
هذا انتقض في العلوم المعقولة أو المنقولة والقوم لا يقولون
بتجدد الاجتهاد فيكون عذرا لهم فإلى ما ترى يصرف قولهم
في يأكل والكل عن إمام هدى معصوم عندهم وترى والبعض
لأنه عن ثقات رجالهم ولأن الخبر الذي أثبته رواه الذي
روى الخبر الذي نفاه فأي تخليط يزيد على هذا وروى
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الجنب قال يأكل ويشرب ويقرأ القرآن
ويذكر الله عز وجل وروى عن أحمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن

المناقض بتشديد اليد

شعبه عن فضاله بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يتلوا الحايض والجنب
القران وروى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قرا النفسا والحايض
والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقروا منه ما شاوا
وروى عن شعبه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن
شعيب عن سويد عن عبد الغفار الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال الحايض تقرا ما شات من القران وهذا كما نرى خلاف
المعلوم من الدين وقد روا فيه هذه الاخبار المتظاهره عن
الايمه الطاهرين باحه ما هو محظور في شرع الاسلام والله
حلاله من تحريم قراه القران على الجنب والحايض والنفسا اختلفوا
في الحديث على ما هو معروف في كتب الفقه وقد روى اخبار مسنده
ان الصوة ان يقرا الواحد منهم سبع ايات من ايه سوره شا وامروا
ان يحملوا ذلك على هذا وهذا الا ياتى الا بمعرفه التاريخ لو ان مع
ذ و اعنه شارع الشرع الشريف حمل المطلق على المقيد فاما الا

عليه السلام فاتوا الامر موضع البيان ومحل البرهان فليف
يحمل على ما لا يلغيه في الظاهر ولا تعضيه حقيقة ولا مجازة
وقد روى بعضه واياهم سبع ايات في اخبار كثيرة
وقد رووا عن زرارة عن ساعة سبعين اية وقد رووا في بعض
اخبارهم ان للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن الا اربع
سور منه فانهم لا تقراوها وهي سجدة لقمان وحم
السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك وقد روى محمد بن علي بن محبوب عن علي
هرون بن مسلم عن الحسين بن سعيد عن عمار الحسن وعمه عمرو بن عثمان عن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحائض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل
حال وقد روى علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عن الطامث تسمع
السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فهل ترى
تناقضا اكثر من هذا وهل يوجد في اقوال علماء العامة ما اشبه هذا

بأن اسمه فهل تجاوزه لا يوجد ذلك وقد روى عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث
مرات وتغسل وجهك وافض على جسدك الماء فهذا كما ترى بيان
وجوب المضمضة والاستنشاق وقد روى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يجنب
الانف والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وقد روى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا
انما يجنب الظاهر فهذه الاخبار تختلف ولا يصح حملها على وجه صحيح
الامامية لا تقول بالاجتهاد فيعملون بعين اجتهاد المجتهد وكلام
الائمة عليهم السلام عندهم توقيف في كل حال فلا يناله ذلك الا بعد
ما لم يكن وصل اولا واخبارهم عندهم المتعلقة بالاحكام قد بلغت

حد التواتر فكيف يقع تخصيص هذه الاخبار وان منها ما يكون له ظا

يحمل عليه الجمل ويكون الباقي مرعيا وقد استقر الشرع الشر

وكان بموت النبي صلى الله عليه ونص يدل لك المراد القرآن الكريم في

قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم

الإسلام دينا ولأن نسخ شرع النبي صلى الله عليه وآله لا يكون

وقد علم ذلك من دينه ضرورة ولا خلاف فيه أيضا بين المسلمين فبين

ذلك لك أوضح المسالك وروى محمد بن يعقوب عن أبيه

عن محمد بن يحيى والعبد الصالح عن محمد بن عيسى عن علي بن إسماعيل عن حماد

بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة

ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة

الغسل وهذا كما ترى دليل على وجوب الترتيب وروى عن

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله

فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها

فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي

رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما

كان من قابل انتهى ابو عبدالله الى ذلك المكان فقالت له اتعلم
اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله
فيه حجك عام اول قصه اخبرنا في ما تقدم وكنت لا تقع
الاشكال فيه ولا يجيزون في ذلك عليه الاقوالهم وهم الزاوية
في ذوله فليس المساع لهم ان يقولا ان الزاوي وهم في الاخبار
التي يتيم فيها وجوب الترتيب فلا يمكنهم الا نفصال قبا قبل
ذلك بجنبه كما قلنا ان شا الله تعلى وروي عن ابي حفص محمد بن
علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حمزة بن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ترك موضع
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وروي عن ابي حفص محمد بن
علي بن الحسين ولصبه عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن محمد عن علي عن سليمن بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن عليه السلم الغسل صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع
النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانق والدانق وزن ست حبات

والجنب فلذ حسن شعره من اوساط الجنب لا من صغاره
ولا من كباره وروى عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن سماعه قال سالته عن الذي يجزئ من الما
للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع
وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد
قدر رطل وثلاث اواق وروى عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع وروى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال فهذا كما ترى اختلاف في
التقدير وفيه تحديد الماء وتقديره نصا لا يحتمل تاويلا مخالفا لان
السؤال وقع عن القدر الذي يقع به الاغتسال فاجاب بما روينا
عنه لتعيين [illegible] ثم قدره وان الصاع والمد تقديرا مختلفا لا يستقيم
على شيئين واحد وروى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن سماعه عن احمد بن محمد

الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب
فقال أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما
يكفيك ما يكفيك من الدهن فهذا الخبر ينافي الأول لأن
ثلث أكف لا يكون صاعا بل لا يكون مدا والتقدير إنما يراد
ليوقف عنده في إثبات الأمر أو نفيه وإلا فلا فائدة للتحديد
والتقدير وروى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر
عن أبيه أن عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه
ما أجرى من الدهن الذي يبل الجسد فهذا كما ترى فيه تقدير غير
التقدير الأول ولا سبيل إلى حمله على أن يكون الثاني ناسخا
والناقص الذي لا يحتاج إضافته إلى العوام فضلا عن أئمة علماء الإسلام
ولو لم ترد في الرواية عنهم ولها العلماء المخالفون لهم معا لكان
شيئا واسعا وعجيبا عاجبا ولكنا ما رأينا عنهم من هذه الأمور

المتناقضة للامامية وبين علمائهم وصنفوا في تصانيفهم المشهورة
عندهم ليكون اقطع للشغب واحرى بان لا يشكك فيه منكر
وانما نفزع الى التاويلات التي بيناها لمن خالفها وقد روى
عن احمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد
خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقد روي
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
عن يعقوب عن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقد روي عن سعد عن الحسين عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال سألته
قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا
وضوء الصلوة ثم اغتسل فقد رايت كيف نقل وجوب الوضوء
قبل الغسل وعللوه واسندوه الى الامام عليه السلام ثم صرح
في هذا الحديث بوجوب تقديم الوضوء على الغسل في الكتابة لانه
سأله عن الغسل ما حكم بصفته وصفها الواجب من المفتي واجابه

بلغ

عند أهل العلم لأن البيان كما يقع بالقول يقع بالفعل
وهذه صفة الفعل فاعلم ذلك. ونا تمله ولولا أن ردنا استقصا
ما اختلفت فيه رواياتهم في جميع الأحكام من لدن أول
العبادات إلى آخر فصل في الأحكام الشرعيات لاحتجنا
إلى كتاب بل كتب وإنما فيما ذكرناه كفاية لمن كان له قلب
أو ألقى السمع وهو شهيد فإذا كانت أقوالهم في الأصول
ما قدمناه وروايتهم عن الأئمة عليهم السلام بل عن الإمام
الواحد مختلفة متنافية متناقضة في أصول الدين وفروعه
التعبد وممنوع كيف يثبت والتمسك بدونه مستقيم
عليه وقد بان أن مواضع شبههم في الرواية مالم تتمه
من أن أخبارهم متواترة وإنما عن الأئمة في حكم ما ليس بينهما فيه
صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى آله وبسطه وجعلوا الكلم فوق
كالمتفق لهم هنا منه رواه وهم في نهاية الخلاف
في رواياتهم عن الأئمة عليهم السلام ما اعتقدوا واعتقد الإمامية
ولا شبهة وإنما الإمامية معه في الحق من يحج في فروع مذهبهم

واصوله ونصه وتحليله ومسموعه ومعقوله فاذا كانت هذه
حاله فكيف يطمع بالنجاه منه اوبه وقد نبّهنا انواع مقالاتهم
وشرحنا فنون ضلالتهم من لدن ادّعا النص الجلي في الاول
الى الحسنه على عليه السلم وما ادّعوا من عصمه الامام الذي صار
في نهايه الحجه في صحته ووصوله وكونه في الدنيا فضلا عن صفته
احواله والوجوه الموجبه لغيبته وان لا له فان العاقل اذا
تامل ذلك بعين النصفه وضح له برهان الحق ولاح دليل
الصدق اذ الحق لا ينافي والصدق لا يناقض والحق واحد
والدليل عليه يمشي اليه من كل جهه ومن كل قائل بحجه واحد
وان اختلفت الفاظه هذا في الموصل الى العلم فاما ما لا
يوصل اليه فهو شبهه وليس بدليل ولا بد ان نذكر معظم شبه الامامية
في دعواها والاجابه عليها على وجه الاختصار وان كانت قد تخللت
في اثنا هذا المختصر او بعضها فانا نذكرها على وجه التاكيد لولا استظهار
ليكون المكلف من امره على يقين ومن دينه على بصيره
بلغ
شبهه قالت الامامية ان الحاجه الى الامام في العقليات فيجب ان يكون ملازما للاوقات التكليف

لان التعبد العقلي لا يتعرى عنه مكلف ولا زمان من ازمنة
التكليف توجب وجوده في كل حال فاذا لم يكن ظاهرا
يعلمونها ظاهرا فهو غايب منكتم الكلام عليهم في ذلك
انا نقول لهم ما الدليل على ما ذكرتم من انه يحتاج اليه في العقليات
فهو قبح لكم ما تبنيه عليه من الاحتجاج وهم لا يجدون الى ذلك سبيلا
ولانه لو كان كما ذكروا لوجب وجوده مع كل مكلف في معلوم ظله
لانه هذا من حق الدليل ولا شوب واليه ولان رسوله مثابه لانه
غير معصوم وعندهم لا يحصل العلم الا بقول المعصوم فكان لا بد
من احد امرين باطلين ادى اليهما هذا القول اما اثباته الامام
كل مكلف في كل وقت واما القول بعصمة ولاته وامرايه
وقضاته والمبلغين عنه ولانا نعلم بطلان كل واحد
من الامرين مشافهة الامام وحصول رسله اليه على كل
حال سوا كانوا معصومين او غير معصومين فلو كان من جملة
الادلة العقلية لوجب ما قلنا ولان العقل كاف في حصول
العلم بالامور العقلية مرتفع الحاجه الى الامام في ذلك

التكليف لازم متعين عندنا وعندهم لكل مكلف
بالشرع والعقل مع غيبة الامام ولا قائل بسقوطه عن
العقلاء فلو كان وجوبه يجب في ذلك لاظهره الله تعالى لان
حكمته توجب ازاحة العلة عن المتعبدين كما قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وليس في الوسع العلم بمدلول الدليل
مع عدم الدليل واما قولهم ان الطريق الى الامامة العقل مع
فغير مسلم ذلك ولا دليل لهم عليه لانهم يقولون ان الناس مع
وجود الرئيس المهيب انقاد الى الحق والزم للاحكام ونعلم وعدم
خلاف ذلك فانه لا رئيس اعظم رياسة من علي بن ابي طالب عليه السلام
فان الدماء المسفوكة في ايامه لم يسفك مثلها قبله عليه السلام ولا
بعده مائة الف قتيل في الجمل وصفين حار كان قبله النهروان
ووقع من التشاجر والتهارج ما لا يقادر قدره قبله وسكن الناس تماما
في ايام معوية سكنة حقنت فيها الدماء الا ما لا يعتد به في جنب ما مضى
ان قدرت الامور بطبعه سيرتين على الجميع ولا يتمكن احد من انصاره بسبب
فذلك صحيح لكنه لا يوجد في الانبياء عليهم السلام ولا الائمة لان النزاع في ايامهم معلوم

وسناصحوا
وكا يحوز ذلك لجوز ان الناس متى سكنوا كان اصلح لهم من الرئيس
لانه يدعي عليهم السويه فيدخل في قلوبهم حب الرياسة والعصبية
والمنافسة فيفسد عليهم ما كان صالحا باستقواهم ولانا نعلم
استمرار امور التكليف عموما ولزومه بحيث لا تحتاج الى الامر
او عقاب ولا خاص الا في الامور الشرعية التي هي اقامة الحدود
والجمعات وتجييش الجيوش الى الظالمين واخذ الاموال ممن وجبت
عليه طوعا وكرها وهذه امور شرعية وجبت بوجود الامامة
وعدمت بعدمها فكان ذلك الدليل الاقوى على ان الحاجة
الى الايمة عليهم السلم لهذه الامور لا لغيرها فالامامة دليلها سمعيه و
شرعي لان العقل لا يمنع منها عنها لما يتعلق بها من الامور التي
يمنع العقل منها على بعض الوجوه من سفك الدما واخذ الاموال
والخوف لو لم تقع بالمومنين لمحاربتهم الظالمين الى غير ذلك وكل
هذه امور يمنع منها العقل لولا حصول دليل الشرع فكيف يكون
دليل المنع دليل الايجاب لولا صلة لهذا الراي وعدم التادب
قالوا لقد كلف المكلفون اصابة الحق في كل زمان
شبهه

معما معهم من النقص ما احتاجوا إلى من يكمل نقصهم وضعفهم
في كل وقت ولا بد من أن يكون معصوما وإلا لزمه ما لزمهم
الكلام على ذلك وإن كان قد تقدم ما فيه الكفاية بحمد الله
الكلام في ذلك أنا نقول إن المكلفين في كل زمان ما كلفوا إلا
ما يمكنهم الوصول إليه والتأتي له وإلا كان تكليف ما لا يطاق
وتكليف ما لا يعلم وكل ذلك قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه
وغناه عن فعله وعلمه بغناه عنه وكل من كان بهذه الأوصاف فإنه
لا يفعل القبيح وموضع تفصيل هذه الجملة أصول الدين وقد أوردنا
من ذلك في كتبنا في الأصول ما فيه كفاية بحمد الله تعالى كالشافي وغيره
وكتب العلماء من آبائنا عليهم السلام ولشياعنا من علماء الإسلام مشحونة
بذلك والمحصلون من الإمامية لا ينازعوننا في ذلك كالشريف المرتضى
وغيره فإذا كان ذلك كذلك وعلمنا استمرار التكليف علينا في جميع
الأوقات علمنا أنه لولا إزاحة العلة لما حسن التكليف فلو كان
الإمام شرطا لاستحال التعبد بالمشروط مع فقد الشرط ولو كان
الإمام شيئا يتوقف الفعل على حصوله أو يمكننا في ذلك أو لطفا
لوجب وصوله إلينا وامتناع التكليف لأجل عدمه وفي ذلك بطلان

ولأن الناس كلفوا إصابة الحق وكفاهم في ذلك إكمال
العقول وحصول أدلة الشرعيات المعلومة التي ترد إليها الفروع
وإن جعلوه متمماً للنقص فما به مخلوق إلا وهو ناقص كما قال النبي صلى
الله عليه وآله كل بني آدم طف الصاع وكل من ألفاظ العموم
يعرف ذلك أهل اللسان وتمام النقص لا يخلو إما أن يكون التكليف
لا يتم إلا به فهذا إنما يجب على الباري لحكمته وعدله فعله وتحصيله
وإيصاله إلى المكلفين وإن كان مما يتم التكليف من دونه فلا حاجة
إلى حصوله ولأن المتمم للنقص لو قدر حصوله فهل تمم وهو حاضر أو غائب
باطل أن يكون غائباً لأنه لو تمم مع غيبته لكان هو والملك في منزلة واحدة
فكان يقال إن المتمم لنقص المكلفين جبريل أو ميكائيل لأن أكثر ما في
هذا أنه يكون معصوم غائب عنا فإن تمم مع الغيبة كما الفقيه غائب
وغائب وهذا يعلم استحالته لكن احتملنا القسمة وإن تمم النقص كحضوره
لنقص فالمعلوم خلافه لأنا نتوك لهم هل التكليف متمم عليه مع هذا ا ا
أو غير متمم فإن كان متمماً فما النقص لا تأثير له وإن كان غير متمم
فالمعلوم من دين الإسلام خلافه وأن التكليف واجب على المتعبدين

بكمالية والإمامية لا تنازع في ذلك فإن قال إنما أسنادي بقا
النقص من قبل أنفسنا لإخافتنا الإمام قلنا لهم أفبقي التكليف
أم لا يبقى بأن قالوا إنه يبقى فمن أخلاه في دين الإسلام
وإن قالوا انتفى فلا يبقى إلا أمر إيجاد له وأما قولهم بعصمته فقد هنا
عصمة النبي صلى الله عليه وآله لأنه الذي شرع الشرع وأخبر بالواجب
الواجب فيه وندب المندوب والاستنان بالمسنون ومات
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى كمل الدين بدليل قوله تعالى اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام
دينا وهو تعالى لا يخبر إلا بالحق فإن أرادوا بإيجاب المعصوم لا يعصي
المكلفون المنتفعون من طاعة الله فمعلوم أن أئمة الأنبياء عليهم السلام
عصموا مع وجود الأنبياء فلم يخبر المعصوم الذي هو في المعصية
من المكلفين ببقاء المعصوم لهم إلى الدين ولا يجاوز العصمة في باب
انتفاع القبح المعصوم عن صاحبه وأما حصول العلم بحجة ما تعبدنا به
فقد كفتنا ذلك عصمة النبي صلى الله عليه وآله وصار جميع ما تعبدنا
به معلوما أعني أصول التكليف حتى إنه لو أتانا كثير بأمر هو

صلوة غير الخمس او زكوة غير المشروعة او صيام شهر غير
رمضان او حج بيت غير بيت الله الحرام لبادر اهل الشرع
الشريف الى تكذيبه وتكفيره من غير توقف في امره لان
اصول الشرع صارت معلومة ضرورة فالحمد لله واما
فروعه فنحن مع الامامية ومع غيرهم على سواء في وقوع الاختلاف
فيها بل اختلاف الامامية اكثر وخطبهم اطم وقد مر مناظرنا
من ذلك في مسائل كتابنا هذه وهو دليل على عدمه ولم ينتفع لرهائهم
منه لاختصاصهم بالامام في رفع الاشكال عنهم ولا لاستماع
ولاستمرار عصمتهم اصبحوا يفتون مختلفين في حادثة واحدة كالحال
واصله وقال لو كان هذا اسلم لكم ولنا فكيف تم مع هذه الحال
نقض التكليف هذا والامام المعصوم بزعمهم مشافه معلوم مكلف
مع غيبته التي ادعوها غيبة منقطعة بحيث لا يعرف له اثر ولا يعلم
له خبر فكيف يجوز لتعصبه هذه حاله او يتعلق تكليفنا به الحالة
واما العصمة فلا دليل عليها ولا حاجة لنا في تكليفنا الى الباب منه
الامام انما يؤدي الينا شرع معلوم لا يمكن الزيادة فيه ولا النقصان

معرفه

والملاذ منه للمكلفين بما هو باستقامتهم على ظاهر الشرع
النبوي وهذا ابلغ من طاعته الصلاح من المطيع وليس بالاسم
السابق ولا نفتقر في ذلك الى عصمة معلومة لان طاهرة ان انغمر
سقط عنا فرضه ولم يلزمنا اتباعه وان استقام لنا ظاهره
لزمنا طاعته ووجبت علينا نصرته وكفانا ذلك في اصلاح
ظاهر الدين وهذا الذي يحصل مع المعصوم من المكلفين بالحال
واحد واما قولهم انه لو لم يكن الامام معصوما لحصلت
النفرة من الموتم واحتاج الى امام والكلام في ذلك
ان النفر لا يخلو اما ان يكون ظاهرا او غير ظاهر فان كان
ظاهرا فالتمام تقع من الامة من فضة كما ان تمام الامة تقع عند
الامامية بحضور الامام وهيبته وان لم يعرف احكامه ونهايته الامر
ان يحول الامة منه احكام افعالهم في الحدود وعينا فان نصب الامام
اليق من هذا او اعظم عند من اقامة الحدود والشبه والحسبة وارباب
ظاهرا عن بعض الامام وهيبته سقط عنا طاعته ولم يلزمنا نصرته وقام
ذلك موقفا شبهه فان قالوا ان وجود الامام حتم لحكم البيان
فلا يبعد عند الفضل سهم وفعر فهم الحق الكلام في ذلك ان البيان

لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة والحاجة ملازمة لأوقات
التكليف فلما رأينا عصابات الكثيرة والإمام الذي
ادعوا إمامته دون هو به غائب علمنا أنه لا يترك منزلة البيان
لأن الله تعالى يجب عليه في الحكمة أن ازاحة علة المكلف
فلما لم يكن الإمام علمنا أنه لا يجوز حجة البيان ولأن البيان
لا يخلو إما أن يجري في هذه الأحكام الواقعة أو في غيرها
فإن كان فيها فالله تعالى قد بينها على أبلغ الوجوه بأدلة العقل
والسمع بحيث لم يبق علة لأحد من المكلفين ولا عذر لأحد من
المتعبدين وإن كان بيّن لنا غير ما علمنا بتكليف ما لم يصلنا
ساقط عنا فكيف يجب البيان لما لم يلزمه به التكليف ولا هو من
المعلوم وأما الفصل بين المكلفين فلم يقع ذلك بل لم يقع
الفصل بين خاصته من الإمامية بل الاختلاف بينهم واقع على
أبلغ الوجوه كما بيناه ظن فأمنه في الفروع والأصول فإن
قيل إن يترك البيان لما وقع لمنعهم من الإمام بالخوف عن البين
قلنا وإن كان كذلك فلا يجوز أن يتعبد الله تعالى العباد بأمر مجمل
أو ملتبس ويتعلق بيانه بشخص ولا يحضر الله تعالى الشخص ويعضه فلا كافة
ذلك

أعظم مما كان على نبي الله محمد صلى الله عليه وآله وعلى الأنبياء
من قبله سلام الله عليهم ورضوانه فلما تعلق التكليف ببيانهم
عصمهم الله تعالى من كيد العباد حتى بلغوا الرسالات وأزاحوا
المكلفين الحجة وأقربهم إلينا محمد صلى الله عليه فإنه قام بأمر من
تلزمه الخلق كلهم بغاية لأجله ورهبة الأمة عن قومه واصفة
بالعداوة فصدع بأمر الله تعالى حتى نصره وصرف الله شر العباد عنه
فكيف والإسلام قد ضرب بجرانه والحق قد ظهر وصار أتباع
العترة كثيرًا وأشياعهم جمًّا غفيرًا وأيضًا فمن الدول الطالبية
عندهم وهؤلاء الإمامية اليوم خلق لا يحصى عددهم وأظاهر من
العترة عليهم السلام أنهم لا يبايعون عن القائم لعزم المستحق المجاهد دون
القاعد ولا يفرقون بين كون الإمام حسنيًا أو حسينيًا إذا كان
من الذرية الزكية ولأن مما لا كثيرة قد استحق فيها أهل القائم
من الذرية الطيبة من ولد الحسن والحسين عليهما السلام فتثبت الأحكام
وتجري بهذه الإسلام وعندهم الغائب المنتظر هو المهدي عليه السلام
ومعه آية رسول الله صلى الله عليه التي أهداها جبريل لرسول الله صلى
لسلاحه وهي لا ترد ولا تصد فما المانع أن يظهر وبين مقصد أحكامه

محسبه في رابعه المصري علاء الدين

وينقع اللسان ولا يخشى سطوة الظالمين مع ذلك ولابد ايضا
أن من الذرية من تنفذ أمره في كثير من البلدان ويحمي حوزته
بالضرب والطعان من ذلك ما له اعيان الحسنيان الحسن ومحمد
ابنا زيد رضوان الله عليهما فانهما ملكا طبرستان وبعض الديلم
وقطرا وامتنعا من السلطان واستقام الامر كذلك على رغم
الظالمين قدر اربعين سنة والناصر الاطروش عليه السلم غلب على
الديلم والجيل وطبرستان وبعض خراسان ما يقرب من عشرين سنة
وما غلبه على ما في يده غالب حتى اتاه امر الله سبحانه ما حاد لعدوه
وقد رضي عمله وانجا الظالمين وبث العلوم الجمة الموجودة الى
الآن في ايدي اشياعه واتباعه فهلا كان الامام الذي تكليف
الامة منوط به ومبين الاحكام الواجبة عليهم لا يوجد الا عنده
بمنزلة واحد من هؤلاء وكذلك الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلم
فانه قام في ارض اليمن وطرد جنود المسودة وامراء الدولة
العباسية مدة طويلة الى تمام عمره سنين وكتبت السكة والطراز باسمه
وانتشر في الآفاق امره وله العلوم الجمة ثم قام بعده ولداه ثم توارث

الأمر في قطر واسع من إقليم اليمن أولاده وجماعة من ولد
القسم بن إبرهيم عليه السلم إلى يومنا هذا سنة عشر وستمائة فقام
الهادي عليه السلم كان بينه أربعين وثمانين وما بين ما غلب ولد
القسم بن إبرهيم عليه السلم على هذا القطر غالب ولا غلب ملكهم
سالب فلما كان إمام الإمامية بمثله المنزله وكانت له
هذه القوة ولا سيما وهو يمنن له البيان كما ذكروا أن
القسم بن إبرهيم عليه السلم كانت بيعته قد انعقدت على كثير
الناس في أكثر البلدان وصح لأربابه سريرة الملك بعد ادهره
ولم يخف عنهم خبره فلما لم يتأت له القيام بالأمر لزم جبل
الرس ودعاه إلى الله مستقيم وعلومه منتشرة في الآفاق والمسائل
ترد إليه والأجوبة تصدر عنه لكل سائل والعباسيين كان له كل
وجه فما تمكنوا من استنقاله ولا اغتياله وقد بعثوا إليه أموالاً وبذلوا له
الأموال الجليلة فكره ذلك ورد المال بعد أن وصلت إليه الحروب
فلامه أهله في ذلك فقال عليه السلم
يقولا التي انا بذلها وما الحوادث دون المرء دا

ألست ترى أن المال منهله بخار أمواهها بالقها
فقلت لها هي لوق لمة وفي عيشها لو صحت ما كفى
كفاف امرئ قانع قوته ومن يرض بالقوت نال الغنى
فإني وما إن مت من نيله وبذلك حب الغنى ما ازدهى
كذى الدا هاجت له شهوة فخاف عواقبها فاحتمى

ولم يزل أمر القوم حتى لقي الله سبحانه وهو في نهاية المنابذة لهم وهم
في عنفوان سلطانهم وعاصر منهم المسمى بالمهدي والهادي والرشيد
والأمين والمأمون وهذا كان إمام الإمامية الذي يدعون أنه
المهدي عليه السلم نزل منزلة القسم بن ابرهيم عليه السلم وبنشر العلوم
وبثا فيه للأوليا وبث الحكمة وبين سدد الأئمة ويعرفهم دار الحق

شبهة قالوا إن وجود الإمام لطف لأن المكلفين يكونون
مع وجوده أقرب إلى القيام بما كلفوا كما نعرف من حال الرئيس
في الدنيا

الكلام في ذلك

انا نقول لهم ان الإمام لطف
لا سبيل لهم إليه لا دلالة عليه لأن اللطف غيب والغيب لا يعلمه إلا الله
تعالى ولم يقم دليل على ما قالوه فيجب القضا بفساده ولانه لو كان

لطفا لوجب على الله سبحانه اظهاره الينا كما في سائر الالطاف
ط لكان
ولكن الطريق الى العلم بوجوبه معلومة والتمكن من الوصول
حاصل لكل مكلف كما نعلم في المعرفة بالله تعالى فما من
المكلفين الا من هو يعرفه او يتمكن من معرفته ومعلوم ان
الامامية في نهاية الاجتهاد في طلب الامام ولا يتمكنون من العلم به
فكيف صح ان تنزلوه منزلة اللطف الذي يجب حصوله وان لم يطلبه
الملطوف له لان الحكمة الالهية توجب ازاحة علة المكلف
باللطف وغيره من الشبهات والخواطر وان لا يحول دون ذلك
حايل واما قولهم ان المكلفين يكونون مع وجود الامام اقرب
الى القيام بما كلفوه فهو كلام غير مسلم وقياس لا يستقيم بل لا
يمتنع في المشاهدة ان يتمرد العبد مع وجوده من فعل الطاعة واقرب
الى فعل المعصية كما كان في ايام علي عليه السلام والحسن والحسين سلام
الله عليهم فان الناس لم يكونوا في ايامهم من الامام كلوا من عقد
ط بحث
الاسلام ما لم يكن قبل ذلك ولا بعده وهذا الحسين عليه السلام
بمضي شيعته لبيه واحبابه فناة واليه فرحوه وهتك لبيت ماله وسلبوا
امهات اولاده وصغروا اعظم حقه في تمكن منه عدوه واستولى

على الأمر من ليس من أهله      وكذلك الحسين على عليه السلام اباح
بان أشيعه لبيعته تعبدا تستبد عليهم له وانفاذهم للمرسل المتواته
اليه لأن عاجله وعدهم له النصرة والقيام بالحجة برحمة وبايعه
أكثرهم البيعة والعقد الوثيق في ملازمة طاعته فقادوا
الخيول واتخذوا الكتائب حتى أحاطوا بهم من كل جانب وكانوا
من كل وجه حتى سفكوا دمه جهدوا الشفار السيوف وسبوا
الأسنة جميع من حضره من أهل بيته سلام الله عليهم وضعه عشر علوا ما
من أن تلطخ في دم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله ماي
قرب تراه إلى الطاعة وإن تبعد له من المعصية والأمر كما
يعلمه العقلاء بالضد من ذلك تبعدوا أمر الطاعة وقربوا من المعصية
مع وجود الإمام المعصوم المعلوم لإمامته ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله
من ولده ونجاسته من المدينة وقتله من كان يحمله على عاتقه ويلعبه
ريقه ويربيه بكفه الطاهرة ويعظمه على أعيان الأنصار
والمهاجرة وليس على وجه الأرض ابن بنت نبي غيره فقتلوه وقتلوا
أهل بيته سلام الله عليهم ومثلوا بهم أقبح مثلة فأي عقل يقضي بأن

هذا اقرب من الطاعة وبعد من المعصية واما احتياجهم الى ما يعلم من حال الرئيس في الدنيا فان حاله الى غير ما امر مستقر ولا شئ مستمر فان في كثير من الاوقات وجود الرؤساء كونه سببا لسفك الدما وذهاب الدهما وانتهاك المحارم واخذ الاموال وهدم القوى وقد تستقيم الامور بسكون الدهما فان قدرنا انبساط الامر مبسوط اليد فهذه صفة لا توجد في امامهم الذين ادعوا امامته لانهم ذكروا ان الخوف شرده حتى لم يتفق به قول ان ولا بلية[+ بالتقية] ذات وان هو على خوف الخائفين وهو على هرب الهاربين فاذا امامهم لا يلائم مثلهم لرجه هيبته ولا نقره في مكان سطوة فكيف تسكن هيبته دهما المكلفين ويذهب روع الخائفين ولم تسكن روعه قلبه بين جوانحه ولا اشتار فزعه لمن ذكر علماؤهم الكبار في كتبهم المحصلة الى ان الامام ما منعه من الظهور الا ولبايه الاخافة لان ظهور الحق الظلمة يستعجلون سفك دماه فهلا له فلذلك اكثر من الولي والعدو فاي هيبه لحال هذه تمنع المكلفين من القبيح من امام هذه صورته

ولم يمنعهم من فعل القبيح ظهور الامام الطاهر الطويل الرفيع
صلبه سنانه وطيه حسامه من كسر للكتيبه وهزيمته اظهر الحزم
جلالهم عند الامه لقرب ولادته النبوه كالحسين على عليه السلم
والطاهرين من اهل بيته سلام الله عليهم ومشابهته الخلق العظيم
الرسول صلى الله عليه لهم فاستملوا حرمتهم وارتكبوا العظيم
امرهم فاين المثال من المثول فتاملوا يا ذوي العقول
فان الحق واضح البرهان لائح لاهل البصاير والاعيان ثم عليه
شعاعه ويغشى العيون السليمه التامه شبهه قالوا
ان وجود الامام كالخواطر المنبهه للساهي الغافل فجرى مجرى
ان اجه العقل الكلام في ذلك ان الخواطر كافيه في التنبيه فلا
يحتاج الى الامام والحال هذه ولان الخواطر تختص بالمكلف بما به
الاختصاص والامام مباين لهم بالغيبه عن جميعهم بما به المباينه وكيف يترك
منزله الخواطر والحال هذه ولان الله تعالى قد ازاح العلة بنصب الادله
والتمكين فلم يبق لذكر الامام اكثر وجه ولانه لو تعلق به شرط التكليف
لوجب حضوره الينا وعصمته من الخوف وما حاذره منه لتكمل الحجه على العباد

180

ولأن قولهم هذا لا دليل عليه فيجب بطلان دعواهم فيه شبهة

قالوا هو الحافظ للشريعة من الغلط والتبديل فلابد من وجوده

الكلام في ذلك أن الشريعة النبوية محفوظة لكون أصولها

معلومة ضرورة وفروعها مبنية على أصولها فأين موضع الحفظ

في الحال هذه ولو أن أحدا يريد تغييرها أو تبديلها لأنكر عليه

غاية ذلك كما لو قال قائل إن صيام شعبان هو الواجب دون

شهر رمضان أو قال إن الحج إلى بيت آخر أو قال إن الزكوة

تجب في الأموال أو غير ذلك لقضى العقلاء من أهل شرع الإسلام

بفساد قوله لم يكفره ولأن الإمام لو كان حافظا للشرع كما ذكروا

ولا يحفظ إلا به لما جاز أن يغيب عنا طرفة عين لأن من حق الحافظ

أن يكون حاضرا غير غائب لأن الغائب لو حفظ لما كان

فرق بين غائب من المحقين وغائب مكان فكفينا في الحفظ جبريل

وميكائيل أو غيرهما من الملائكة عليهم السلام أو الأنبياء لأنهم

مع الحديث أنهم أحياء مرزوقون عند الله سبحانه

الله عليهم ولأن الحافظ للشرع والدين هو رب العالمين وهو

حاضرة لا تغيب وقد أخبر تعالى بحفظ ما تعبدنا به بقوله تعالى إنا
نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وهو لا يخبر إلا
بالصدق والذكر هو العلم فهو حافظ له وما حفظه فلا يحتاج
إلى حفظ غيره وأما قولهم إنه يحفظ الشريعة من الغلط فإن
كان يحفظ الأصول فهي محفوظة بما يعلمه علماء الإسلام من
الأئمة عليهم السلام وغيرهم وإن كان يحفظ الفروع التي
وقع فيها الخلاف بين الإمامية وغيرهم في ذلك أقوال لأن الخلاف
بينهم في مسائل الفروع أضعاف ما بين سائر الأمة فكيف
يصح دعواهم في حفظه من الغلط إن كان الخلاف في ما لا
الفتاوى غلطا ولكن ذلك لا يتبعه وقد ثبت عنهم
بتكرر منه فيما تقدم من أن الإمام أفتى في مسألة واحدة بثلاثة
أقوال متنافية فكيف يصح دعواهم أنه يحفظ من الغلط والتغليط
جاء من قبله فهذه أقوال متنافية كما يعلمه الناظر في كتابنا هذا
على أن الإمامية ثبت عنهم عن الأئمة وعن علمائهم وسطروه في مشاهير كتبهم
لكون الحجة لئم وبعضه أحمد ما قالوا إنه
شبهة

يحتاج الطبيب لمعرفة المضادين الاغذية والسموم المهلكة
قلنا هذا احتجاج بارد وبرهان غير ولكن يكفينا في معرفة
ذلك وتمييزه الاطبا واهل التجربة ولهذا عاش الخلق المدة
الطويلة من يوم ذكرت غيبة الامام الذي يدعوا غيبته وما
احتاج الناس في معرفة السموم والاغذية الى الامام ولانه
لو كان الله تعالى خلقه لهذا الشان لما غيبه عن عباده ولدفع
شر من يريد بهم شرا فلما علمنا سلامة الخلق من هذا الفرق
وفقد الامام علمنا ان كلامهم هذا الا تشنيع ولان البهايم قد
عرفها الله تعالى منافعها من مضارها مقدم موخر فهي سالمة باقية محفوظة الصحة
سالمة البنية ولم تفتقر الى طبيب ولا مجرب مميز ولان الامة قبل
غيبة من يدعوا غيبته كانت لايمتهم موجوده ظاهرة فلم يرو عنهم شي
مما ذكرنا فضلا من تمييز السموم من الاغذية ولا عرفوا
ذلك ولا اشتهر والبشر من العلاج والتمييز كما اشتهرت عن الاطبا
كتب التنبيهات بقراط وغيرهم من اطبا الاسلام والجاهلية فمن ادلة
احالوا فيها الى مجهول لا يستفيد بوجودها فكيف ما بنوه عليها ولا لو

ان عن الائمة عليهم السلام انهم مبتي وان الا غذيه والسموم
لوجدنا بان اكثرهم من علماء العامة من يبلغ في هذا الفن
الى الغاية القصوى بحيث لا يقع الفصل بين العلمين فاي مزية بعد
هذا يجعل دليلا على ثبوت الامامة ولان ايضا الخلق ما يعلم
متى من مات لاجل اكل السم الا من اعتزبه واعتل فالامام والمأموم
في ذلك سوا لان الحسن علي عليه السلم قتل بالسم وسمه معلوم ضرورة
فلم يعلمه وهو الامام المعصوم لانه لو علم السم لما جاز له اكله
فتناول ذلك يجيبه كما قلنا ان شاء الله تعالى وكذلك علي بن موسى الرضا
عليه السلم فانه مات بالسم وادريس بن عبد الله ومن لا يحصيه من اهل
البيت عليهم السلم ههنا شبهة قالوا انه يحتاج اليه
ليقطع الخلاف في الشرعيات كالعقليات سوا الكلام في
ان الخلاف في الشرعيات لا ينقطع البتة فان عليا عليه السلم كان في ايام
الصحابة وفضله مذكور وعلمه مشهور والخلاف واقع في المسايل بين فقهائها [illegible]
ولقد قال له عبيدة السلماني لما قال عليه السلم استقر رايي وراي عمر في جماعة من
اصحاب رسول الله عليه السلم على تحريم بيع امهات الاولاد وانا الان ارى
بجواز بيعهن فقال له عبيدة يا امير المومنين رايك في الجماعة احب الينا من [illegible]

وجملة المسائل التي اختلف فيها علي عليه السلم والصحابة شبهة
وكذلك من بعد علي عليه السلم من ذريته من ولد الحسن والحسين عليهم السلم
على قول الامامية تعرض الكلام في محمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى الرضى سلام الله عليهم فان الخلاف وقع في
ايامهم في الشرعيات والعقليات ومعلوم وقوعه باضطرار فكيف
يطلبون الامام ليرفعه فان قالوا لم يرفعه لعدم القدرة والسطوة فقد اداهم
نظرهم الى ان الامام لم ينفع قط ان ولا يحتمي دليله لخوفه على نفسه
فكيف يمنع سطوته من الاختلاف فان قالوا انه يمنع الاختلاف في
اكثر الملة قلنا فما يجب للتكليف لما مضى الى يومنا هذا اهل ادى
الكل فيما كلفنا الله تعالى ام لا فان كان الكل قد ادى ما اوجب
الله تعالى عليه فقد وقعت الغنية عن الامام وان كان الكل لم يؤد ما
اوجبه الله تعالى عليه فدين الامة باطل وهذا ما لم يقل به قائل
لا عالم ولا جاهل فكيف يصح ان يجعل ما هذا حاله دليلا على [illegible]
وهو غير مستقيم في نفسه فنعوذ بالله من الجهل المؤدي الى هذه
الحال شبهة قالوا انه يحتاج اليه للابتداء الى الدين كما

يؤد

يحتاج الي الرسول في ذلك الكلام في ذلك انه لا يخلو
اما ان يدعوا الي دين صحيح نسخ دين محمد صلى الله عليه وآله او يدعو
الي دين محمد صلى الله عليه فان كان دعاوه الي دين محمد فقد كفى
دعا محمد صلى الله عليه وآله وان كان الدعا الي شرع اخر
فقد علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة ان شرعه صلى الله عليه
لا نسخ اليه والي التكليف وان ملته ناسخة لجميع الملل ولان
المذكرين والوعاظ يكفون في ذلك وهم اعم من الامام لانتشارهم في
البلاد وعمومهم للاقطار ولا يكاد يوجد قطر من اقطار البلاد
الا وفيها عدة من الوعاظ والمذكرين ولان الغرض مع نقص لان
الامام لم يدع ولم يذكر ولا علم ذلك منه بل لم يعلم صوفي دلالته فصلا
عن دعايه فكيف تكون دعاوه العلة في وجوده انما علل بدعايه
هذا اعلى شي في الاستدلال والتخليط في التعليل والاعتلال
فان قيل انه لم يدع العباد لخوفه لهم فترك الدعا لاجل
اخافتهم له قلنا لو كان دعاوه الي الدين جايز مع اللطف
او التمكن لوجب على الله تعالى يقويه عن خوفه وعصمته من التاثير وح

يدعوهم الي الله لابلاغ الحجة عليهم فلما لم يعلم الدعا
علمنا انه لا امام شبهة قالوا انه يحتاج
اليه لنقل الشريعة علي وجهها سيما وهي شريعة خاتم النبيين
فلا بد من معصوم الكلام في ذلك ان الشريعة ان
كان التعبد بها لازما لنا وجب علي الله عز وجل ايصالها الينا
وصحها باي وجه شا وان كان غير لازم فالحاجة الي نقل ما
لا يلزمنا الينا ولانا نعلم ان التعبد لازم بالعقل والشرع ولا ينكر
ذلك الا من انسلخ من الدين فهل تعبدنا تعالي بالقيام بشي غير صحيح
موضوع علي غير وجهه فالتعبد بشرع غير صحيح لا يجوز في دين
الاسلام وان كان صحيحا فقد كفتنا صحته من تاويل فرد ولان الامامية
تدعي ان نقلها متواتر من علي عليه السلم اليهم وهذا كفتهم عاما ادعي
عليه السلم وعصمته عن ادعا امام اخر فان قالوا انما احتج
اليه ليوصل الينا قلنا فالذي اوصل اليكم النقل من المنطق
معصوم او غير معصوم فان قالوا معصوما ابطلوا وهم
لا يقولون ذلك وان قالوا غير معصوم فليلتقوا بعصمة علي عليه السلم

وبالنقل عنه ويستغنوا بذلك عن ثبات الائمة [illegible]

فيلوا ان يستدلوا لهم هذا دليلا على الغيبة عن الامام كما

ترى لان الاعصار انقضت والدهور مضت والامام غير

ناقل للشريعة الينا على الوجه الذي ذكره والا فقد بينا بان

اختلاف الامامية في الفروع بما في بعضه كفاية لمن تامل

ذلك بعين البصيرة واتقاد لحكم القريحة فهل المكلفون

تصنيفنا

من سنة ستين ومائتين الى يومنا هذا الكتاب سنة عشرين وستمائة

الذي

على شريعة ام على غير شريعة فان قالوا على شريعة وهو

ينبغي ان يقال فقد كفاهم ما هم عليه وهو الذي يعتقده ورايه

وان كانوا على غير شريعة فهذا خلاف المعلوم من دين المسلمين

عموما ولهذا يصلون على جنائز الموتى ويترحمون عليهم ويفزعون

الى القضاة والمفتين فمنع من يثبت طلب الخروج عن عهدته ما لزمه

ويستوي في ذلك الامامي والزيدي وسائر فرق الاسلام لا

يختلفون في ذلك فلو كان فزعهم الى مجتهدين ولا شرع صحيح كان

الشريعة

فعله صلاته يجب الرجوع عنها لا الفزع اليها واما قولهم ان

التي نقلنا شريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله
الطيبين فكذلك هي اذ هما الله تعالى ما وجدناه ولذلك
قلنا انها محروسة عن الزيغ والتحريف الى انقضاء التكليف فلا يحتاج الى
ناقل ينقلها لأن أكثر من واحد نقلها بل الأمة قاطبة ينقلونها
نقلاً واحداً متواتراً لا تحريف فيه ولا تبديل على الحد الذي
نقلوا نبوة النبي صلى الله عليه وآله ومعجزاته حتى لو ان أناساً أرادوا
ان يزيدوا فيها من غيرها لما تمكن من ذلك ولاجمعوا على تكفيره
وعداوته والرد عليه وأما الفروع التي يحتمل الاجتهاد
فالامامية وغيرهم في ذلك سواء والكلام في الفرق المختلفة من هو
الى الأصل وأبعد او الى الأصل لا شيء عن الرسول صلى الله عليه وآله
شرعاً وان ذهب المخالف الى غيره وأما قولهم لا بد
في الأمة من معصوم فمعلوم ان محض الأخبار المتواترة لا العصمة فيه
لأن العلم بكثير من الملوك والبلدان حصل لنا بنقل الثقات
فلو قال بعض الناس لا أعلم ما نقله الثقات من أخبار الملوك والبلدان
لألحقه العقلاء بالسوفسطائية ومنكري المعلومات والحقائق
ولأن الأمة معصومة في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما

تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا فاوجب اتباع سبيل
المؤمنين ولولا ان عصمتهم فيما اجمعوا فيه ثابتة لما امر
الحكيم سبحانه باتباع سبيلهم لانه لا يامر الا بالحق وكذلك
العترة الطاهرة قد ثبتت عصمتها فيما اجمعوا عليه فيلغي في امر
الشريعة النبوية نقل العترة ونقل الامة ولكل من الفريقين
قد ملأ الآفاق تصانيف وعلوما شهيرة عند اوليائهم
معلومة لا يبان عنهم فيما اجمعوا عليه منها منازع ولا يدفعهم عنه
دافع

## شبهة في العصمة

قالوا لو لم يكن
معصوما لاحتاج الى امام كما احتاجت اليه الرعية لان العلة في
الحاجة اليه داعية الكلام في ذلك ان عصمته لا تخلو
اما ان يراد للنفي ظاهر المعاصي مع التمكن على الشرايط او ان يراد
لارتفاع المعاصي جملة فان كان المراد به رفع ظاهر المعاصي
على الشرايط المعتبرة قلنا فيكفي في ذلك سلامة ظاهره
من دون تعبدنا بعصمته لانه ان فرط في شي من ذلك بطلت
امامته وانا استقام علينا سلامة ظاهره ونعتقد

عصمه

الا مستبطاعته لان من اشترط طاعة الله تعالى لزمت
متابعته في الواجب وكان يعني باتباعه في المندوب
وانه لا بد ان ارتفاع المنكر راسا فالعصمة لا تؤثر في ذلك
لان المعلوم ان المعاصي في عصر النبي صلى الله عليه وآله
وعصر علي عليه السلم ودولته واقعة وهم معصومون بالاتفاق
فكانت المعاصي في ايامهم ظاهرة والمنكرات شائعة
ممن نازعهم وكانت في اوليائهم تقع بعضها فقطع شرّا الحال
ومخالفه ولهذا اقاموا الحدود عليه السلم فلا حاجة
هذه الى عصمة الامام لانه انما يراد لانفاذ الاحكام مقررة
شرعية واقامة حدود معلومة عليه واخذ الاموال ممن
وجبت عليه طوعا وكرها واقامة الجمعة وكل هذه لعقد ظاهرة
مشهورة ان يقع الاخلال بشيء منها لغيبة عند طلب الامامة ولا
يحتاج الامام في الحال هذه الى امام لانا قد بينا ان المعصوم لا يقع
المعاصي واكثر ما يقع في باب انه لا يقع منه الكبائر بترك ما ذكرناه مع
التمكن منه هو من الكبائر فاذا علمنا بطلان امامة الامام فيه فعلمنا فلا
بيه فان غاب عنا وبان اعنا وقصرنا كان حكمه حكم المتغلبين من ملوك الدنيا

حكم لفعله ولا لقبحه ان وقع ولان الامامية مع
تشددها في العصمة واثباتها جوزت على الائمة عليهم
السلام ارتكاب المحظورات تقية والفتوى بغير الحق والفتاوى
المتناقضة في الحكم الواحد ومداهنة الظالمين والاستفادة
لعقود احكامهم عليهم على اشياعهم من جانب المعصومين عند
الامامية والزيدية لا يرون عصمة الامام وائمتهم كذلك لا يدعون
ذلك وهم لا يعقدون ظلم ظالم ولا يتولون على حكم غاشم بل
قايمهم يملأ الارض جنودا استشطن عنه ويتقدم الى الموت بعد السيف
لمواماة جنبه يلقى الرماح باسما والصفاح ضاحكا وذلك مشهور لا
يحتاج الى برهان ولا يعلم منا المعاصي سرا ولا جهرا فانظر
الى هذين الامرين ما اعجبهما [illegible] المعاصي على ائمتهم ذمهم الله
عنها شتى فاقدارهم عن حاجاتهم فيهم وقالوا لا بد من العصمة فيهم و[illegible]
ائمة الزيدية لا يطوون المعاصي في بابهم ولا ينكسر من مطالبة الظالمين
انصارهم [illegible] وعاتهم منهم كل يوم تجدده [illegible] عليهم محركه
وهم لهم شجا في الحلوق لا يسيغه السلسال وقذا في العيون يضغو عنه

الا جدال فكيف يبعدون من هذه حاله عن الامامة

ويبقون عنه السلامه ويوجبون عقد الامامه والنص بالزعامه

لمن لم يدعها ولا يلتزم احكامها ولا ينفذها بل ينفذ احكام

الظالمين عليه في نفسه واشياعه واعوانه واتباعه و اضافوا

اليه تعطيل الاحكام وليس الجلال بالحرام ما لو ادوا البقيه

كثر ذلك شبهه في العصمه ان ادلة الشرع من

كتاب وسنة لا بد ان يفقها لاحتمالها ولهذا وقع الخلاف

في معناها فلا بد من معصوم لا يخطي الكلام في ذلك

ان ادلة الشرع النبوي على وجهين نص ظاهر يدل بنفسه

ولا يحتمل التاويل ونص فيه بعض الالتباس ما لامامية

تمنع من سلوك طريقة الاجتهاد فان قالوا الكليه له عن مجدد قلنا

قالوا هي منقطع بعد النبي صلى الله عليه بالوحي وان قالوا بالنظر

والاستنباط قلنا هو وغيره من العلما في ذلك سوا فان قالوا

هو مصيب المراد والاصابه عند الله يعني العصمه قلنا ان الاشتبه لا تزول

به الا بعض اهل العلم والصواب خلافه لان الله تعالى لو اراد امنا

في الحادثه لنصبه اذ وجعا هو من لكن لوجب ان يبينه ومعلوم ان الله لم

هاهنا بحث في الاجتهاد يتامل

مسئلة فثبت ان من ايه من المكلفين ما اداهم اجتهادهم اليه
لذا كانوا من اهل الاجتهاد مستوفين شروطه اما انه كان يجب
ان يبينه فلان التلبيس والتعمية لا يجوز ان عليه تعالى ما الحكمة يمنع
من ذلك واما انه لم يبين فمعلوم ظاهر ولا خلاف فيه فلا
لقولهم لابد من معصوم لا يخطي لان المجتهد عندنا كما بينا لا يخطي مراد
الله تعالى منه والحكمة قضت بورود التكليف على هذه الصورة
بعضه جليا وبعضه يفتقر الى ضرب من الاستدلال والقياس و من
والاجتهاد وقد وقع ولولا حسنه لما وقع لان الله تعالى حكيم فلا يقع
افعاله الا الحسن فيكفي في العلم بحسن الفعل من افعال الحكيم تعالى وقوعه
ولان المعصوم لا يقطع الخلاف كما ذكرناه في علي عليه السلام
شبهة في العصمة قالوا لو لم يكن معصوما لجوزنا موافقته للكبائر
فلا يلزم الانقياد له والمتابعة الا بالقطع على عصمته في الكلام
ذلك ان تجويز موافقته للكبائر لا يمنع من وجوب
الانقياد له لانا نعلم ان عندنا وعندهم ان الامراء والقضاة لا
يقطع على عصمتهم ولا خلاف في وجوب الانقياد لهم بدليل ان من عصى امرهم

الإمام اعتقدنا لعقله القائلون بأنه ما منه إن العاصي قد أتى بالقبيح
واستحق العقوبة ولا بأس بالقبيح في هذه الحالة الا وقد نزل الواجب
فإن وأوقع المعاصي ثم أسقط فرض ذلك عنا وكانت معصيته كحصة
دوننا لأن الله تعالى لا يتعبدنا بما لا نعلم وإن ظاهر بالمعاصي سقطت
عن الأمة فريضة طاعته وارتفع الإشكال في أمره وقد قال النبي
صلى الله عليه منبهًا في أمراء المتوكلين على من الأئمة خاصة لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق فإن أمرنا بطاعة الله فطاعات الله تعالى
لعلو الإسلام واستظهاره معلومة أطعناه وإن أمرنا بالمعصية المعلومة
لم يجب علينا طاعته وإن أمرنا بأمر ظاهره طاعة وباطنه معصية
ولا علم لنا بذلك كنا مطيعين لله تعالى بذلك الفعل وكان عاصيًا
في الأمر لنا بذلك كما يجب في الأمين والقاضي يجب علينا الاتباع
لهما وكما يجب علينا الصلاة يوم الجمعة خلف الخطيب وإن جوزنا أن
يكون على غير طهارة أو لا ينوي الصلاة أو يشرع عند الله تعالى العبادة
فيكون كافرًا ومع ذلك يجب علينا الاقتداء به ولأنه لا يلزمنا أن نعرف من المعاصي
الا ما ظهر فأما ما بطن فهو الى الله عز وجل وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وهو سيد المعصومين يؤمر من الحكام أن يشهد ومنهم المعاصي فلا يعلم الا ما ظهر

وذلك معلوم لاهل المعرفة ولهذا فانه لما امر خالد على
الجيش من حنين وامره ان يضرب في نواحي تهامة قتل اهل
الغميصا من بني جذيمة بعد اظهارهم الاسلام فبلغ الخبر الى
النبي صلى الله عليه فرفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرا
اليك مما فعله خالد وكذلك امر الوليد بن عقبة لجباية الصدقات
فاتى واخبره بمعصية القوم حتى همّ رسول الله صلى الله عليه بغزوهم
حتى نزل عليه الوحي من الله تعلى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
فامسك صلى الله عليه وجاء القوم يسمعهم طاعتهم فقالوا لو ابان رسول
انكرنا رجوع عاملك عنا بعد ان شارفنا ما تبنا اليك لعلمك تسمعنا
طاعتنا الى غير ذلك فعصمة الامام لا تمنع من ان يستعمل من
يخون ومن يعصي كما فعل الحسن علي عليه السلم في تولية عبيد الله بن العباس
على الجيش فاسلم العسكر واستامن الى معوية واخذ المال في
دين الله تعلى ما تحق من معصية الامين كما ان لا تمنع من وجوب امتثال
امره في ظاهر الحال ولا تكليف على العباد فيما وراء الظاهر في الوضع غيرهم

شبهة في العصمة قالوا إذا كان من هو الإمام
التولية والعزل والأخذ والمنع فلا بد من عصمته كالرسول
وكذلك في إقامة الحدود وأخذ الأموال وغير ذلك الجواب
في ذلك لنا هنا أشد لا يعرف المذهب مثل هذا إلا عصمته
أهل العلم لأن العصمة لم تلزم في الرسول صلى الله عليه وآله لأجل
التولية والعزل والأخذ والمنع وإنما لزمت لكونه المبلغ بالشريعة
والموجب لأمته مخالفة للعادة وما لم يقطع على عصمته لم يقطع بصحة ما كا[ن]
فلذلك وجبت عصمته ولو لزم أن يقع العلم لنا بعصمته لكونه ما طعن بصحة
جانب كلامه فأما الإمام فهو لا يأتينا بالشيء من عنده إنما يأتينا بما قد علمنا صحته
أصله فلا حاجة لنا إلا إلى العلم بسلامة ظاهره وذلك يغنينا عن
عصمته ولأن القاضي والوالي يولي ويعزل ويأخذ ويمنع وهو لا يحتاج إلى
العصمة بالإجماع منا ومن الإمامية ومن سائر الأمة وعلمنا بعصمة علي
بن أبي طالب وولديه سلام الله عليهم إنما هو لعلم الله فيهم إظهاره لنا
بآية التطهير ولهذا فإن فاطمة عليها السلام معصومة وليس لها تولية
ولا عزل ولا أخذ ولا منع إذ العصمة لها باب غير الإمامة فقد يكون ابن الأمين غير

بجمعين وأما إقامة الحدود وأخذ الأموال فهذا
يفعله والي الإمام ومنصوبه بالإجماع ولا يفتقر إلى العصمة
بالاتفاق فهذا التعليل خارج عن المراد لا يعتبره أهل الا
شيعة في العصمة قالوا قد بينا أن الإمام أفضل الأمة
ولا يكون كذلك إلا وهو معصوم منصوص عليه الكلام في ذلك
أن الغرض متوجه في طلب أكثر الناس صلاحا وأكثرهم أفعالا
وأرجحهم علما وأوسعهم علما وأسمحهم كرما وأكثرهم عبادة وأظهرهم
زهدا وأرجحهم ورعا وأبسطهم [illegible] وأوسطهم نسبا وأصعبهم
وكل هذه أمور ترجع إلى الظاهر فأين موضع العصمة فيما هذا حاله
فإن كان المطلب هو الأكثر ثوابا فأين الطريق الموصلة إلى هذا
وهل بد أن ظهر هذا أنجب تكليفنا وكيف لا يتمكن من علمه إلا بإعلام الله تعالى
لنا وقد انقطع الوحي بعد محمد صلى الله عليه بالاتفاق وإنما قالت الإمامية
[illegible] الإمام وتكليف طلب الأفضل إنما هو على الأمة ثم من أرباب الرفقة
العلم مع أنه لا طريق إليه والله تعالى لا يكلف العباد إلا بما دخل
تحت الإمكان وإنما قلنا ذلك لأن الإنسان إذا سئل لم قلت بأن هذا

افضل عند الله من الطاعة من الصلوة والصيام واعمال البر
وافعال الخير ولو قيل لهم هذا اكثر ثوابا من هذا لقالوا
لا نقطع على ذلك ولكن اعماله الصالحة فيما يعلم الله ولو
قطع قاطع لا يحتمله العقلا لقطعه على غير صحة ويعنى بها
لان مقادير الثواب لا يعلمها الا الله تعالى واما قولهم ان الا
افضل الا وهو معصوم منصوص عليه فقول متهافت يبطل عن
تعلم انا لا نستعمل تمييز الفاضل والمفضول ولا نتمارى في ذلك اهل
العقول ولو كان عندهم شارع في ذلك لعرفوه ولو لم يكن فضل
الفاضل لجهلوه ولو صح ان انما اكرمت فضله لفقد العلم
والنص عليه لضللوه شبهة لهم في العلم
قالوا لحجت ان يكون اعلم الناس لان العادة للمكلفين في احواد
وينقطع عنده الشارع الكلام في ذلك اصح
القول يودي الى اسباب الامامة وبطلان اعتقادها وما
ادى الى ذلك فهو باطل لانه لا يصح لنا العلم بانه اعلم ما
لم يحصر جميع العلما واختبار جميع العلما متعذر علينا ولو قلنا على

استحالته انا احتجنا جميع العلماء في بلدانهم واقطارهم
لكان في الجائز ان نصير من خبره في الابتدا لعلم لتراخي المده
لان العلم يتزايد بالحرص والبراسه مع الذكا والفطنه فلا
يستقر لنا العلم بذلك فلا يصح منا اعتقاد امامة الامام لانا
لا نعتقد امامته ما لم نعلم انه اعلم الناس ولا يصح لنا العلم بانه
اعلم الناس ما لم نختبر علم الجميع ولا سبيل الى اختباره كامر منا
ويكفي في كونه غايبا للمكلفين في الحوادث كونه من العلما فكذلك
حالته يمتنع ليس لا بد من نظيره فيها واجابته عنها بما يجب اهل العلم
وذلك كاف في بابه      واما ان الشارع ينقطع عنه فذلك مما
لا نستغرب لان عليا عليه السلم معه علم الاوصيا لانه افضل
علومهم لانه وصي افضل الانبيا فلم ينقطع في ايامه النزاع
في مسايل الشرع بل في بعض مسايل اصول الدين بل عمه العموم
في الامامه ولم ينقطع حاله فيهم فيها الى الجماعة عليه السلم سبحانه
وكذلك الحديث في مسايل الفرايض وذلك موجود في كتب
العلم لا ينكره احد من اهل المعرفه      وكذلك في سائر مسايل

الفقه النزاع فيها بين علي عليه السلم وبين الصحابه وا رقع
وكذلك في مسايل العبادات وهذا الناس يجري عا
خير العمل مع أن أبي عليه السلم واجماع شيعته وذريته مقدم العمل به
وكاشه عندنا النزاع فيه الي الان الا لاكثر من الامه علي
ظلمه وكذلك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والتكبير خمسا
على الجنايز وغير ذلك مما يطول شرحه فان انقطاع النزاع
والجدال ما ذكرنا شبهه قالوا ان عليا عليه السلم
كان مفزعا للصحابه لكونه اماما كذلك كل امام بعده
الكلام في ذلك ان الامر كذلك في كون كل امام مفزعا
لاهل العصر الذين هو فيهم ولكن من اين ذلك يوجب مماثله
كل مفزع لعلي عليه السلم فما به امام على فضله الا وهو يعلم فضل
من سبقه ولقد كان علي بن الحسين عليه السلم سيد العابدين وكان
اذا جهدته العباده دعا بورد علي عليه السلم فنظر فيه ثم يهن رأسه
ويقول من يقدر على هذا وقد قال الحسين عليه السلم ونشاه مستبدا
لما عجوا أهل بيته عليه السلم عن نفسه فقال قد كان ابي خيرا مني و[أمي] ...

خير امتي فلم يذهب ذلك فضله ولا هو بالمعتبر في قوله وهذا
ظاهر معلوم لمن له معرفة ان احدا من ذرية علي عليه السلام لم يبلغ
درجة علي عليه السلم وانما الفاضل الكامل من اخذ منه شبها
في كثير من احواله ومن يبلغ الى درجته صلى الله عليه وآله وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول من يدخل الجنة علي بن
ابي طالب فقيل يا رسول الله الست اول من يدخل الجنة فقال
عليه السلم اول من يدخل علي بحمل لواي صاحب اللوا يكون في الاول
وان منزله في الجنة يواجه منزل رسول الله صلى الله عليه وآله كما
يتواجه منزل الاخوين وانه سيد الوصيين ولا بد السيداً ان يكون
افضل ممن يسود عليه شبهه قالوا النبي مع كونه
معصوما ومفزعا للخلق كونه اصلح لتكليفهم في ذلك وهذا اوجب
في الدين الكلام في ذلك ان الاصلح في الدين عصمت لا يعلمه
الا الله تعلى ولا يصح التحكم فيه بحال من الاحوال لان التحكم لو
جرى في مثل هذا باالظن والحسبان لقلنا الاصلح في الدين
ان يجعل الله تعلى لبرهام جنودا وقضاه وحكاما معصومين ليكلا كل الاحوال والبرهان

واخرج خير امي

ولا يعصى الامام فان عليا عليه السلم ما اتى الا من عصيان

اصحابه ولهذا قال افسدتم على رايي بالخذلان والعصيان

حتى قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم

له بالحرب لله ابوهم وايهم اعرف مني بها وانا انشات فيها

ولم ابلغ العشرين وها انا قد سعت على الستين ولكن لا راي

لمن لا يطاع وظننا نقض ان حياة رسول الله صلى الله عليه والراي الاصلح

في الدين لان الفتنة وقعت من بعده وقدم غير وصيه ومن نص عليه بامامة

ويقول ان الاصلح كان ان ينص على علي عليه السلم نصا جليا يصرح فيه

ويقول لا يبايع بعدي الا هذا ومن تابع غيره وعقد له الامامة

فعليه لعنة الله او هو بري من الاسلام ولكن هذه التحكمات لا تفتح

على علام الغيوب وانما يجب التسليم وكما يحب ان يكون الاصلح ان

يكون الامام معصوما يكون خليفته ولعلها يرى واجب في الدين ما الواجب

عليا موالاته ومحبته على كل ما هو ظاهر وكل امام هو فهو الطاهر سليم

ما كانت سلفه الطاهر يدل على العصمة فكل امام من اهل بيت الرسالة

معصوم لانه لا يعلم منهم شيء الله عليه من باشر المعاصي صغيرا

ولا كسيرًا ولا غضبانًا ولا راضيًا والواجب علينا طاعته
واتباعه في المكروه والمحبوب شبهة قالوا إذا كان
قول المعصوم يؤدي إلى العلم وقول غيره يؤدي إلى الظن كان
قول المعصوم أولى في باب الدين لأن العلم أولى من الظن
الكلام في ذلك أن العلم المطلوب من الإمام ينقسم إلى
قسمين أصول الدين وأصول الشرع فأصول الدين معلومة
بالأدلة العقلية ولا يجوز الاقتصار فيها على تقليد الإمام ولا
وأصول الشرائع معلومة ضرورة فلا نفتقر منها إلى نقل الإمام
لأنا لا نحتاج في علم الصلاة أن نرجع إلا إلى علم أنفسنا
وسائر المسائل في فروع الفقه قد تبينا فيها اختلاف الإمامية
واختلاف فرق ولد فاطمة شيوخهم عن الأئمة عليهم السلام ورووا عنهم
الواحد منهم يفتي في المسألة الواحدة بثلثة أحكام مختلفة فليف
العلم وقول المعصوم وغير المعصوم يؤدي إلى العلم في المعلوم وإلى الظن في
المظنون ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله ينوع في آرائه في أمور
الدنيا والحروب لما كان ظنا فيها لم يحصل العلم بمجرد قوله ولهذا

ما يته لما حط في اسفل الوادي يوم بدر جا اليه حباب من
الانصار فقال يا رسول الله اموقف اوقفناه الله لا نحيد لنا
ان نتعداه الى غيره ام هو للراي والحرب والمكيده قال بل هو للراي
والحرب والمكيده فقال ان الراي ان نصعد الى اعلى الوادي فنحوز
المياه خلف ظهورنا ونقاتل العدو من وجه واحد فسلك صلى الله عليه
ولما كتب الكتاب يوم الاحزاب لعيينه بن حصن واتباعه من غطفان
بتسليم ثلث ثمار المدينه على ان ينصرفوا عنها فاتاه
السعدان سعد بن عباده وسعد بن معاذ فقالا يا رسول الله لقد امرك
الله به فالسمع والطاعه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ام شي تنظر
نظره لنا فقال بل نظره لكم فقالوا يا رسول الله لقد كنا
على الكفر وعباده الاوثان فما طمعوا في ثمره من ثمارها
الا قرا او شرا فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام
وبك يا رسول الله فصوب رايهما ومزق الكتاب وكذلك
ما يتولى الامام اذا تحرى جهه القبله فاصاب او اخطا
الطريق الى حصول العلم بما يتوله في المطلوبات وقد روي عن
الاماميه عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سيل ما تحت شعر الشك

عند الناس من جهة القبلة فقال تصلي الى الاربع الجهات الى
كل جهة صلوة فلم نقطع بمجرد قوله عليه السلم وهو معصوم عندهم
الا كما نقول من يعمل بالتحري الحسبان ولانا نقول ان التكليف
لو كان موضوعا على الاولى عندنا لكان الاولى ان يكون كل واحد
من المكلفين معصوما فلا يحتاج الى عصمة احد من امام وغيره ولان
الاحكام التي يفتقر الى النظر والرجوع فيها الى المعصوم
كان الاولى ان نعرف مراد الله تعالى معلوما لنا ضرورة كما نعلم
كثيرا من مقصود المخاطبين فاذا لانعلم مراده ضرورة فلا يحتاج الى
تعليل الامام ولانا نأتي الى اي غاية تريد ادون اصل احتاج الذي هذا
الكلام فيه صاحبه واكثر ما يحتج المخالف في هذه المسايل وغيرها
ومايودي الى عصمة الامام باخبار يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم اله
او عن الامام الذي يدعي له العصمة وافضل المسموعات بعد الكتب
القران وافضل الكلام بعد كلام الله تعالى كلام رسوله خاتم
النبيين محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين فان الواجب علينا
ذلك ان نحمل كل ما ورد منه على محكم القران الذي لا يحتمل التاويل
وعلى ادلة العقول المقررة على براهين الشرع المعلومة واصول الظاهرة

التي لا نزاع فيها وقد تقرر عند العلماء بدلالة العقل والسمع أما
دلالة العقل فإن التكليف دفع الضرر عن النفس ودفع الضرر عن
النفس واجب وقد تعبد الإمام بالدعاء إلى الله تعالى والجهاد في
سبيله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يأتيه النقص والغيبة
تنافي ذلك كله فلو تركه لأخل بالواجب فأدى ذلك إلى الضرر العظيم
الذي دفعه عن النفس واجب وأما دلالة السمع فقوله تعالى إن
الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل
والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم والإمام إذا ترك المجاهدين وأثابهم
النفوس ثمن الجنة فكيف يستحق المبيع من لا يسلم الثمن والثمن هو النفوس
فتتهون بنا بها مخافة القتل الذي أعطانا الله في أمره بقوله قل
لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا
فنفعا على من فر فراره ويتركه جولته فلو فعلنا ذلك كنا ممن له إثم
مطل الغريم وهو واجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

وليس على الامام والماموم الا القيام بامر الله والجهاد في سبيل الله فان قتل فذلك بغيته وان عاش اجاد بربه
ولما هجر الحسين النقي عليه السلم للقتال ودعا القوم الى الله تعلى وهو في ثلثماية وضعة عشر عدة اصحابه والقوم في اربعين
الفا فلما لم يقبلوا اجاكمهم الى الله تعلى وجاهدهم فجعلوا ايصيبوه
باحسن لهاة فان اجبن لهاة فان فجعل يحمل عليهم وهو يقول
الامان لم يرد الامان لم يرد عليه السلم من عذاب الله تعلى بجهادهم في سبيل
فاذا كان الامام يعين بنفسه عن امر الله تعلى وضيع الجهاد في
الله تعلى واقامه حدوده وانفاذ احكامه وقمع الظالمين او اخافتهم
فهو ممن لم يبع نفسه بربه فان قيل ان الله لم ياذن له في الخروج
قلنا هذا خلاف المعلوم من دين الاسلام لان الله امر العباد بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيله عموما والائمة خصوصا
فاذا قال الامام لم اومر بالجهاد ولا باقامة الحدود ولا بمنابذة
الظالمين ولا بالامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر قلنا فبماذا امرت
ذا اردت هذا خلاف المعلوم من الدين فلا نقبله من احد من المتعبدين وهل هذا

في ضرب المثال إنه كما لو قال لو لم أومر بالصلاة أو لم أومر
بالزكاة فكما أنا لا نصدقه في ذلك لا نصدقه في هذا لأن الجميع
فروض الله تعالى على عباده وتعذرهما في وقت لا يسقطها في وقت آخر
ولو أن المكلف اعتذر لنا في القيام بالتكليف أنه عاجز ولا تقية عليه
لما صدقناه والمثال في عبد الله وإن كان صدقه كما إذا علمنا قوما
شخصين أحدهما صحيح والثاني مقعد نعلم حاله كذلك وقلنا
للصلاة قال المقعد لا أقدر وقال الذي نعلم صحته لا أقدر فإنا
نعذر المقعد ولا نعذر الصحيح وإن جوزنا أن يعدمه الله القدرة في الحال
الحال فهو لا أيمة ادعى لهم جهال أشياعهم أنهم قدروا على القيام
دائم تقية وأعلى الجهاد ثم جوزوا استمرار العذر طول الدهر لأن
حكمنا نفى حكم ما مضى في إزالة التكليف فيستمر فلا يجوز للإمام
تعطيل الأحكام وترك الجهاد والدعاء إليه تعالى ومنابذة الظالمين وقبض
الحقوق وإقامة الحدود وترك الجمعة إلى غير ذلك من أعمال الإمامة فما
بقي يجوز له ترك ذلك فيما بقي والإمام المحض إذ الحال واحد والشرط واحد
ولأن الأمة مجمعة على أن الإمام إذا رفض الأمة وترك النظر فيها وأهمل الحدود سقطت إمامته

وعندنا إذا احتجب حجابا غليظا الضيع به دهما وهم كان ذلك بد
في امامته لانه إنما يراد لصلاح الامة وكشف الغمة اوان ملا
المحنة في ذلك الدعا إلى الله تعلى ومنابذة اعدايه والجهاد في سبيله فاما
من يعتقد عصمة انبيا الله تعلى وان حجة بعقدهم والحجة فايه لله تعلى
على أعدايه ولو عدم الرسل والايمة قبل الدعا لما بلغت الحجة ولا لزمت جمله
البرهان وقد قال تعلى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فقول من مال إلى كتمان
حجج الله تعلى وهرب البغاه اليه والادله عليه مولينا في موضوع البرهان
مذهب الايمة لما كانوا معصومين لله تعلى كالنمر اذا طرد دون
الشفار ضاحكين مستبشرين بالموت لما علموا من أهم من النعمة العظيم والملك
العقيم ومن وسنانى كتاب الشواهد ما بلغ الاصبع من ابانة قال قال رسول
في كلام له ولا تسلموا إلى علمائهم فانهم أجهل من جهالهم ولهم كل الله يجعل
فضل الخطاب والحكمة والصواب فيهم ومن الحق يكتمون ولاهل الباطل بد
دانا يوتى الله الحكمة من فهم عنه وعمل طاعته وثمر طلبا للعورة ان ولي
امر كم وملك طاعتكم الذي يؤيده يعتدون في طاعته تفوزون ومن حاد
الله عليه ان ولي الامر المستمر والفراشنا في التشمير والغيبة تاني

وكيف يعتبر بيعته من لا يعرف مكانه ولا يتواتر الينا اعلامه ولا ينفذ
في الامة احكامه لان الطاعة هي امتثال ما امر به المطاع وهولاء
الشيعة اضافوا الى ايمة الهدى عليهم السلم النقص الذي هو لهم المعيبة
وهم ابرا الناس من ذلك واولى بكل فضيلة وكان لمشاهير ان يوثروا
الفاني على الباقي او يخلوا بشي من فرايض الله سبحانه او يدعوا امر الله تعالى
لخوف ضرر ... وعلي عليه السلم قد وقف للامة وقد خالفه الكل بعد
رسول الله صلى الله عليه واله فلم يغيب شخصه ولم يحتجب ولم يخرج لعدوه
في مقامات الجدال فلم يزل حجته قايمة حتى لقي الله سبحانه قد قرع عمن عيبه
بلزمه فهل تصح امامة من لا ينتج على موالي علي عليه السلم فهو امام الايمة
وسيد الامة وهل تكون الحجة ايها الناظر لنجاة نفسه ملتوية وهل تكون
نايبة او حاضرة وهل تكون مجهولة او معلومة والى اين نقصد وأين نوجد
وكيف السبيل الى كشف المشكلة ودفع المعضلة اذا كان الامام لا يعلم
مكانه ولا نشاهد اقواله وافعاله فاذا جمع الله الاولين والاخرين وقالوا
يا ربنا طلبنا امامنا لنصرته والجهاد بين يديه والذب عنه فلم نجده وقال
الامام خفتهم فغيبت منهم ... وكيف خاف الولي ... وكيف كاف

من يأتم به فما يه أحد ممن به عالم الغيبة إلا وله عنه اتباع تقوم بمثلهم الحجة فلان قيل انهم يعصون في بعض الاحوال ولا يطيعون الامام قلنا ان هذا مظنون والمظنون لا يترك له المعلوم والمعلوم وجوب طاعة الامام ودعاية الباطن ولان اصحاب علي عليه السلم قد كانت المعصية ظهرت منهم ومخالفته تقع منهم وذلك موجود في خطبه عليه السلم فلم يسقط فرض الجهاد ولا اخل نظام حق القيام بل كانت الحجة لله تعالى وله على الامة ظاهرة الى ان الحق مرارا الامة ثم تبعه ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله ابو محمد الحسن وابو عبد الله الحسين بمثل كلامه وجروا على منهاجه ع لقيا الله تعالى فاحرزا فضيلة وشرف الشهادة وكذلك الطاهرون من ذريتهما سلام الله عليهم ما سكتوا عن اقامة الحجة ومناصلة اعداء العترة في مقامات تشخص لها الابصار وتزل الاقدام وقد روينا بالاسناد الموثوق به الى السيد ابي طالب عليه السلم قال اخبرنا ابي رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن محمد بن الوليد عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن معوية بن الحكم عن محمد بن مفضل عن ابي الطفيل الليثي قال لما قتل ابو جعفر محمد

وابرهيم عليهما السلم وجه شيبة بن عقال الى الموسم لينال من

آل ابى طالب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان علي بن ابي طالب

شق عصى المسلمين وخالف كلمة المؤمنين واراد هذا الامر

لنفسه فحرمه الله امنيته واماته بغيظه ثم هولاء ولده يتقلبون

وبالدما يخضبون فقام اليه رجل فقال الحمد لله رب العالمين وصلى الله

على محمد وانبيائه المرسلين اما ما قلت من خير فنحن اهله و

اما ما قلت من شر فانت به اولى وصاحبك اولى يا من ركب غير راحلته

واكل غير زاده ارجع مأزورا لغير ماجور ثم اقبل على الناس فقال

الا اخبركم باخسر من ذلك ميزانا وابين خسرانا من باع آخرته

بدنيا غيره وهو هذا ثم جلس فقال الناس من هذا فقيل جعفر بن محمد عليهما

السلم فهذه مقامات اهل البيت عليهم السلم فلو تركوا شيئا من امر

الله تعالى لخوف سطوة الظالمين لترك جعفر عليه السلم الكلام في هذا

المقام المشهود ثم لم يقنع بكلامه على السلطان حتى تناول صاحبه ابا جعفر

وهو يومئذ ملك مسلط ولا سيما بعد قتله لمحمد وابرهيم عليهما السلم

وكان لهما كالاب فقال واما ما قلت من شر فانت به اولى وصاحبك اولى

ولا يزيد بصاحبه الا ابا جعفر فلم تمنعه المخافة من قول الحق وإظهار
صاحب البدعة لإعزاز دين الله     وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه قال إن عند كل بدعة تكون من بعدي كايد
بها الإسلام وليا من أهل بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد
كيد الكايدين فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله فأخبر
صلى الله عليه أن الولي الموكل من أهل بيته يعلن الحق وينوره فهل
يفعله إلا وهو ظاهر غير غايب مقاوم غير هارب يردع أهل
البدع بالبرهان وأهل السطوة بالسيف والسنان ولا فرض على
القايم أن يقهر الخلق وأن يملك الأرض وإنما فرض الله آلة العذر
في إعزاز دين الله والجهاد في سبيله قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها فقد تعبد الله تعالى عبده
الجهد واستفراغ الوسع في إعزاز دين الله وصلاح أمر المسلمين فإذا
توانى لغير آلة منه وغاب عن أوليائه وأعدائه كانت لهم الحجة عليه
أما أولياؤه فيقولون لو ابنت لفعلنا وصنعنا وبذلنا أنفسنا و
أموالنا وأما أعداؤه فيقولون لو ظهرت حجة الله لأطعنا وقد

روي أن هرون المسمى بالرشيد قال والله ما بيني ومن الامامية
خلاف ولا نخرج امامهم على الصفة التي يقولون لا يكون اولى
من يسمع له ويطيع وانما عدوي حقا هولاء الزيدية الذين
كلما خرج من اهل هذا البيت خارج اطلقوا اسيافهم وتعسلوا لخطوا
يطلبون في الموت بنية الجنة ولا شك ان هذه صفة الزيدية نصرهم الله
ماضيهم وثبت باقيهم لما اتى هرثمة بن اعين الكوفة في طلب ابي السرايا مقاتل
هو في مقدمته في عشرة آلاف فارس فخرج من الكوفة اربعة الاف زيدي
متحنطين مقلدين اسيافهم فهزموا هرثمة وجنده وقتلوهم فلا ادري بعدا و
ولم يعرف قلة اصحابه فاستخلص وقد رددنا على الامامية في
هذا الكتاب واستقصينا كل حجة لهم الا احتجاج بما في صحف بعضنا
في كتبهم ومما وجدنا ان صحف تما خطر في خواطرنا وقد شاكلهم
يا معشر الزيدية في دعوى غيبة الامام كالمغيرية في دعواهم غيبة محمد
عبد الله النفس الزكية عليه السلام والطالقانية في دعوى غيبة محمد
القسم صاحب الطالقان عليه السلام والبحيوية اصحاب يحيى بن عمر عليه السلام
الحسينية في دعوى غيبة الحسين القسم عليه السلام كل هولاء من طغام فرق الزيدية

إلا المعتزلة فقد حكي منهم تخليط في الاعتقاد فإن كانت المذاهب
تثبت بمجرد الدعاوي فقد شاركنا أصحابنا الإمامية في الدعوى
وإن كان لا بد من البيان والبراهين الموصلة إلى العلم فالأدلة
مجهولة في العلوم العقلية وفي السمعية وهي تنقسم إلى الكتاب
الكريم والسنة المعلومة وإجماع من العترة الطاهرة والأئمة
الوسط الأخر وليس في هذه الأصول دليل على صحة ولا غيبة وإن
زعم ذلك زاعم فالحاجة إلى العلم بما شاء ولا مخبأ بعد بوس ولا
عطر بعد عروس وإن اقتصر على مجرد الشهادة فكل أهل مقالة
يشهدون قطعا بصحة مقالتهم ولكن مع ذلك لا تحكم عند التحقيق والله عز
من قائل يقول إلا من شهد بالحق وهم يعلمون فجعل العلم أصلة
للشهادة في المعنى وإن أخر في اللفظ ولما أن الشاهد إلى النبي
صلى الله عليه وآله فسأله عن الشهادة قال له الشمس وقال على مثلها
فاشهد وإلا فدع فإن ادعى مدع العلم بما شهد به فلا بد للعلم من
طريق وطرق العلم محصورة قد ذكرناها في صدر كتابنا هذا وهي
المشاهدة وتوابعها والبديهيات من أصلها ومخبر الأخبار المتواترة

والنظر والاستدلال ولا شيء من هذه الطرق توصل الى العلم
بحياة غائب والقطع على حياته لان الاخبار لو تواترت بحياته
لكان يجوز ان موته بعد مفارقة المخبرين له عنه وان شهد الشاهد على
ان الامام قضى بانه لا يموت فلا يقبل حتى يكون [illegible] فانا نقطع
باستحالة هذه الحكاية عنه اولا ولها على ما يوافق الادلة لان المتقرر
من المذهب ان الامام لا يجوز له التغيب عن الامة بحيث لا يعلم او البلاد
مكانه ولقد غيب رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي اني ذاهب الى [illegible]
بيمون فلما اتى ابو بكر يسال عنه قال له علي ذهب الى بئر ميمون
فتبعه وسارا الى ثور ودخلا الغار والمتاع باتيهما الى الغار
من آل ابي بكر وما بين العام بدعي غيبته الا وقد قامت لاتباعه شوكة
وظهرت لهم كلمة فلو كان الامام حيا لما استكان التابعون شيعته
واهل مقالته ولا سيما اذا احس منهم بعض القوة ولما
استقل ان يقيم لعبر الله تعالى ولو يوما واحدا وقد فعل ذلك كثير من
ائمة اهل البيت عليهم السلام كمحمد بن علي وابنه يحيى وكان لاولاد عبد الله بن
الحسن النفس الزكية واخوه والحسين بن علي الفخي وغيرهم من ائمة الهدى

سلام الله عليهم فعلى العاقل أن يحتاط لنفسه ويتحرى
النجاة بجهده ولا يقبل الهوينا في طلب أدلة دينه ولا يقلد
غيره في مذهبه ومعتقده وقد أتانا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله وعن التدبر
لكتابه والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل ومن أخذ دينه
عن أفواه الرجال وقلدهم فيه ذهب به الرجال من يمين إلى شمال
وكان من دين الله على أعظم زوال

وفقنا الله وإياكم لصالح الأعمال
وصلى الله على محمد وآله خير آل
والحمد لله أولا وآخرا كما هو أهله وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ معارضة على نسخة عليها مكتوب بخط الإمام عليه السلام أنه قرأها من
وهي مصححة بخطه سلام الله عليه ورضوانه وذلك بتاريخ شهر جمادى الآخر
من سنة خمس وثلثين وستمائة وصلى الله على محمد وآله وسلم

